

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مغني الراغبين في منهاج الطالبين

لنجم الدين ابن قاضي عجلون (ت ٨٧٦ هـ)

من كتاب السير إلى آخر الكتاب

دراسة وتحقيق

رسالة مقدّمة لنيل درجة « الماجستير » في الدراسات
الإسلامية

إعداد الطالب

علي بن محمد العتيبي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
وَبِهِ نَسْتَعِیْنِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي علّمَ بالقلم ، علمَ الإنسان ما لم يعلم ، حتّى على العلم وأمر نبيّه ﷺ بالاستزادة منه ، فقال : { وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا } [طه : ١١٤] . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله ، خير من علم ، صلى الله عليه وعلى آله أصحابه وأتباعه ، ومن سار على منهجه واقتفى أثره من عباد الله وسلّم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد :

فإنّ كتابَ منهاج الطالبين ، للإمام النّوويّ - رحمه الله - هو العمدة في المذهب الشّافعيّ ، وله المنزلة العظيمة عند علماء الشّافعيّة ، فتضافرت جهودهم على خدمة هذا الكتاب ، فمنهم من شرحه ، ومنهم من نظمه ، ومنهم من كتب في تصحيح بعض مسائله ، ومن هؤلاء الإمام نجم الدّين ابن قاضي عجلون - رحمه الله - الذي ألف كتاب « مغني الرّاغبين في منهاج الطالبين » .

وهو على طريقة التّصحيح لبعض المسائل التي تحتاج إلى تحقيق ، وهو غزير بالتّقولات ، وبأسماء الكتب ، وعلماء الشّافعيّة ، ممّا يجعله جديرًا بالاهتمام ، إضافة إلى أهميّة متن

المنهاج للنووي - رحمه الله - .

لذا فقد استعنت بالله تعالى واخترت أن يكون أطروحتي لنيل درجة الماجستير ، في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أمّ القرى ، كتاب « مغني الراغبين في منهاج الطالبين » من أول كتاب السّير إلى آخر الكتاب ، ولعلي أوجز في الصّفحات التالية أسباب اختيار الموضوع ، وخطّة البحث ، ومنهج التّحقيق ، والصّعوبات التي واجهتني ، وهي كما يلي : -

أولاً : أسباب اختيار الموضوع

١ - إخراج هذا الكتاب العظيم لحيّز الوجود ، حتّى يكون في متناول طلبة العلم الشّريف عامّة ، وطلبة الفقه الشّافعيّ على وجه الخصوص .

٢ - الرّغبة في طلب علم الفقه والمذهب الشّافعيّ خاصّة .

٣ - منهج المؤلّف - رحمه الله - في دراسة المسائل ، واهتمامه بالنقل عن أئمّة المذهب الشّافعيّ ، وخاصّة الإمامان النّوويّ والرافعي يرحمهما الله .

٤ - إشارة المؤلّف رحمه الله إلى الرّاجح من المذهب ، في كثير من المسائل التي بحثها ، ممّا يزيد الكتاب أهميّة فقهية لا تخفى على دارس الفقه .

٥ - كون هذا المخطوط تصحيح لكتاب معتمد من المراجع الشّافعيّة الكبرى ، ألا وهو كتاب المنهاج للإمام النّوويّ - رحمه الله - وهو ممّا يزيد هذا المخطوط أهميّة .

٦ - التعرف على منهج الاستدلال لدى أئمة المذهب الشافعيّ رحمهم الله .

٧ - خدمة علم الفقه ، وإخراج مخطوطة فقهية ، ينتفع بها طلبة العلم ، وتنتشر بينهم .

ثانياً : خطة البحث

بعد هذه المقدمة ، يتكوّن البحث من قسمين ، وخاتمة .

- **القسم الأول** : يحتوي على أربعة فصول ، وهي كما يلي :

- الفصل الأول :

ويحتوي على حياة المؤلف العامّة ؛ اسمه ونسبه ، ومولده ، ونشأته ، وأسرته . حياته العلميّة ؛ طلبه للعلم ورحلاته ، مشايخه ، تلاميذه . مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه ووظائفه ، مؤلفاته ، وفاته .

- الفصل الثاني :

ويحتوي على حياة الإمام النوويّ العامّة ؛ اسمه ونسبه ، ومولده ، ونشأته . حياته العلميّة ؛ طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه . مؤلفاته ، ثناء العلماء عليه ، وفاته .

- الفصل الثالث :

ويحتوي على دراسة كتاب المنهاج للإمام النووي ، أصول الكتاب ، وثناء العلماء عليه ، وشروحه ، وغير ذلك .

- الفصل الرابع :

ويحتوي على دراسة كتاب مغني الراغبين لابن قاضي عجلون ، التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف ، ومنهج المؤلف ، ومصطلحات الكتاب ، ونسخ الكتاب ووصفها .

- **القسم الثاني** : تحقيق نصّ كتاب « مغني الراغبين » ،

والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق بالاعتماد على ما ورد في قرار مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩/٣/١٤١١ هـ .

- الخاتمة :

وتحتوي على الفهارس التفصيلية للكتاب ؛ كما هو متعارف عليه في تحقيق التراث . واشتملت على : فهرس الآيات الكريمة ، فهرس الأحاديث الشريفة والآثار ، فهرس الأعلام المترجمين ، فهرس الألفاظ الغريبة ، فهرس الموضوعات .

ثالثًا : منهج التحقيق

والمنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا الكتاب كالتالي :

- ١ - اعتمدت على ثلاث نسخ خطية ، اخترت من بينها النسخة التي كتبها محمد بن فرج الحمصي ، وجعلتها الأصل ، ورمزت لها بالرمز (أ) ، لما تميّزت به عن بقية النسخ بالقرب من زمن المؤلف - رحمه الله - وقلة الأخطاء فيها ، وقلة السقط .
- ٢ - مقابلة النسخ ، وذكر الفروق مع النسخة الأصل في الهامش .
- ٣ - نسخ المخطوط حسب القواعد الإملائية الحديثة المتعارف عليها في تحقيق نصوص التراث .
- ٤ - وضعت عناوين لمسائل الكتاب .
- ٥ - التعريف بالمصطلحات من مصادرها المعتمدة .
- ٦ - توضيح حقيقة الخلاف في المسائل الخلافية الواردة في الكتاب إذا احتاج الأمر .
- ٧ - وثقت النصوص والآراء من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف .
- ٨ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ؛ بإيجاز .
- ٩ - ضبطت الآيات والعبارات الواردة في النص .
- ١٠ - عزوت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة مع قائلها في

المخطوط .

١١ - وضعت فهرس تفصيلية لما تضمنه الكتاب من الآيات ، والأحاديث ، والأعلام ، والمراجع ، وغيرها ، كما هو متعارف عليه في منهج التحقيق .

رابعاً : الصّعوبات التي قابلتني في البحث

من أهمّ الصّعوبات التي قابلتني في البحث هي كما يلي :

١ - كثرة النّقول من الكتب الكثيرة ، ومنها نادرٌ مخطوط ، ولم أقف عليه فيما بحثت في المكتبات ، مثل كتاب « تصحيح المنهاج » للبلقيني ؛ الذي أكثر المؤلف من النّقل عنه ، ولقد اعتمدت على إثبات نقولات « التّصحيح » للبلقيني من كتاب تلميذه ابن العراقي « تحرير الفتاوي » الذي هو مخطوط أيضاً ، الذي نقل عن شيخه كلامه بالنص ، ومنها نقولات أخذتها من كتاب « السرّ المصون » الذي هو شرحٌ لكتابنا هذا ، لمؤلفه محمد كمال الدّين ابن القاضي أبي الوفاء ، المعروف بابن الموقع المتوفي سنة ٩٧٠ هـ ، وهو موجودٌ في مكتبة الحرم ، برقم (٤٥) شافعي .

ومن الكتب التي لم أجدها ؛ « التّكملة » للزرّكشي ، وغيرها من الكتب .

وكذلك منه ما هو موجودٌ « كالخادم » للزرّكشي و « القوت » للأذرعي ، وغيرها ، ولكن القسم الذي حقّفته من الكتاب (السّير ، وما بعده) لا يوجد في بعضها كلّهُ أو

بعضه .

٢ - بعض المخطوطات معجمة الخط ، غير واضحة ، وبعضها لا أرقام للورقات فيها ، ممّا جعل البحث فيها من الصّعوبة بمكان ، ومن أمثلة ذلك كتاب « نهاية المطالب في دراية المذهب » للإمام الجويني - رحمه الله - الذي شرح به مختصر المُرنيّ في الفقه الشافعيّ .

٣ - صعوبة الوصول إلى المسائل ، في الكتب المخطوطة .

٤ - استخدام المؤلف للضمائر بكثرة ، عند عرضه للمسائل ، حيث تتحوّل في بعضها إلى ألغاز تحتاج إلى فكّ رموزها .

والله أسأل - وهو خير مسؤول - أن يوقّني للصّواب ، وأن يتقبّل جهدي ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به طلاب العلم الشّريف ، وأن يجزل الثّواب لي ، ولمؤلفه ، ولجميع المسلمين ، إنّه كريم جواد ، وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يكافيه نعمه ، ويوافي مزيده ، أحمده تعالى وهو أهل للحمد على ما تفضّل به من إتمام لهذا البحث الذي أسأله تعالى أن يجعله صواباً مباركاً ، وأن ينفع به ، ويجعله

خالصاً لوجهه الكريم .

وأَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ لِلوَالِدِينَ الكَرِيمِينَ اللَّذِينَ رَبَّيَانِي صَغِيرًا ،
وَتَعْبَا عَلَيَّ كَبِيرًا ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَهُمَا جِزَاءَ مَا قَدَّمَا لِي ،
وَيَجْزِيَهُمَا عَنِّي خَيْرَ مَا جَزَى وَالِدَيْنِ عَنْ وَلَدِهِمَا .

ثُمَّ أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِفَضِيلَةِ المَشْرُوفِ عَلَي هَذَا البَحْثِ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ / عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ -
حفظه الله ورعاه - وجعل الجنة مثواه جزاء ما تفضلَّ به من
توجيهات كريمة ، وحسن رعاية ومعاملة ، الأمر الذي ترك
أثره العظيم في نفسي ، حيث استفدت من أخلاقه العظيمة ،
وحسن توجيهاته التي ساعدت على إنجاز هذه الرسالة .

ولا أنسى أن أتقدّم بالشُّكْرَ إلى زميلي وأخي الأستاذ خالد
الحارثي ، الذي قام بتحقيق القسم الثالث من هذا الكتاب ، من
كتاب النُّكاح إلى كتاب الحدود ، حيث استفدت منه فوائد كثيرة
، حين الإعداد لهذه الرسالة .

كما أتوجَّهُ بِالشُّكْرِ لهذه الجامعة العامرة جامعة أمّ القرى ،
وفي مقدّمتهم معالي مدير الجامعة - حفظه الله تعالى - وأخصّ
بِالشُّكْرِ كَلِيَّةَ الشَّرِيعَةِ وَعَلَى رَأْسِهَا فَضِيلَةَ العميد ووكيل
الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا ، وَجَمِيعَ أَعْضَاءِ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ
وفي مقدّمتهم فضيلة رئيس القسم وجميع العاملين بالقسم ، ثمَّ لا
أنسى أن أتوجَّهُ بِالشُّكْرِ والدَّعَاءِ لِكُلِّ مَنْ مَدَّ لِي يَدَ العونِ
والتشجيع على إتمام هذا البحث ، وصلى الله وسلّم وبارك على

نبينا محمد وعلی آله وصحبه .



القِسْمُ الأوَّلُ الدِّرَاسَةُ

وفيه أربعة فصول

الفصل الأوَّلُ حياة المؤلف ابن قاضي عجلون .

الفصل الثاني : حياة الإمام التّوويّ رحمه الله .

الفصل الثالث دراسة كتاب المنهاج للتّوويّ رحمه الله .

الفصل الرَّابِعُ دراسة كتاب مغني الرّاغبين .

الفصل الأول

حياة المؤلف

وفيه مبحثان

المبحث الأول : **حياته العامة .**

المبحث الثاني : **حياته العلمية .**

المبحث الأول

حياة المؤلف العامة

أولاً : اسمه ونسبه :

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمد بن عبد الله ، نجم الدين ، ابن الولوي أبي محمد بن الزين بن الشمس ، الزرعي ، ثم الدمشقي ، يعرف بابن قاضي عجلون لكون جدّ أبيه ، كان نائباً في قضائها وهي من أعمال دمشق (١) .

ثانياً : مولده ونشأته :

ولد في يوم السبت ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة بدمشق ، ونشأ بها ، وانتقل إلى القاهرة عام ٨٥٠ هـ (٢) .

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي . مكتبة القدسي ، القاهرة ، الأولى ، سنة ١٣٥٥ هـ : ٩٦/٨ ، البدر الطالع لمحسن من بعد القرن التاسع ، لمحمد بن علي الشوكاني . مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط : ١ ، ١٣٤٨ هـ : ١٩٧/٢ ، الأعلام ، للزركلي . ط : ٥ ، ١٩٨٠ م : ١١٦/٧ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي . دار ابن كثير ، دمشق ، ط : ١ ، ١٤٠٦ هـ : ٤٨٠/٩ ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة . دار الفكر ، بيروت ، بدون : ٨٦٥/١ .

(٢) الضوء اللامع : ٩٦/٨ ، البدر الطالع : ١٩٧/٢ ، الأعلام : ١١٦/٧ ، شذرات الذهب : ٤٨٠/٩ ، كشف الظنون : ٨٦٥/١ .

ثالثًا : أسرته :

العلامة نجم الدين ابن قاضي عجلون ، سليل أسرة علمية كبيرة ، مما أثر على تكوين شخصيته واتجاهاته وميوله ، وقديماً قالت العرب : « الولد سرُّ أبيه » ، واشتهر بالعلم من هذه الأسرة المباركة :

١ - جدّه : عبد الرَّحمن بن محمّد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق ابن محمّد بن عبد الله الولوي ، أبو محمّد ، الزّرعيّ ، ثمّ الدّمشقيّ ، الشّافعيّ ، ويعرف بابن قاضي عجلون ، ولد في التّاسع عشر من شعبان ، سنة تسع وخمسين وسبعمائة ، وسمع الحديث ، حصل له مرض ، وكان يصليّ قاعدًا لأجله ، وكان خيرًا ، بشوشًا ، حسن الملتقى . مات ليلة الاثنين بعد العشاء ، ثاني عشر صفر سنة ٨٣٧ هـ ، وصليّ عليه بالجامع الأمويّ ، ودفن بالبواب الصّغير - رحمه الله - (١) .

٢ - والده : عبد الله بن عبد الرَّحمن بن محمّد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمّد بن عبد الله الولوي ، أبو محمّد ، الزّرعيّ ، ثمّ الدّمشقيّ ، الشّافعيّ ، أخو إبراهيم ، والد النّجم ، ويعرف بابن قاضي عجلون . ولد في رمضان سنة ٨٠٥ هـ بعجلون ، وهي من أعمال دمشق ، وانتقل منها

(١) الضّوء اللامع : ١٤٣/٤ .

وهو صغير إلى دمشق ، فنشأ بصالحيتها ، وحفظ القرآن ،
والنّبيه ، وتصحيحه لابن الملّقن ، والمنهاج ، والكافية لابن
الحاجب ، مات في شعبان سنة ٨٦٥ هـ ، وصلي عليه
بجامع دمشق ، ودفن بمقبرة الباب الصّغير - رحمه الله - (١) .

٣ - عمّه : إبراهيم بن عبد الرّحمن بن محمّد بن شرف بن
منصور بن محمود بن توفيق بن محمّد بن عبد الله الولوي ،
أبو محمّد ، الزّرعيّ الأصل ، الدّمشقيّ ، الشّافعيّ ، ويعرف
بابن قاضي عجلون . ولد سنة ٧٩١ هـ ، وسمع على
الشّهاب بن حجّي ، والجمال بن الشّرائحي ، وغيرهما ،
وقرأ على الحافظ ابن ناصر الدّين ، وممن لقيه السّبطي ،
والعزّ بن فهد . مات في يوم الأحد ثاني عشر المحرم
سنة ٨٧٢ هـ (٢) .

٤ - أخوه الأوسط : عبد الرّحمن بن عبد الله بن عبد الرّحمن بن
محمّد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمّد
بن عبد الله الولوي ، أبو محمّد ، الزّرعيّ الأصل ، الدّمشقيّ
، الشّافعيّ ، وهذا أوسط الثلاثة ، النّجم وأبو بكر سنّاً ،
وأصغرهم فضلاً ، ويعرف بابن قاضي عجلون ، ولد في
سنة ٨٣٩ هـ بدمشق ، ونشأ بها في كنف أبيه ، فقرأ القرآن
على الزّين خطاب ، وحفظ العمدة ، والمنهاج ، وجمع

(١) الضّوء اللامع : ٢٤/٥ .

(٢) الضّوء اللامع : ٦٤/١ .

الجوامع ، والكافية ، وغيرها ، ورحل إلى القاهرة غير مرّة . مات في دمشق في ربيع الآخر سنة ٨٧٨ هـ (١) .

٥ - أخوه الأصغر : أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمّد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمّد بن عبد الله الولوي ، أبو محمّد ، الزرعيّ الأصل ، الدمشقيّ ، الشافعيّ ، وهذا أصغر إخوانه ، ويعرف بابن قاضي عجلون ، ولد في شعبان سنة ٨٤١ هـ بدمشق ، وحفظ بها القرآن ، والعمدة ، والمنهاج ، وجمع الجوامع ، والصرف ، وغيرها ، وقدم القاهرة في سنة ٨٦٠ هـ ، وتكرّر قدومه . من مصنّفاته : أعلام النّبيه بما زاد على البهجة وأصلها ، والتنبيه وغيره (٢) .



(١) الضوء اللامع : ٨٧/٤ .

(٢) الضوء اللامع : ٣٨/١١ .

المبحث الثاني

حياة المؤلف العلميّة

أولاً : طلبه العلم ورحلاته :

حفظ القرآن ، وزيادة على اثنين وعشرين كتاباً في علوم شتى ، وعرض منها على العلاء البخاريّ ، وابن زهرة الطرابلسي ، وابن خطيب الناصريّة في آخرين ، وسمع على العلاء بن بروس ، وابن ناصر الدّين ، وغيرهما ، ولكنّه لم يكثر .

وتلا للعشر أفراداً ، ثمّ جمعاً على الزّين خطاب ، وكذا جمع على الشّهاب السكندريّ ، وتفقه بأبيه ، والتقى بابن قاضي شهبه ، والبلاطنسي ، وخطاب ، وحضر الونائي ، وغيره ، ولازم الشّرواني حين نزوله البادرانيّة ، وغيرهم في الأصليين والمعاني ، والبيان ، والنّحو والصّرف ، والمنطق ، وغيرهما من العلوم ، حتّى كان جلّ انتفاعه به ، وكذا أخذ قطعاً من تفسير البيضاوي ، وغيره ، وعلى العلاء الكرمانى ، وقرأ تلخيص ابن البناء في الحساب ، وشرح الخزرجيّة في العروض على أبي الفضل المغربي .

وقدم القاهرة سنة خمسين ، فعرض على علمائها ، بل

وعلى سلطانها ، وتردد لشيخنا ^(١) في الرواية والدراية ، ولكنه لم يكثر ، وأخذ شرح ألفية العراقي وغالبه وغير ذلك عن العلاء القلقشندي ، وشرح المنهاج ، مع الكثير من شرح جمع الجوامع على مؤلفيها المحلي ، وبعض شرح الشواهد عن مؤلفه العيني ، والفرائض والحساب وغيرهما عن البويتجي ، والتحرير أو غالبه عن مؤلفه ابن الهمام ، وحاشية المغني ، وغيرها ، عن مؤلفها الشمني ، وكذا أخذ ظناً عن العزّ بن عبد السلام البغدادي ، وحضر دروس العلم للبلقيني ، والمناوي ، بل والسقطي في الكشاف ، والمحّب بن الشحنة في مقابلة المقروء من القاموس ، وتكرّر قدومه القاهرة غير مرّة . وحجّ وزار بيت المقدس ، وأكثر من مخالطة العلماء والفضلاء ، مع ملازمة المطالعة ، والعمل ، والنظر في مطوّلات العلوم ، ومختصرها ، قديمها ، وحديثها ، بحيث كان في ازدياد من التفنّن والفضائل ^(٢) .

ثانياً : مشايخه :

كان تبكير العلامة ابن قاضي عجلون في طلب العلم أثر واضح في تحصيله العلمي ، والتتلمذ على العلماء ، وملازمتهم مع حرصه على الإفادة منهم ، ومن علمهم ، ومنهم : -

(١) يُشير السّخاوي في الضّوء اللامع إلى شيخه ابن حجر رحمه الله .

(٢) الضّوء اللامع : ٩٦/٨ ، ٩٧ .

١- والده : تقدّمت ترجمته^(١) .

٢- محمّد بن ناصر الدّين :

هو الشّيخ الإمام ، شمس الدّين ، أبو عبد الله ، محمّد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمّد ، القيسي ، الدّمشقيّ ، الشّهير بابن ناصر الدّين ، محدّث ، حافظ ، مؤرّخ ، ناظم ، ولد بدمشق سنة ٧٧٧ هـ ، وتوفي سنة ٨٤٢ هـ^(٢) ، سمع عليه ابن قاضي عجلون ولم يكثر .

٣- عليّ بن خطيب الناصريّة :

هو الإمام الفقيه ، المؤرّخ ، القاضي ، علاء الدّين ، أبو الحسن ، عليّ ابن محمّد بن سعد بن محمّد بن عليّ بن عثمان بن إسماعيل بن إبراهيم الجبرتي ، الحلبيّ ، الطائي ، ولد بحلب سنة ٧٧٤ هـ ، وتوفي بها سنة ٨٤٣ هـ^(٣) .

٤- ابن قاضي شهبة :

هو الإمام ، العالم ، القاضي ، تقيّ الدّين ، أبو بكر بن أحمد بن محمّد ابن عمر بن محمّد بن قاضي شهبة ، الدّمشقيّ ، الأَسديّ ، ولد سنة ٧٧٩ هـ ، وتوفي سنة ٨٥١ هـ^(٤) .

(١) في مبحث سيرته السّابق .

(٢) شذرات الذهب : ٣٥٤/٩ .

(٣) الضّوء اللامع : ٣٠٣/٥ .

(٤) شذرات الذهب : ٣٩٢/٩ .

٥. عليّ العلاء الكرمانى :

هو عليّ العلاء ، أبو الحسن ، الكرمانى ، الشافعيّ ، قدم من كرمان إلى دمشق بعد الأربعين ، فنزل البادرانية منها ، وقرأ عليه التلخيص ، وتفسير البغوي ، وغير ذلك ، ثمّ تحوّل إلى القاهرة ، وصار بها شيخ شيوخ البسطاميّة ، توفّي بالطّاعون في ثاني صفر سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة (١) .

٦. العلاء القلقشندي :

هو عليّ بن أحمد بن إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن عليّ ، العلاء ، أبو الفتوح ، القلقشندي الأصل ، القاهري ، الشافعيّ ، ولد في ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وسبعمائة بالقاهرة ، وأمّه شريفه ، ونشأ بها في كنف أبيه ، فحفظ القرآن ، وكتباً ، وأخذ الفقه عن ابن الملّقن ، والبلقيني ، وغيرهم ، والحديث عن الزّين العراقي ، وكان إماماً ، علامة في الفقه وأصوله ، والمعاني ، والعربيّة ، والقراءات ، وغيرها . مات في يوم الاثنين مستهلّ المحرمّ سنة ستّ وخمسين ، وصليّ عليه بالأزهر - رحمه الله - أخذ عنه ابن عجلون شرح ألفيّة العراقي (٢) .

(١) الضّوء اللامع : ٥٧/٦ .

(٢) المصدر السّابق : ١٦١/٥ ، ١٦٣ .

٧- جلال الدين المحلي :

هو الإمام ، العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، المحلي ، الشافعيّ ، ولد في مستهلّ شوال سنة ٧٩١ هـ بمصر ، واشتغل وبرع في الفنون ، حتّى كان غرّة عصره في سلوك طريق السلف على قدم من الصّلاح والدين والورع ، وكان إماماً ، فقيهاً ، مفرط الدّكاء . مات في عام ٨٦٤ هـ في القاهرة ، أخذ عنه ابن عجلون شرح المنهاج مع كثير من شرح جمع الجوامع (١) .

٨- ابن زهرة :

محمد بن يحيى بن أحمد بن زهرة شمس ، الدمشقيّ ، الطرابلسي ، الشافعيّ ، المعروف بابن زهرة - بضمّ الزاي - ولد سنة ٧٥٨ هـ ، ونشأ بطرابلس ، فحفظ مختصرات ، وتفقه بابن قاضي شهبة ، والشرف الغزيّ (٢) .

٩- الشُّمَّيَّ :

أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن عليّ بن يحيى بن محمد بن خلف الله بن خليفة ، النّقي ، أبو العباس ، الهيثميّ ، الدّارميّ ، السكندريّ المولد ، القاهري المنشأ ، المالكيّ ثمّ الحنفيّ يعرف بالشُّمَّيَّ - بضمّ المعجمة والميم ، ثمّ التّون

(١) المصدر السابق : ٣٩/٧ ، ٤١ .

(٢) البدر الطالع : ٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ .

المشددّة - كان زاهدًا عفيفًا ، متواضعًا ، حسن الصفّات . مات
في عام ٨٧٢ هـ (١) .

١٠- خطّاب الدمشقيّ :

هو الإمام ، العالم ، خطّاب بن عمر بن مهنا بن يوسف
الغزّاوي ، العجلوني ، الدمشقيّ ، الشافعيّ ، ولد بعجلون في
رجب سنة ٨٠٩ هـ ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن ، ورحل إلى
دمشق مع أمّه ، فحفظ المنهاج ، والتّنبيه ، والشّاطبيّة ، وتقدّم
في الفنون ، وبرع في الفضائل . مات في رمضان سنة ٨٧٨
هـ (٢) .

١١- الإمام ابن حجر العسقلاني :

هو الإمام ، شيخ الإسلام ، ناصر السنّة ، العلامة ، قاضي
القضاة ، شهاب الدّين ، أبو الفضل ، أحمد بن عليّ بن محمّد بن
محمّد بن عليّ بن أحمد بن حجر ، المصريّ ، الكناني ،
العسقلاني ، محدّث ، ومؤرّخ ، وأديب ، وشاعر ، ولد سنة
٧٧٣ هـ ، وتوفيّ سنة ٨٥٢ هـ (٣) .

١٢- زين الدّين البويتجي :

هو الإمام ، العلامة ، عبد الرّحمن بن عنبر بن عليّ بن

(١) المصدر السّابق : ١١٩/١ ، ١٢١ .

(٢) الضّوء اللامع : ١٨١/٣ ، ١٨٢ .

(٣) المصدر السّابق : ٣٦/٢ .

أحمد العثماني ، البويتجي ، القاهري ، الشافعي ، ولد بأبوتيج من الصّعيد سنة ٧٧٩ هـ . مات سنة ٨٦٤ هـ (١) . أخذ عنه ابن عجلون الفرائض والحساب وغيرهما .

١٣- ابن الشحنة :

محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن الشهاب غازي بن أيوب بن حسام الدين محمود ، شحنة حلب ، المحب ، أبو الفضل ، الحلبي ، الحنفي المعروف بابن الشحنة ، ولد في رجب سنة ٨٠٤ هـ بحلب ، ونشأ بها ، فأخذ عن جماعة من أعيانها كالبدر رسلان ، وابن خطيب الناصرية ، وغيرهما ، مات في يوم الأربعاء ، سادس عشر محرّم ، سنة ٨٩ هـ (٢) . أخذ عنه ابن قاضي عجلون مقابلة المقروء من القاموس .

١٤- ابن العلاء البخاري :

محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد العلاء ، البخاري ، العجمي ، الحنفي ، ولد سنة ٧٧٩ هـ ببلاد العجم ، ونشأ بها ، وأخذ العلم عن أبيه وآخرين ، وارتحل في شببته إلى الأقطار لطلب العلم إلى أن تقدّم في الفقه ، والأصليين ، والعربية ، واللغة ، والمنطق ، والجدل ، والمعاني ،

(١) المصدر السابق : ٥٩/١١ .

(٢) البدر الطالع : ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ .

والبيان ، مات سنة ٨٤١ هـ بالمرّة (١) . عرض عليه ابن عجلون من حفظه .

ثالثاً : تلاميذه :

الذين ترجموا للعلامة نجم الدين ابن قاضي عجلون لم يذكروا أسماء من تتلمذ عليه ، وإن أشاروا إلى كثرة من تتلمذ عليه كما قال ابن العماد الحنبلي عند ترجمته له (أخذ عنه من لا يحصى) (٢) .

وقد أورد النعمي في كتاب « الدّارس في تاريخ المدارس » أنّ ابن قاضي عجلون شيخه عند كلامه عن المدرسة الظاهرية البرانية (٣) ، قال : « وفي يوم السبت شهر ربيع الآخر سنة أربع وسبعين وثمانمائة ، درّس شيخنا شيخ الشافعية في وقته نجم الدين ، محمّد بن وليّ الدين عبد الله الدمشقيّ ، الشّهير بابن قاضي عجلون ، وحضرت معه فيها مع فضلاء الطلبة الأقدمين ... » (٤) ، ولذا فهو يعدّ من تلاميذه ، وترجمته هي :

محيي الدين ، أبو المفاخر عبد القادر بن محمّد بن عمر بن

(١) المصدر السابق : ٢٦٠/٢ .

(٢) شذرات الذهب : ٤٨٠/٩ .

(٣) المدرسة الظاهرية البرانية ؛ بناها الملك الظاهر غازي بن الملك الناصر صلاح الدين أيوب . الدّارس في تاريخ المدارس ، عبد القادر النعمي . مكتبة الثقافة الدّينية ، سنة ١٩٨٨ م : ٣٤٠/١ .

(٤) الدّارس في تاريخ المدارس : ٣٤٠/١ .

محمد بن يوسف بن عبد الله بن نعيم - بضمّ النون - النعمي ،
الدمشقيّ ، الشافعيّ ، العلامة ، الرحلة ، مؤرّخ دمشق ، وأحد
محدثيها ، ولد يوم الجمعة ثاني عشر شوال سنة ٨٤٥ هـ ،
ولازم الشيخ إبراهيم الناجي ، والعلامة زين الدين خطا
افغزاوي ، وشيوخه كثير ، وتوفي يوم الخميس ، رابع جمادى
الأولى ، سنة ٩٢٧ هـ رحمه الله (١) .

رابعاً : مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه ووظائفه :

تقدّم معنا كلام النعمي في كتابه « الدّارس في تاريخ
المدارس »
عن العلامة ابن قاضي عجلون ، حيث ذكر عنه أنّه شيخ
الشافعيّة
في وقته (٢) .

قال عنه السّخاوي : كان إماماً عالماً ، متقناً ، حجّة ،
ضابطاً ، جيّد الفهم ، لكن حافظته أجود ، ديباً ، عفيقاً ، وافر
العقل ،

كثير التودّد ، والخبرة بمخالطة الكبار ، فمن دونهم ، حسن
الشكّال والمحاورة ، جيّد الخط ، راغباً في الفائدة والمذاكرة ،
عديم الخوض فيما لا يعنيه ، ومحاسنه ، حجّة ، ولم يكن بالشّام
من يمانئه ، بل ولا الدّيار المصريّة بالنّسبة لاستحضار

(١) شذرات الذهب : ٢١٠/١٠ .

(٢) الدّارس في تاريخ المدارس : ٣٤٠/١ .

محفوظاته لفظاً ومعنى لكونه لم يكن يغفل عن تعاهدها مع
المداومة على التلاوة ، وإن كان يوجد من هو في التحقيق
أمتن منه ^(١) .

وولي بالقاهرة إفتاء دار العدل ، وتدرّس الفقه في جامع
طولون ، والحجازيّة ، مع الخطاب بها ، وخزن الكتب
بالباسطيّة ^(٢) ، كلّ ذلك برغبة الولوي البلقيني له عنها ، وناب
ببلده تدرّس الشّاميّة الجوانية ^(٣) ، والعززيّة ^(٤) ، والأتابكيّة ^(٥)
عن متوليها ، وفي النّاصريّة الجوانية ^(٦) ، والظاهرية البرانية
^(٧) ، وولي نظر الرّكنيّة ^(٨) ، وولي التدرّس بمدرسة ابن عمر

(١) الضّوء اللامع : ٩٦/٨ .

(٢) الباسطيّة : أنشأها القاضي زين الدّين عبد الباسط (٨٥٤/٧٨٤) .
الدّارس في تاريخ المدارس (١٤١/٢) .

(٣) الشّاميّة الجوانية : إنشاء ستّ الشّام بنت نجم الدّين أيّوب بن شادي بن
مروان . الدّارس : ٣٠١/١ .

(٤) العززيّة : أنشأها الملك عبد العزيز بن عثمان . الدّارس : ٣٨٢/١ .

(٥) الأتابكيّة : أنشأتها بنت نور الدّين أرسلان بن أتابك صاحب الموصل .
الدّارس : ١٢٩/١ .

(٦) النّاصريّة الجوانيّة : أنشأها الملك النّاصر يوسف بن صلاح الدّين يوسف
بن أيّوب . الدّارس : ٤٥٩/١ .

(٧) الظاهرية البرانية : سبق الكلام عنها ص ٢٣ .

(٨) الرّكنيّة : واقفها ركن الدّين منكوس عتيق فلك الدّين سليمان العادلي .
الدّارس : ٢٥٣/١ .

بالصالحية^(١) برغبة شيخه خطاب له عنه .

وولي التدريس مع إخوته في تدريس الفلكية^(٢) ، والدولية^(٣) ، والبادرائية^(٤) ، وتولى مشيخة التصوف بعد والده بها ، وتصدّر بجامع بني أمية ، مع قراءة الحديث فيه أيضاً ، إلى غير ذلك من الوظائف والجهات ، وترفع عن النيابة في القضاء إلا في قضية واحدة مسؤولاً ، ثم ترك رحمه الله تعالى^(٥) .

خامساً : مؤلفاته :

كعادة العلماء - رحمهم الله - طرق العلامة نجم الدين ابن قاضي عجلون مجال التأليف والتصنيف في العلوم الشرعية ، وترك آثاراً علمية هي^(٦) :

- (١) الصالحية : أنشأها الصالح أبو الجيش إسماعيل بن الملك العادل ، سيف الدين أبي بكر . الدارس : ٣١٦/١ .
- (٢) الفلكية : أنشأها فلك الدين سليمان أخو الملك العادل سيف الدين أبي بكر . الدارس : ٤١٣/١ .
- (٣) الدولية : أنشأها جمال الدين محمد بن زيد بن ياسين الدولي . الدارس : ٢٤٢/١ .
- (٤) البادرائية : أنشأها الشيخ العلامة نجم الدين أبو محمد عبد الله بن أبي الوفاء محمد بن الحسن بن عبد الله بن عثمان البادرائي البغدادي . الدارس : ٦٧٠/١ .
- (٥) الضوء اللامع : ٩٦/٨ ، فما بعد .
- (٦) الضوء اللامع : ٩٧/٨ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل

- ١ - التّاج في زوائد الرّوضة على المنهاج .
- ٢ - هادي الرّاغبين إلى منهاج الطّالبيين .
- ٣ - مغني الرّاغبين في منهاج الطّالبيين . وهو موضوع هذه الرّسالة ، وسأفرد له فصلاً مستقلاً - بإذن الله تعالى - .
- ٤ - التّحرير ، في نحو أربعمئة كرّاسة ، وهو شرح موسّع للمنهاج .
- ٥ - رسالة في ذبائح المشركين ومناكحهم .
- ٦ - نصيحة الأحباب في لبس فرو السنّجاب .
- ٧ - بديع المعاني في شرح عقيدة الشّيباني .

سادساً : وفاته :

توفي العلامة نجم الدّين ابن قاضي بن عجلون - رحمه الله - يوم الاثنين ثالث عشر شوّال سنة ستّ وسبعين وثمانمئة بعد أن ضعف بالقاهرة حتّى نقه ، وركب في محفة راجعاً إلى بلده على كره من أصحابه وخاصّته ، فلمّا انتهى إلى بلبيس إلاّ وقد قضى ، فرجعوا به في المحفة من يومه ، فغسلّ وكفنّ وصلي عليه ، ثمّ دفن ، وحصل التأسّف على فقده ، وبلغنا أنّه كان إذا

باشا البغدادي . دار الكتب العلميّة ، بيروت : ٢٠٧/٢ ، الأعلام : ٢٣٨/٦ ،

معجم المؤلفين ، عمر رضا كحّالة . ط : ٢ ، دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت :

٤٤٤/٣ ، ديوان الإسلام وحاشيته ، لشمس الدّين الغزي . دار الكتب العلميّة ، ط : ١ ،

١٤١١ هـ : ٤٠/٤ .

أفاق من غمراته يقول ثلاثاً : يا لطيف ، ومرّة : يا سبحان
الفعال لما يريد حتى مات رحمه الله^(١) .



(١) الضوء اللامع : ٩٦/٨ ، الأعلام : ٢٣٨/٦ ، ديوان الإسلام : ٤٠/٤ ،
معجم المؤلفين : ٤٤٤/٣ .

الفصل الثاني

حياة الإمام التّويّ

وفيه مبحثان

المبحث الأوّل : **حياته العامّة .**

المبحث الثاني : **حياته العلميّة .**

المبحث الأول

حياة الإمام النوويّ العامّة

أولاً : اسمه ونسبه :

يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن بن حسين بن محمّد بن جمعة بن حزام ، الفقيه ، الحافظ ، الزّاهد ، أحد الأعلام ، شيخ الإسلام ، محيي الدّين ، أبو زكريّا ، الحزامي ، النوويّ ، الدّمشقيّ^(١) .

نسبه المؤرّخون « النوويّ » بغير ألف ، ويجوز في نسبته « النواوي » بألف بعد الواو الأولى ، قال السّخاويّ : « وبإثباتها وحذفها قرأته بخطّ الشيخ »^(٢) .

وهي نسبة إلى بلدة « نوا » ، وعرفت بلده به ، بل صارت خالدة بخلوده ، ورحم الله أبا حفص بن الورديّ إذ يقول في نوا النوويّ :

لقيت خيراً يا نوا	✻	وخرست من ألم النوى
فلقد نشأ بك زاهد	✻	في العلم أخلص ما نوى
وعلى عداه فضله	✻	فضل الحبوب على

(١) طبقات ابن قاضي شهبة : ١٩٤/٢ ، طبقات الشافعيّة الكبرى ، للسبكي : ٣٩٥/٨ .

(٢) ترجمة الإمام النوويّ للسّخاوي ، ص ٣ .

ونوى كانت في عصر النَّوويّ قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق^(١) .

وأما لقبه^(٢) ؛ فقد لُقّب بمحيي الدّين ، وكان يكره أن يلقّب به ؛ تواضعاً لله تعالى ، أو أنّ الدّين حيّ ثابت دائم غير محتاج إلى من يحييه ، حتّى يكون حجة قائمة على من أهمله أو نبذه ، قال اللّخمي^(٣) : وصحّ عنه أنّه قال : لا أجعل في حلّ من لقبني محيي الدّين .

ثانياً : مولده ونشأته :

مولده : في المحرمّ ، بداية السنّة الحادية والثلاثين بعد الستمائة من الهجرة النبويّة ، ولد الإمام النَّوويّ في نوا^(٤) .

نشأته : عاش النَّوويّ في كنف أبيه ورعايته : وكان أبوه في دنياه مستور الحال ، مباركاً له في رزقه ، فنشأ النَّوويّ في ستر وخير ، وبقي يتعيّش في الدكان لأبيه مدّة كما يقول الحافظ الذهبيّ^(٥) .

وفي سنّ مبكرة من الصّغر وهي السابعة أصبح لديه إدراك فائق

(١) تحفة الطّالين ، لابن العطار . دار الصميقي ، ط : ١ ، ١٤١٤ هـ . مصور (٣/أ)
نقلًا عن الإمام النَّوويّ لعبد الغني دقر ، ص ١٩ .

(٢) المصدر السّابق .

(٣) ترجمة الإمام النَّوويّ للسّخاوي ، ص ٤ .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة : ١٩٥/٢ ، طبقات الشّافعيّة : ٣٩٥/٨ .

(٥) ترجمة الإمام النَّوويّ ، للسّخاوي ، ص ٤ .

للأمور الدنيوية والأحاسيس الروحانية دلّ على عظمة موهبته ،
وما أعطاه الله من سموّ الرّوح وصفاء فطرة « ذكر أبوه أنّ ابنه
يحيى كان نائمًا إلى جنبه - وقد بلغ من العمر سبع سنين - ليلة
السّابع والعشرين من شهر رمضان ، فانتبه نحو نصف الليل
وقال : يا أبت ما هذا الضّوء الذي ملأ الدّار ؟! فاستيقظ الأهل
جميعًا . قال : فلم نر كلّنا شيئًا . قال والده : فعرفت أنّها ليلة
القدر » (١) .

يقول مرشده الشّيخ ياسين الزّركشيّ : « رأيت الشّيخ محيي
الدّين وهو ابن عشر سنين بنوى ، والصّبيان يكرهونه على
اللّعب معهم ، وهو يهرب منهم ويبيكي لإكراههم ، ويقرأ القرآن
في تلك الحال ، فوقع في قلبي حبّه . وجعله أبوه في دُكّان ،
فجعل لا يشتغل بالبيع والشّراء عن القرآن . قال : فأتيت الذي
يُقرئه القرآن فوصيّه به ، وقلت له : هذا الفتى يُرجى أن يكون
أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع النّاس به . فقال لي : مُنجمٌ أنت
!؟ فقلتُ : لا ، وإلّا أنطقني الله بذلك . فذكر ذلك لوالده
فحرص عليه إلى أن حتمّ القرآن ، وقد ناهز الاحتلام » (٢) .



(١) تذكرة الحفاظ ، للذهبي . دار المعارف العثمانية ، ط : ٤ ، ١٣٨٨ هـ : ٤/١٤٧١ ،
ترجمة النّوويّ للسّخاوي ، ص ٤ ، طبقات الشّافعية : ٣٩٦/٨ .

(٢) ترجمة الإمام النّوويّ ، للسّخاوي ، ص ٤ .

المبحث الثاني

حياة الإمام النووي العلميّة

أولاً : طلبه العلم :

في سنة تسع وأربعين وستّمائة ، قدم النوويّ دمشق ، قدم به والده أبو يحيى وعمره ثماني عشر سنة (١) .

والسبب الذي حدا بأبيه أن يصطحبه إلى دمشق هو فراسة الشيخ الصالح المراكشي في النوويّ ، وبدوّ النّجاجة عليه ، واشتعال الرّغبة فيه لطلب العلم ، وبعد أن بلغ النوويّ دمشق قصد جامعها الكبير ، فلقى خطيب الجامع الأموي جمال الدّين عبد الكافي بن عبد الملك بن عبد الكافي الربعي الدّمشقيّ الذي أخذه بعد أن عرف مقصده ورغبته في طلب العلم إلى حلقة مفتي الشّام تاج الدّين عبد الرّحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري عرف بالفركاح - رحمه الله - وهو أوّل شيوخ الإمام النوويّ ، فقرأ عليه دروساً ، وبقي يلازمه مدّة (٢) .

(١) ترجمة النوويّ ، للسّخاوي ، ص ٥ ، الدّارس في تاريخ المدارس :

٢٦٨/١ ، البداية والنهاية ، لابن كثير . دار الكتب العلميّة ، ط : ٣ ، ١٤٠٧ هـ : ٢٧٨/١٣ .

(٢) ترجمة النوويّ للسّخاوي ، ص ٨ .

سأل النُّويّ شيخه الفركاح موضعاً يسكنه ، فدله شيخه على الكمال إسحاق المغربي بالرواحيّة ، فتوجّه إليه ولازمه ، واشتغل عليه ^(١) ، ومنحه الشّيخ في هذه المدرسة بيتاً لطيفاً عجيب الحال ^(٢) ، فسكنه واستقرّ فيه حتّى مات يرحمه الله .

وبعد أن استقرّ في الرواحيّة أقبل على طلب العلم حتّى صار مضرب المثل ، ومثار العجب ، قال - رحمه الله - : « وبقيت سنين لم أضع جنبي إلى الأرض » ^(٣) .

ويقول الدّهبيّ : « وضرب به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلاً ونهاراً ، وهجره النّوم إلا عن غلبة ، وضبط أوقاته بلزوم الدّرس أو الكتابة أو المطالعة أو التردّد على الشّيوخ » ^(٤) .

وكان يقرأ كلّ يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً : درسين في الوسيط ، وثالثاً في المهذب ، ودرساً في الجمع بين الصّحيحين ، وخامساً في صحيح مسلم ، ودرساً في اللّمع لابن جنّي في النّحو ، ودرساً في إصلاح المنطق لابن السكّيت في اللّغة ، ودرساً في التّصريف ، ودرساً في أصول

(١) المصدر السّابق ، ص ٨ .

(٢) طبقات الشّافعيّة ، للسّبكيّ : ٣٩٧/٨ .

(٣) الدّارس في تاريخ المدارس : ٢٦٨/١ .

(٤) ترجمة النُّويّ ، للسّخاويّ ، ص ٧ .

الدِّين ، قال النَّوويّ : وكنت أعلّق جميع ما يتعلّق بها من شرح مشكل ، وإيضاح عبارة ، وضبط لغة ، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي ، وأعاني عليه ^(١) .

ثانياً : مشايخه :

معرفة الشيوخ نسب العلم والعلماء يقول النَّوويّ - يرحمه الله - : « وهذا - أي ذكر الشيوخ وتسلسلهم - من المطلوبات المهمّات ، والنّفائس الجليلات التي ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها ، وتقيح به جهالتها فإنّ شيوخه في العلم آباء في الدِّين ، وصلة بينه وبين ربّ العالمين » ^(٢) .

أ- شيوخه في الفقه :

١ - الإمام العلامة ، الفقيه المفتي ، كمال الدِّين أبو إبراهيم إسحاق ابن أحمد ابن عثمان المغربي ، توفّي عام ٦٥٠ ، وكان معظم انتفاعه عليه ^(٣) .

٢ - الشّيخ العلامة ، مفتي الشّام ، كمال الدِّين ، أبو الفضائل سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الأربلي ثمّ الحلبي ثمّ الدّمشقيّ ، توفّي عام ٦٧٠ ^(٤) .

(١) المصدر السابق ، ص ٦ .

(٢) تهذيب الأسماء واللّغات ، للنَّوويّ - الطّبعة المنيرية - بدون : ١٨/١ ، ترجمة الإمام النَّوويّ ، للسّخاوي ، ص ٦٣ .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبه : ١٧٥/٢ .

(٤) طبقات الشّافعيّة للسّبكيّ : ١٤٩/٨ ، ١٥٠ .

٣ - الإمام فقيه الشّام وشيخ الإسلام المشهور بالخير ، والفضل ، والاتّباع أبو محمّد عبد الرّحمن بن إبراهيم الفزاري ، الشّافعيّ ، تاج الدّين ، الملقّب بالفركاح لنحف في رجليه ، توفي عام ٦٩٠ (١) .

ب- شيوخه في الأصول :

من أشهرهم ؛ القاضي أبو الفتح كمال الدّين بن عمر التّفليسي ، قرأ عليه المنتخب للإمام فخر الدّين الرّازي ، وقطعة من كتاب المستصفي للغزالي ، توفي عام ٦٧٢ (٢) .

ج- شيوخه في الحديث ، من أشهرهم :

١ - الشّيخ الإمام القاضي ، الخطيب ، عماد الدّين ، عبد الكريم بن القاضي جمال الدّين عبد الرّحمن بن محمّد ، المعروف بالحرستاني - رحمه الله - توفي عام ٦٦٢ (٣) .

٢ - شيخ الشّيوخ شرف الدّين عبد العزيز بن محمّد بن عبد المحسن الأنصاريّ ، الأوسي ، الدّمشقيّ الأصل ، ثمّ الحموي الدار والوفاة ، والشّافعيّ المذهب ، الأديب ، الإمام ، العلامة . توفي عام ٦٦٢ (٤) .

(١) المصدر السابق : ١٦٣/٨ .

(٢) المصدر السابق : ٣٠٩/٨ ، ٣١٠ ، السّخاويّ ، ص ١٠ .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة : ١٧٥/٢ .

(٤) شذرات الدّهب : ٥٤٢/٧ .

٣ - الحافظ الزين خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرح أبو البقاء النابلسي ثم الدمشقي ، توفي عام ٦٦٣ (١) .

٤ - ابن البرهان ، العدل ، الصدر ، صفي الدين ، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر بن فارس المضري ، الواسطي ، ومنه سمع جميع صحيح مسلم . توفي عام ٦٦٤ (٢) .

٥ - الشيخ إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي ، يقول النووي فيه : الفقيه ، الإمام ، الحافظ ، المتقن ، المحقق ، الضابط ، الزاهد ، الورع ، الذي لم تر عيني في وقتي مثله . صحبته عشر سنين لم أر منه شيئاً يكره ، توفي بمصر عام ٦٦٨ (٣) .

٦ - الشيخ أبو الفرج شيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبي هر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، وهو أجلّ شيوخه . توفي عام ٦٨٢ (٤) .

د- مشايخه في اللغة :

١ - أبو العباس ، جمال الدين ، أحمد بن سالم المصري ، النحوي ، نزيل دمشق ، قرأ عليه النحو ، وكتاب إصلاح

(١) شذرات الذهب : ٥٤٢/٧ .

(٢) المصدر السابق : ٥٤٨/٧ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات : ١٨/١ .

(٤) ترجمة النووي ، للسخاوي ، ص ١١ .

المنطق لابن السكيت . توفّي عام ٦٦٤ (١) .

٢ - العلامة ، حجة العرب ، جمال الدين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي ، الجياني . توفّي عام ٦٧٢ (٢) .

ثالثاً : تلاميذه :

أقبل الطلبة على الإمام التّوويّ ينهلون من بحور علمه ، ويتلقّون عنه ، حتّى تخرّج به جماعة من العلماء الفحول ، كوّنوا علومهم عليه ، منهم :

١ - الحافظ ، الزّاهد ، علاء الدين عليّ بن إبراهيم بن داود بن سليمان أبو الحسن ، العطار ، الشّافعيّ ، وهو من أخصّ تلاميذه ، وكان يخدمه ، وكان يقال له : « مختصر التّوويّ » . توفّي عام ٧٢٤ (٣) .

٢ - الحافظ ، محدّث الشّام ، جمال الدين ، أبو الحجاج ، يوسف بن الزّكي عبد الرّحمن بن يوسف المزريّ ، القضاعيّ ثمّ الدّمشقيّ ، الشّافعيّ . توفّي عام ٧٤٢ (٤) .

٣ - محمّد بن أبي بكر بن إبراهيم ، القاضي ، شمس الدين بن

(١) بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة ، للسيوطي . دار الفكر ، ط : ٢ ، ١٣٩٩ هـ : ٣٠٨/١ .

(٢) شذرات الذهب : ٥٩٠/٧ .

(٣) شذرات الذهب : ١١٥/٨ .

(٤) المصدر السّابق : ٢٣٦/٨ .

التَّقِيْب ، الشَّافِعِيّ ، الدَّمَشْقِيّ . تَوَفِّي عام ٧٤٥ (١) .

٤ - القاضي ، سليمان بن هلال بن شبَل بن فلاح بن حصيب ،
الملقَّب بصدر الدِّين ، يكنى بأبي الرّبِّيع ، الهاشمي ، وهو
ممنّ أثنى عليه النُّوويّ نفسه . تَوَفِّي عام ٧٢٥ (٢) .

رابعاً : ثناء لعلماء عليه :

استفاض ثناء العلماء والأئمّة على الإمام النُّوويّ بالإمامة
في العلم ، وعلوّ القدم في الورع والزّهّد ، والتحلّي بالمكارم
والفضائل .

قال الإمام الدّهبيّ في الطّبقة العشرين من تذكرة الحقاظ : «
الإمام الحافظ الأوحد ، القدوة ، شيخ الإسلام ، علم الأولياء ،
محيي الدِّين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي ،
الهوراني الشّافعيّ ، صاحب التّصانيف النّافعة » (٣) .

وقال في أوّل الطّبقة الحادية والعشرين : « النُّواوي شيخ
الإسلام ، محيي الدِّين ، وهو سيّد أهل هذه الطّبقة ، وإنّما ذكرته
في الطّبقة العشرين لتقدّم موته رحمة الله تعالى عليه » (٤) .

وقال السبكيّ عنه : « الشّيخ ، الإمام ، العلامة ، محيي الدِّين

(١) المصدر السّابق : ٢٤٩/٨ .

(٢) المصدر السّابق : ١٢١/٨ .

(٣) تذكرة الحقاظ : ١٤٧٠/٤ .

(٤) المصدر السّابق : ١٤٨٦/٤ .

، أبو زكريا شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على
اللاحقين ، والداعي إلى سبيل السالفين ، لم يبال بخراب الدنيا ،
له الزهد ، والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة
، والمصابرة في الخير ^(١) .

وقال عنه ابن كثير : « محيي الدين أبو زكريا النُّويّ ، ثمَّ
الدِّمشقيّ الشّافعيّ ، العلامة ، شيخ المذهب ، وكبير الفقهاء في
زمانه » ^(٢) .

وقال الشيخ العارف المحقق محمد الأحميمي : « كان الشيخ
سالگا منهاج الصّحابة ﷺ ، ولا أعلم أحدًا في عصره سالگا على
منهاجهم غيره » ^(٣) .

هذه قطوف من ثناء العلماء الأعلام عليه - رحمه الله - وما
ترك أكثر ، وهي تدلّ على مكانته وعلوّ قدره رحمه الله تعالى .

خامسًا : مؤلفاته :

ألف الإمام النُّويّ - رحمه الله - في علوم شتى : الفقه ،
والحديث ، وشرح الحديث ، والمصطلح ، واللغة ، والتراجم ،
والتوحيد .

ومؤلفات النُّويّ على قسمين : قسم أنجزه وأتمّه ، وقسم

(١) طبقات الشّافعيّة للسبكيّ : ٣٩٧/٨ .

(٢) البداية والنهاية : ٢٧٨/١٣ .

(٣) ترجمة الإمام النُّويّ للسّخاوي ، ص ٣٤ .

أدركته الوفاة قبل أن يتمّه ، وهي كما يلي :

١- ما أنجز من مؤلفات :

أ - مؤلفاته في الحديث :

- ١ - الأربعين النووية .
- ٢ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .
- ٣ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق .
- ٤ - التّقريب والتيسير في سنن البشير النذير .
- ٥ - رياض الصّالحين .
- ٦ - الإشارات إلى بيان الأسماء والمبهمات .

ب - مؤلفاته في الفقه :

- ١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين .
- ٢ - الفتاوى ، ويسمّى (المسائل المنثورة) .
- ٣ - دقائق المنهاج .
- ٤ - الإيضاح في المناسك .
- ٥ - منهاج الطالبين . وسوف أخصّص له فصلاً مستقلاً بإذن الله تعالى .

- ٦ - العمدة في تصحيح التنبية .
- ٧ - رؤوس المسائل .
- ٨ - مسائل تخميس الغنائم .

ج - مؤلفاته في التراجم واللغة :

- ١ - تحرير التنبية .
- ٢ - مختصر أسد الغابة .
- ٣ - مناقب الشافعيّ .

د - مصنّفاته في السلوك والآداب :

- ١ - الأنكار .
- ٢ - بستان العارفين .
- ٣ - تحفة طلاب الفضائل .
- ٤ - التبيان في آداب حملة القرآن .
- ٥ - أدب المفتي والمستفتي .
- ٦ - مختصر آداب الاستسقاء .
- ٧ - الترخيص بالقيام .

٢- ما لم ينجز من مؤلفاته :

أ - في الحديث :

- ١ - خلاصة الأحكام والسّنن .

- ٢ - التلخيص شرح البخاري .
- ٣ - قطعة من شرح سنن أبي داود .
- ٤ - قطعة في الإملاء على حديث الأعمال بالنيات .
- ٥ - جامع السنة .

ب - في الفقه :

- ١ - التحقيق .
- ٢ - الأصول والضوابط .
- ٣ - المجموع .
- ٤ - قطعة من شرح الوسيط .
- ٥ - تحفة الطالب النبيه .
- ٦ - مهمات الأحكام .

ج - في التراجم واللغة :

- ١ - منتخب طبقات الشافعية .
- ٢ - تهذيب الأسماء واللغات .

وكثرة مؤلفاته - رحمه الله - تدلّ على أنها كرامة من الله له ،
في البركة الظاهرة له في علمه وعمله وعُمره ﷺ^(١) .

(١) انظر في مؤلفاته : طبقات الشافعية : ٣٩٧/٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة :
١٩٥/٢ ، الإمام النووي ، عبد الغني الدقر . دار القلم ، دمشق ، ط : ٣ ، ١٤٠٧ هـ ،

سادساً : وفاته :

توفي الإمام النوويّ في التّلت الأخير من ليلة الأربعاء في
الرّابع والعشرين من شهر رجب سنة ستّ وسبعين وستمائة
للهجرة بنوى ، ودفن بها رحمه الله رحمة واسعة (١) .



ص ١٥٧ .

(١) ابن قاضي شهبه : ١٩٨/٢ ، البداية والنهاية : ٢٧٩/١٣ ، الإمام النوويّ
للتّقر ، ص ١٩٧ .

الفصل الثالث

دراسة كتاب المنهاج

وفيه ثلاثة مباحث

- | | |
|-----------------|---|
| المبحث الأول : | أصول المنهاج ومكانته عند فقهاء الشافعية . |
| المبحث الثاني : | ثناء العلماء على كتاب المنهاج . |
| المبحث الثالث : | شروح المنهاج ، وما كتبه عليه الكاتبون . |

المبحث الأول

أصول المنهاج ، ومكانته عند فقهاء الشافعية

يمثل كتاب « منهاج الطالبين » للإمام النووي - رحمه الله - مذهب الإمام الشافعيّ أصدق تمثيل ، وهو خلاصة كتب أكابر علماء الشافعية ، تمتدّ عبر القرون حتّى تصل إلى مؤسس المذهب : الإمام الشافعيّ ، لأنّ كتاب « منهاج الطالبين » مختصر النوويّ من « المحرّر » ، و « المحرّر » مختصر الرافعيّ من « الوجيز » الذي شرحه الرافعيّ بشرحين ، واختصر النوويّ أحدهما في كتاب « الرّوضة » ، و « الوجيز » من « الوسيط » ، و « الوسيط » من « البسيط » ، والثلاثة كلّها للإمام أبي حامد الغزالي ، ولقد استقى الإمام الغزالي كتابه « البسيط » من كتاب « نهاية المطلب » لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، و « نهاية المطلب » شرح « المختصر » للمزنيّ ، ومختصر المزنيّ - تلميذ الشافعيّ - من مؤسس المذهب الشافعيّ^(١) .

لذا فقد لقي المنهاج اعتناءً واهتماماً بالغين لدى علماء

(١) منهاج الطالبين ، للنوّي ، دار البشائر الإسلاميّة ، ط ١ ، سنة ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م : ٧٤/١ ، نهاية المحتاج ، شمس الدّين الرّملي . إحياء التّراث ، ط : ٣ ، ١٤١٣ هـ : ٤١/١ ، المذهب عند الشافعية ، محمّد الطّيب يوسف . دار البيان الحديثة ، ط : ١ ، ١٤٢١ هـ ، ص ٢٥٩ .

الشَّافِعِيَّة ، وقد احتل « المنهاج » منزلة عظيمة ، من بين كتب الشَّافِعِيَّة ، لجلالة قدر مؤلفه - رحمه الله تعالى - والإمام معروف قدره وورعه ، وتقواه ، وإخلاصه لله ، فلا بُدَّ أن يظهر ذلك في كتاباته ، فكان كتابه هذا شأن سائر كتبه التي كتب الله لها البقاء ، والديوع ، ولكونه مختصراً من كتاب المحرر للإمام الرَّافِعِي ، وهو شيخ من المشايخ الرَّاسخين في مذهب الشَّافِعِي ، وقد اختصره النَّوَوِيِّ لصِغَر حجمه ، ويسهل حفظه ، وقد ذكر فيه المسائل المهمّة في الفقه الشَّافِعِي ، لذا أقبل الطلبة على حفظه ، وأقبل العلماء على شرحه ، ووضع الحواشي عليه ، والتّصحّيات له (١) .



(١) دقائق المنهاج ، للإمام النَّوَوِيِّ ، تحقيق : إياد أحمد الغوج . دار ابن حزم ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٦ هـ ، ص ١٧ .

المبحث الثاني

ثناء العلماء على كتاب المنهاج

أثنى على المنهاج فطاحل العلماء ثناءً قلماً يثني نحوه على كتاب سواه في المذهب ، من ذلك الثناء العطر قول العلامة شمس الدين محمد الرملي في مقدّمة كتابه « نهاية المحتاج شرح المنهاج » : « وأجلّ مصنّف له - أي للثّويّ - في المختصرات ، وتسكب على تحصيله العبرات ؛ كتاب المنهاج ، من لم تسمع بمثله القرائح ، ولم تطمح إلى النسيج على منواله المطامح ، بهر به الألباب ، وأتى فيه بالعجب العجاب ، أبدع فيه التّأليف ، وأودعه المعاني العزيزة بالألفاظ الوجيزة .. » (١)

وقال الإسنوي فيه نظماً :

يا ناهجاً منهاجَ خير ناسكٍ * دقت دقائقُ فكره وحقائقه
بادرٌ لمحيي الدّين فيما رمته * يا حبّذا منهاجُه ودقائقه

وقال البرهان الجعبري أيضاً :

لله درُّ إمامٍ زاهدٍ ورعٍ * أبدى لنا من فتاوي الفقه منهاجاً

(١) نهاية المحتاج : ١٦/١ .

ألفاظه كعقودِ الدرِّ ساطعةً ❁ على الرِّياضِ تزيُّدُ الحسنِ إبهاجًا^(١)



(١) الإمام النَّوويُّ وأثره في الحديث وعلومه ، أحمد عبد العزيز الحدّاد ، دار البشائر الإسلامية ، ط: ١ ، ١٤١٣ هـ ، ص ١١٧ .

المبحث الثالث

شروح المنهاج ، وما كتبه عليه الكاتبون

حظي كتاب المنهاج باهتمام علماء الشافعية ، فتبارت أقلامهم في خدمته شرحًا ، وتعليقًا ، وتهميشًا ، وتصحيحًا ، وتنكيحًا ، وتدقيقًا ، وجمع الزوائد ، وتحرير الفوائد ، ومن هذه المؤلفات التي خدمت كتاب المنهاج ما يلي :-

أ - شروح المنهاج :

١ - أول من اعتنى به التّوويّ نفسه في كتابه « دقائق المنهاج » الذي جعله شرحًا لدقائق ألفاظه .

٢ - ثمّ شرحه البهاء ، أبو العبّاس ، أحمد بن أبي بكر بن عزام الإسواني ، المتوفّى سنة ٧٢٠ هـ ، بشرح أسماه « السّراج الوهاج في إيضاح المنهاج » .

٣ - شرحه معاصره البرهان إبراهيم بن التّاج عبد الرّحمن بن إبراهيم الفرکاح . توفي عام ٧٨٣ .

٤ - شرحه أحمد بن حمدان الأذرعيّ . توفي عام ٧٨٣ بكتابين أحدهما : « قوت المحتاج » ، ويقع في عشرة مجلّدات ، والآخر يسمّى « غنية المحتاج » ، وحجمه قريب من الأوّل .

٥ - شرحه جلال الدّين محمّد بن أحمد المحليّ . توفي عام ٨٦٤ هـ ، وأسماه « كنز الرّاغبين شرح منهاج الطّالبيين » وهو مختصر يقع في مجلّدين في غاية التّحرير .

٦ - شرحه أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر الهيتميّ المكيّ .
توفيّ عام ٩٧٤ هـ ، وأسماه « تحفة المحتاج إلى شرح
المنهاج » ، يقع في أربعة مجلدات .

٧ - شرحه شمس الدّين محمّد بن أحمد الخطيب الشّربيني .
توفيّ عام ٩٧٧ هـ بكتاب سمّاه « مغني المحتاج إلى معرفة
معاني ألفاظ المنهاج » يقع في أربعة مجلدات .

٨ - شرحه شمس الدّين العلامة محمّد بن أحمد بن حمزة
الرّملي . توفيّ عام ١٠٠٤ هـ بشرح سمّاه « نهاية المحتاج
إلى شرح المنهاج » يقع في أربعة مجلدات ضخمة .

ب - النّكت على كتاب المنهاج :

١ - البرهان إبراهيم بن النّاج عبد الرّحمن بن إبراهيم بن
الفركاح . توفيّ عام ٧٢٩ هـ ، سمّاه « بعض غرض
المحتاج » وهي نكت صغيرة الحجم .

٢ - شهاب الدّين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله بن النّقيب المصري
. توفيّ عام ٧٦٩ هـ ، وتقع في ثلاث مجلدات .

٣ - شمس الدّين محمّد بن محمّد العيزري . توفيّ عام ٨٠٨ هـ
، سمّاه « الإرتجاج على المنهاج »

ج - كتب التّخرّيج لأحاديث المنهاج :

١ - المعتبر في تخرّيج أحاديث المنهاج ، للإمام الزّركشيّ ،
محمّد بن عبد الله بن بهادر . توفيّ عام ٧٩٤ هـ .

٢ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لسراج الدين عمر بن عليّ ابن الملّقن . توفّي عام ٨٠٤ هـ .

د - كتب التصحيح على المنهاج :

١ - سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني . توفّي عام ٨٠٥ هـ ، أكمل منه الربع الأخير ، ووصل إلى ربع النّكاح ، ولم يكمل .

٢ - كتب عليه البدر أبو الفضل ، محمّد بن أبي بكر بن قاضي شهبة الأسديّ . توفّي عام ٧٨٤ هـ كتاباً أسماه « كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج » .

٣ - كتب عليه ابن قاضي عجلون ، أبو الفضل محمّد بن عبد الله . توفّي عام ٨٧٦ هـ تصحيحاً مختصراً أسماه « مغني الراغبين في منهاج الطالبين » وهو موضوع رسالتنا ، وتصحيحاً متوسطاً أسماه « التّاج في زوائد الرّوضة على المنهاج » وتصحيحاً مطوّلاً أسماه « هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين » (١) .



(١) انظر في ذكر المؤلّفات التي خدمت المنهاج : طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة : ١٩٤/٢ ، الأعلام للزّركلي : ١٨٥/٩ ، الإمام النّوويّ وأثره في الحديث وعلومه ، ص ١٨٤ .

[ق ١/ف ٣] خطأ! النمط غير معرف. ؛ خطأ! النمط غير معرف.

٥٥

الفصل الرَّابِع

دراسة كتاب مغني الرَّاغِبِين

وفيه أربعة مباحث

- | | |
|--------------------|--|
| المبحث الأوَّل : | التَّحَقُّقُ مِنْ نِسْبَةِ الْكِتَابِ لِلْمَوْءَلَفِ . |
| المبحث الثَّانِي : | مَنْهَجُ ابْنِ قَاضِي عِجْلُونَ فِي الْكِتَابِ . |
| المبحث الثَّالِث : | مِصْطَلَحَاتُ الْكِتَابِ . |
| المبحث الرَّابِع : | نَسْخُ الْكِتَابِ وَوَصْفُهَا . |

المبحث الأول

التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف

نسبة الكتاب إلى مؤلفه من أهم الحقائق العلمية التي يجب التحقق منها ، للحصول على الثقة بما تضمنه الكتاب من آراء وحقائق علمية ، وقد تبين لي صحة نسبة كتاب « مغني الراغبين إلى منهاج الطالبين » إلى الإمام ابن قاضي عجلون يرحمه الله ، وذلك لعدة أمور ، هي :

أولاً :

ما جاء في افتتاحية الكتاب من نسبته إلى المؤلف ، لأن ابن قاضي عجلون - يرحمه الله - نصّ على اسمه في مقدمته ، فقال : « وقد سمّيته مغني الراغبين في منهاج الطالبين » (١) .

ثانياً :

أنّ كلّ من ترجم للمؤلف ، وذكر مصنفاته ، عدّها منها « مغني الراغبين » ، مثل ما ذكر في الضوء اللامع (٩٧/٨) ، وهدية العارفين (٢٠٧/٢) ، الأعلام (٢٣٨/٦) ، معجم المؤلفين (٤٤٤/٣) ، ديوان الإسلام (٤٠/٤) .

ثالثاً :

ذكره عند علماء المذاهب الأخرى ، مثاله : ما ذكره ابن

(١) مغني الراغبين في منهاج الطالبين (ق ٣) .

بدران في المدخل عند كلامه عن كتاب الإنصاف . قال : «
وطريقته فيه أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب ، ثم يجعل
المختار ما قاله الأكثر منهم ، سالگًا في ذلك مسلك ابن قاضي
عجلون في تصحيحه لمنهاج التّوويّ وغيره من كتب التّصحيح
» (١) .



(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن بدران - نشر جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلاميّة ، ص ٤٣٨ .

المبحث الثاني

منهج ابن قاضي عجلون في كتاب مغني الراغبين

بيّن ابن قاضي عجلون - رحمه الله - في مقدّمة كتابه المنهج الذي سيسير عليه ، ويتلخّص هذا المنهج في النقاط التالية : -

١ - قام بذكر مسائل كثيرة واردة على المنهاج في كتابه « مغني الراغبين » .

٢ - اعتنى بكلام الشّيوخ الرّافعيّ في شرحه العزيز والصّغير ، والمصنّف في روضته وتحقيقه ، ومجموعه الذي هو شرح المهذب ، وتنقيحه على الوسيط ، وما وقع له من كتبهما وكتب غيرهما من شروح المنهاج وغيرها .

٣ - إذا حصل في المسألة خلاف بين هذه الكتب المعنيّة لا بسبب سهو ونحوه كالنسيان ينبّه عليه ، ويبين المعتمد بحسب ما تحرّر له من كلام المشايخ المتأخّرين كابن الرّفعة والسبكي والإسنوي والأزرعي وغيرهم مع ما ينقله من ترجيحات شيخ الإسلام البلقيني وفوائده المذكورة في تدريبه وحواشيه على الرّوضة وفتاويه وما كتبه من نكت المنهاج المشهور بالتّصحيح .

٤ - أهمل أشياء أوردها بعض الشّارحين لإمكان أخذها من المنهاج ، أو لزمها فيه صريحاً في أبوابها ، مع أنّه ربما يذكر ما يمكن أخذه من المنهاج بالعناية ، قصداً للإيضاح .

٥ - أحياناً يذكر ما لا يرد عليه أصلاً استطراداً وتكميلاً للفائدة

٦ - لم يذكر ما كان تقييداً لقول أو وجه ضعيف ، ولا ما اختاره المصنّف وغيره إلا ما يخالف المذهب عند الشّيوخين إلا نادراً .

٧ - يشير إلى ما في بعض المسائل من الإشكال إذا كان قوياً .



[ق ١/٤] خطأ! النمط غير معرف. خطأ! النمط غير معرف.

٦١

المبحث الثالث

مصطلحات الكتاب

إنَّ أيَّ مؤلّفٍ علميٍّ لا بُدَّ له من مصطلحات يسير عليها مؤلّفه فيه ، ومصطلحات كتاب « مغني الرّاعيين » التي سار عليها ابن قاضي عجلون - رحمه الله - على قسمين هي :

أ - المصطلحات التي ذكرها في مقدّمة كتابه :

١ - إذا أطلق الحاوي ، فالمراد به الحاوي الصّغير للعلامة نجم الدّين عبد الغفّار القزويني .

٢ - إذا أطلق التّصحيح والحواشي أو الفتاوى فالمراد بها كتب شيخ الإسلام السّراج البلقيني .

٣ - إذا أطلق القاضي فالمراد به القاضي حسين .

٤ - إذا أطلق اليميني ، فالمراد به العلامة إسماعيل بن المقرئ ، لأنّه قد جزم في مختصر الرّوض في كثير من المسائل التي أطلق الشّيخان الخلاف فيهما بما لم أجد ترجيحه لغيره ، والظاهر صدوره عن تثبيت فتعّين نقله عنه ليستفاد .

٥ - إذا عزى النّقل إلى الزّوائد ، فالمراد زوائد الرّوضة على العزيز .

٦ - إذا أتى بضمير اثنين لا مرجع له ، فالمراد الشّيخان ؛ النّوويّ والرّافعي - رحمهما الله -

ب- المصطلحات التي لم يذكرها ، واتّضحت من خلال البحث :

- ١ - إذا أطلق الإمام ، فالمراد به إمام الحرمين الجويني .
- ٢ - إذا أطلق النصّ ، فالمراد به قول الإمام الشافعيّ .
- ٣ - إذا جاء بضمير الجمع للغائب ، فهو يعني أصحاب الشافعيّ من الشافعيّة ، كقوله : « إله مفهوم كلامهم » .
- ٤ - إذا أطلق العراقيين ، فهم إمّا من بغداد نفسها ، أو من البلاد التي حوالها ، والغالب على من يقرب منها ، أنّه يدخلها ، كيف لا وهي بلد العلماء إذ ذاك ، ودار الدُّنيا ، ومركز الخلافة ^(١) . قال التّوويّ : « اعلم أنّ مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم ، مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشّرخ أبي حامد ، وهو خمسين مجلّد » ^(٢) .
- ٥ - إذا أطلق المراوزة فهم الخراسانيون ، وعبرّ بالمراوزة عن الخراسانيين جميعًا ، لأنّ أكثرهم من مرو وما والاها ^(٣) ، وهؤلاء اتّخذوا مؤلّفات الشّافعيّ أساسًا ، وبحثوا في أفراد المسائل وتحرير الدلائل ^(٤) .
- ٦ - إذا أطلق القول فالمراد به قول الشّافعيّ ، سواء أكان في

(١) طبقات الشّافعيّة : ٣٢٦/١ .
(٢) المجموع : ١١٥/١ .
(٣) طبقات الشّافعيّة : ٣٢٧/١ .
(٤) المذهب عند الشّافعيّة ، ص ٩٤ ، ١٥٥ .

مذهبه القديم أو الجديد .

٧ - إذا أطلق الوجه ، فالمراد به الحكم الذي استنبطه أصحاب الشافعي من كلامه ، أو الحكم المخرج على قاعدة من القواعد التي أرساها الإمام الشافعي رحمه الله .

٨ - إذا أطلق الطريق ، فالمراد به حكاية نقل المذهب ، وقد تختلف ، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين ، وبعض آخر قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً .

٩ - إذا وجد في المسألة خلاف :

تنحصر اصطلاحات فقهاء الشافعية في التعبير عن اختلاف الأصحاب فيما يأتي :

أ - إذا كان الخلاف في الأقوال ، فإمّا أن يقوى الخلاف ، وإمّا أن يضعف . فإن قوي الخلاف عبّر بالأظهر ، ومقابله ظاهر ، والعمل بالأظهر .

وإمّا أن يضعف الخلاف ، فيعبّر بالمشهور ، ومقابله غريب ، والعمل بالمشهور .

ب - وإمّا أن يكون الخلاف أوجهًا ، فإن قوي الخلاف عبّر بالأصح ، ومقابله صحيح ، والعمل بالأصح .

وإن ضعف الخلاف عبّر عنه بالصحيح ، ومقابله ضعيف ، والعمل بالصحيح قطعًا .

ج - وإمّا أن يكون الخلاف طرقًا من أقوال أو أوجه ، مع

قاطع لقول أو وجه ، كأن يكون أكثر من طريق في نقل المذهب ، كأن يقول أحدهم : « في المسألة قولان ووجهان ، أو يقول - قاطعاً - : يجوز أو لا يجوز ، قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً ، فيأتي التعبير عنه بالمذهب ليرجح أحد الأقوال أو الأوجه ، أو القاطع لأحد الأوجه ، أو الأقوال .

د - وحيث يقال : قيل كذا ، فهو وجه ضعيف ، والأصح أو الصحيح خلافه .

هـ - وحيث يقال : في قول كذا ، فالراجح خلافه ^(١) .



(١) انظر : المذهب عند الشافعية ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

المبحث الرابع

نُسخَ الكتاب ، ووصفها

إنَّ تحقيق أيِّ كتاب يتطلَّب البحث عن نسخ متعدّدة للكتاب ، حتّى يمكن إخراجه على أقرب صورة وضعها عليه المؤلّف ، إن لم يمكن الحصول على نسخة المؤلّف نفسها .

وتمّ بحمد الله تعالى الحصول على ثلاث نسخ مخطوطة لكتاب مغني الرّاعبين اعتمدت عليها في تحقيق الكتاب ، وهي كالتالي :

النسخة الأولى :

بخط محمّد بن فرج بن عليّ الحمصي الشّافعيّ ، نسخها في جمادى الآخرة من عام ٨٩٨ هـ جعلتها الأصل ، ورمزت لها بالرّمز (أ) نظراً لما تميّزت به عن بقية النسخ من قلّة السّقط ، وقرب العهد من عصر المؤلّف - يرحمه الله - ، ووصفها كما يلي :

- مكان وجودها : في جامعة أمّ القرى ، مركز البحوث ، برقم ٢٥٤ ، فقه شافعي .
- عدد الأسطر : ١٩ سطرًا .
- نوع الخط : نسخ .

النسخة الثانية :

ورمزت لها بالرمز (ب) ، وبياناتها كما يلي :

- عدد الأوراق : (١٦٠ ورقة) .
- عدد الأسطر : (٢٧ x ١٧,٧ سم) .
- نوع الخط : نسخ معتاد واضح .
- تاريخ النسخ : (د ت) تقديراً ق ٩ هـ ، ١٥ م .
- رقم الميكروفيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود : (٣٢٩٠) .
- المرجع : فهرس المخطوطات العربيّة ، شستر بيتي (دبلن - إيرلندا) المجلد الأوّل ، ص ٦٨ .

النسخة الثالثة :

ورمزت لها بالرمز (ج) ، وبياناتها كما يلي :

- عدد الأوراق : (١٨٠ ورقة) .
- عدد الأسطر : (١٨,٢ x ١٣ سم) .
- نوع الخط : معتاد واضح .
- اسم الناسخ : محمد بن عبد الرحمن بن محمود البلاطنسي الشافعيّ .
- تاريخ النسخ : يوم الجمعة ، ٦ ذو القعدة ، ٨٩٤ هـ .
- رقم الميكروفيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود : (٤٢٧٠) .
- المرجع : فهرس المخطوطات العربيّة ، شستر بيتي (دبلن)

- إيرلندا (المجلد الثاني ، ص ٧٠٤ .

• المصدر : بروكلمان ، ملحق ٦٨٣/١ .



القِسْمُ الثَّانِي
تَحْقِيقُ النَّصِّ

كتاب السِّير

ما يصحّح من كتاب السِّير

وفيه ستة فصول

- | | |
|---|----------------|
| حكم الجهاد ، وبيان ما هو فرض كفاية . | الفصل الأوّل : |
| في كراهة الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه | الفصل الثاني : |
| أحكام الأسر . | الفصل الثالث : |
| أحكام الأمان . | الفصل الرابع : |
| أحكام الجزية . | الفصل الخامس : |
| أحكام الهدنة . | الفصل السادس : |

الفصل الأول

حكم الجهاد
وبيان ما هو فرض كفاية

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : كيف فرض الجهاد؟

المسألة الثانية : بيان ما هو فرض كفاية .

المسألة الثالثة : موانع الجهاد .

كتاب السِّيَرِ (١) [ما يصحّح من كتاب السِّيَرِ]

(١) السِّيَرُ : بالكسر ثُمَّ الفتح - جمع سيرة ، وهي الطريقة . وغلبَ اسم السِّيَرِ في السنة الفقهاء على المغازي .

والمقصود منها أصالة : الجهاد المتلقى تفصيله في سِيَرِ النَّبِيِّ ﷺ في غزواته .

والأصل فيه - قبل الإجماع - آيات ، كقوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ } [البقرة : ٢١٦] ، وقوله ﷺ : { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } [التوبة : ٣٦] .

وأخبار ، كخبر الصّحّاحين : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . البخاريّ ؛ فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفيّة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ ، كتاب الصَّلَاة ، ح ٣٩٣ .

ولقد جرت عادة الأصحاب - تبعاً للإمام الشافعيّ - رحمه الله أن يذكروا مقدّمة في صدر هذا الكتاب .

معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، دار الكتب العلميّة ، ط : ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م : ٣/٦ . المصباح المنير ، لأحمد المقرئ الفيومي ، دار الفكر ، بدون ، ص ٢٢٩ .

فصل [في حكم الجهاد ، وبيان ما هو فرض كفاية]

إنما كان الجهادُ في عهد رسول الله ﷺ فرض كفاية (١) بعد الهجرة ، على التفصيل المذكور في « التاج » (٢) ، أما قبلها فممتنع .

وفيه أيضاً بيان ما هو فرض كفاية من العلوم التي ليست (شرعية) (٣) كالنحو والطب ، وإنما يُنكر المجمع على إنكاره ، وكذا ما اعتقد الفاعلُ تحريمه ؛ على الصحيح .

وأما الأمرُ بالمندوب ؛ فمستحب ، على ما نقله الإمام (٤)

(١) قال في (الروضة : ٣٠/٩) : « قد يكون فرض كفاية ، وقد يتعين ، وهل كان فرض كفاية في عهد رسول الله ﷺ أم فرض عين ؟ فيه وجهان ، أصحهما : فرض كفاية ، لقوله تعالى : { لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ } [النساء : ٩٥] الآية ، وأما اليوم فهو ضربان ، أحدهما : أن يكون الكفار مستقرين في بلدانهم ، فهو فرض كفاية ، فإن امتنع الجميع منه أثموا ، وهل يعمهم الإثم ، أم يختص بالأذين يدنوا إليه ؟ وجهان » اهـ .

(٢) قال في التاج ، وهو / التاج في زوائد المنهاج ، لابن قاضي عجلون ، مخطوط : « أذن في قتال الكفار إذا ابتدوا ، ثم أبيض ابتداءً في غير الأشهر الحرم ، ثم أمر به مطلقاً » اهـ . وانظر : (السر المصون : ق ٣٧٢) ، وهو كتاب / إفشاء السر المصون من ضمير تصحيح ابن قاضي عجلون ، لمؤلفه محمد كمال الدين ابن القاضي أبي الوفاء (ت ٩٧٠ هـ) ، مخطوط في مكتبة الحرم ، برقم (٤٥) ، شافعي .

(٣) في (ب ، ج) « بشرعية » .

(٤) هو : إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، النيسابوري (الشافعي) ، من أئمة الشافعية الكبار ، مجمع على إمامته ، وغزارة علمه ، تفقه على والده ، حتى أصبح إمام زمانه ،

عن الجمهور^(١) ، ويوافقه كما قاله الأذرعي^(٢)
ترجيحهم^(٣) : إنا لا نقاتل أهلَ بلدٍ^(٤) تركوا الأذان أو الجماعة
على قول النَّدب^(٥) .

وأعجوبة دهره وأوانه .

من مؤلفاته : « نهاية المطلب » ، « الإرشاد » ، « البرهان » .

توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق
محمد الخلو ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة : ١٦٥/٥ . طبقات الشافعية ،
للإسنوي ، ط ١ ، سنة ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية : ١٩٧/١ .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ، للجويني ، مخطوط : ق ٢/١٣٠ .

(٢) هو : الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن عبد الواحد
الأذرعي ، من كبار فقهاء الشافعية ، أخذ عن الحافظين المزي والذهبي ،
وأخذ عنه الزركشي وابن النقيب ، كان إماماً فقيهاً ، كثير الجود ، صادق
اللّهجة ، فقيه النفس .

له مؤلفات مشهورة ، منها : « التوسّط » ، و « قوت المحتاج » ، وغيرها .

توفي في حلب ، في جمادى الآخرة ، سنة ٧٨٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة عالم الكتب ، بيروت ،
بدون : ١٤١/٣ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني ، دار
الكتب الحديثة ، القاهرة : ١٢٥/١ .

(٣) في قوته ، وهو : قوت المحتاج إلى المنهاج / للأذرعي ، وهو مخطوط ، برقم ٤٢ ؛
السّرّ المصون : ق ٣٧٢ .

(٤) في (ج) « بلدة » .

(٥) القول بالنّدد ضعيف ، لأنّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أغار على قوم ينتظر أذان

لكن استحسّن الشّيخان ^(١) تفصيلاً للماوردي ^(٢) ؛ من جملته : الإنكار على من غيّر هيئة عبادة ، كالجهر في سرّيّة ، وعكسه ^(٣) .

وصحّح في ((الزّوايد)) ^(٤) وجوب الأمر بصلاة العيد - وإن جعلناها سنّة - قال : لأنّ الأمر بالطّاعة سيّما ما كان شعاراً

الفجر ، فإن سمع وإلا أغار عليهم ، فهذا يدلّ على أنّ الأذان من فروض الكفاية ، كما قد رجّحه بعض الأصحاب ، كما ذكره الرّافعيّ : ٣٥٤/١١ .

(١) روضة الطّالين ، للتّوويّ ، دار الفكر ، طبعة سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م : ٣٨/٩ ، العزيز شرح الوجيز ، للرّافعيّ ، دار الكتب العلميّة ، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م : ٣٥٣/١١ .
وإذا أطلق الشّيخان في كتب الشّافعيّة ؛ فالمراد بهما التّوويّ في « الرّوضة » ، والرّافعيّ في « العزيز » .

(٢) هو : عليّ بن محمّد بن حبيب ، أبو الحسن الماورديّ ، من كبار فقهاء الشّافعيّة ، كان إماماً عظيماً القدر ، متفنّناً في سائر العلوم والفنون .
له تصانيف مفيدة ، منها : « الحاوي الكبير » ، و « النّكت » ، و « الأحكام السّلطانيّة » ، وغيرها .
مات سنة ٤٥٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السّبكيّ : ٢٦٧/٥ ، طبقات الإسنوي : ٣٨٧/٢ .

(٣) الأحكام السّلطانيّة في الولايات الدّينيّة ، للماورديّ ، دار الكتاب العربيّ ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ص ٤٠٠ .

وقد قسّم الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر إلى ثلاثة أقسام : أحدها : ما يتعلّق بحقوق الله ، والثاني : ما يتعلّق بحقوق الأدميين ، والثالث : ما يكون مشتركاً بينهما . ثمّ تكلم عن كلّ قسم بتفصيل .

(٤) الرّوضة : ٣٨/٩ .

ظاهراً . وتقييدُ إحياء الكعبة بالزيارة كالمحرّر^(١) ؛ يشير إلى بحث للرافعي^(٢) ، فإنه نقل أن الأصحاب أطلقوا تعيّن الحجّ ، ثمّ قال : ينبغي حصول المقصود بالعمرة ، والصّلاة في المسجد الحرام^(٣) ، ولم يذكره في « الصّغير »^(٤) .

ورده في « الزوائد »^(٥) بأنّ مقصود الحجّ لا يحصل بذلك ؛

(١) المحرّر : ق ١/٢٦٢ . أي تقييد إحياء الكعبة بالزيارة في « المنهاج » كالمحرّر المخالف لتقييد الرّوضة ، وأصلها بالحجّ . السرّ المصون : ق ٣٧٣ . والمحرّر هو للرافعيّ ، اختصره من الوجيز للغزالي .

(٢) هو : الإمام العلامة أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم بن الفضل الرّافعيّ القزويني ، ولد سنة ٥٥٥ هـ ، شيخ الشافعيّة ، عالم العجم والعرب ، تفقه بأبيه وغيره ، وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث ، كثير الأدب ، ناصرًا للسنة ، اشتهر بكتابه : الشرح الكبير ، المسمّى « فتح العزيز شرح الوجيز » الذي لم يصنّف في المذهب مثله .

من مؤلفاته : « الشرح الكبير » ، و « الشرح الصّغير - المحرّر - » ، و « شرح مسند الشافعيّ » ، وغيرها . توفي بقزوين ، سنة ٦٢٣ هـ . انظر ترجمته في : طبقات السبكيّ : ٢٨١/٨ ، طبقات الإسنويّ : ٢٨١/١ .

(٣) العزيز : ٣٥٣/١١ .

(٤) أي في « الشرح الصّغير » للرافعيّ ، وهو شرح على الوجيز ، ولا يزال مخطوطاً .

قال في (المغني : ١٢/٦) : « المراد بالزيارة كلّ سنة ؛ أن يأتي بحجّ وعمرة ، فلا يكفي إحيائها بالاعتكاف والصّلاة ، وإن أوهمت عبارته الاكتفاء بذلك ، ولا بالعمرة كما قاله المصنّف ، إذ لا يحصل مقصود الحجّ بذلك ، لأنّ المقصود من بناء الكعبة ؛ الحجّ ، فكان به إحيائها » اهـ .

(٥) الرّوضة : ٤٠/٩ .

نفوات الوقوف والرّمي والمبيت ، وإحياء تلك البقاع بالطّاعات

قال في « المهمّات »^(١) : وهو غير ملاق له^(٢) ، فإنّ الكلام في إحياء الكعبة . نعم ما ذكره في الصلّاة والاعتكاف واضح ، (وأما)^(٣) العمره فإلحاقها بالحجّ قريب ، والمتجه ؛ أنّ الطّواف كهي^(٤) ، وصوب غيرّه ما أطلقه الأصحاب^(٥) . وأجاب في « التّصحيح »^(٦) عن بحث الرّافعيّ بأنّ المقصد الأعظم ببناء البيت ؛ الحجّ ، فكان إحياءه به .

(١) المهمّات ، للإسنويّ ، وهو مخطوط : ق ١/٦٦ . وقال : « وأما الاعتكاف

داخل الكعبة فالمتجه خلافه ، لعدم الاختصاص كما سبق » اهـ .

(٢) أي الردّ غير ملاق للبحث الذي بحثه الرّافعيّ .

(٣) في (ج) « أمّا » بدون واو .

(٤) أي العمره ، فيلحق بالحجّ أيضاً لما ذكر . السرّ المصون : ق ٣٧٣ .

(٥) أي من حصول الإحياء بالحجّ فقط .

(٦) قال في التّصحيح للمنهاج ، وهو للبلقيني ، (مخطوط) بعد أن ذكر نحو صدر

كلام « المهمّات » المتقدّم : بأنّ المقصد الأعظم ببناء البيت ؛ الحجّ ، لقوله

ﷺ : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } [آل عمران : ٩٧] ، وقوله تعالى أيضاً

: { وَأَدْنَىٰ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ } [الحجّ : ٢٧] ، فكان إحياءه به ، أي بالحجّ ،

وهو ركن من أركان الإسلام ، والعمره ليست كذلك . وكذلك الاعتكاف

والصلّاة والطّواف ، وإن لم يتعرّض له الرّافعيّ في بحثه » اهـ . وانظر :

تحرير الفتاوي على التّنبيه ، والمنهاج ، والحاوي ، لأبي زرعة العراقي :

ق ٢/٣٦٥ تلميذ البلقيني ، فإنّه نقل هذا عن شيخه . السرّ المصون : ق ٣٧٣

، ومغني المحتاج : ١٢/٦ .

ومن فروض الكفاية : دفعُ ضرر أهل الذمّة أيضاً ؛ بإطعام ، وكسوةٍ ، ونحوهما ^(١) ، ولو اندفع الضررُ عنهم أو عن المسلمين بوقفٍ أو نحوه فلا ، ولو انسدت الضرورةُ فهل (تكفي) ^(٢) أو تجب الزيادةُ إلى تمام الكفاية التي يقومُ بها من تلزمه نفقتهُ وجهان ، نقلهما ^(٣) بلا ترجيح .

وفي « المهمّات » ^(٤) : أنّ الرّاجح الأوّل كما اقتضاه كلام الرّافعيّ في الأُطعمة ^(٥) ، وقال الأذرعيّ ^(٦) أيضاً : إنّ الأوّل

(١) كما صرّح به الرّافعيّ في باب الجنائز ، في الكلام على صلاة الميّت ، وجزم به في الأُطعمة ، في الكلام على إطعام المضطرّ لخبر البخاريّ : « أطعموا الجائع ، ... ، وفكّوا العاني » ، [البخاريّ ، كتاب المرضى ، ح ٥٦٤٩] اهـ. السرّ المصون : ق ٣٧٤ .

(٢) في (ج) « يكفي » .

(٣) العزيز : ٣٥٤/١١ ، الرّوضة : ٤٠/٩ .

(٤) قال في (المهمّات : ق ٢/٢٦٦) : « تخصّيصه بالمسلمين باطل ، فإنّ أهل الذمّة والمستأمنين يجب أيضاً دفع ضررهم بالستر والإطعام وغيرهما ممّا يجب للمسلم ، وقد صرّح به الرّافعيّ في باب الأُطعمة ، في الكلام على المضطرّ . وانظر : العزيز : ٣٥٤/١١ .

(٥) العزيز : ١٦٠/١٢ . قال الزركشيّ في (الخادم - وهو : خادم الرّوضة ،) مخطوط - : (٣٥٤/١١) : « ألذّي هناك إنّما هو الإطعام في حالة الإضرار ، نعم الرّافعيّ قد صرّح بالمسألة في كتاب الجنائز ، فقال في الكلام على الصّلاة على الميّت : وأمّا التّكفين والدّفن ؛ فإن كان الكافر ذمّياً ، ففي وجوبهما على المسلمين وجهان : أظهرهما يجب ؛ وفاءً بذمّته ، كما يجب أن يكسى ويطعم في حياته . هذا لفظه » اهـ .

(٦) السرّ المصون : ق ٣٧٤ .

أقربُ .

وفي ((الزوايد)) (١) عن الإمام (٢) أنّ على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة .

قال في ((التّصحيح)) (٣) : ومقتضاه أنّه لا يتوجّه هذا الفرضُ على من ليس معه زيادة على السنّة ، وهذا لا يقوله أحدٌ ، بل يُدفعُ للمحتاجين إلى أن يفرغ ماله ، وبسط الكلام في ذلك .
ويُشترط لكون تحمّل الشّهادة فرضُ كفاية ؛ حضور المتحمّل ، فإنّ دُعي له فالأصحُّ المنع ، إلا أن يكون الدّاعي قاضيًا ، أو معذورًا بمرض ، أو نحوه (٤) .

وإنّما يجبُ ردُّ السّلام إذا سلّم المسلمُ ، فلا يجبُ الردُّ على

(١) الرّوضة : ٤٠/٩ .

(٢) في كتابه : غياث الأمم ، ص ١٧٥ ، ويسمّى / الغياثي / للإمام الجويني ، ط ١ ، القاهرة ، بدون . وإذا أطلق الإمام في كتب الشافعيّة ؛ فالمراد به إمام الحرمين الجويني .

وعلق البلقينيّ في الحواشي (٤٠/٩) على كلام التّويّ - رحمه الله - فقال : « ليس ذلك فيه مطلقًا كما قد يوهمه ظاهر كلام المصنّف ، ولم يجزم بالوجوب ، وإنّما قال ذلك في عام القحط ، ولفظه : (الوجه عندي إذا ظهر الضّرُّ ، وتفاقم الأمر ، وأنشبت المنية أظفارها ، وأشفى المضرورون ، واستشعر الموسرون ، أن يستظهر كلّ موسر بقوت سنة ، ويصرف الباقي إلى ذوي الضّرورات ، وأصحاب الخصاصات) » اهـ .

(٣) السرّ المصون : ق ٣٧٤ ، تحرير الفتاوي : ق ٢/٣٦٥ .

(٤) مغني المحتاج : ١٣/٦ .

المجنون والسكران إذا سلما ؛ على الأصحّ في « المجموع »^(١) ، وأطلقا في « الرّوضة وأصلها »^(٢) وجهين .

ولو سلّم على شابةٍ أجنبيّة لم يجب ، بل لا يجوز ؛ كما في « الزّوايد »^(٣) عن المتولي^(٤) ، مع نقله عنه كراهية الردّ في عكسه . قال : ولو كان النّساء جميعاً فسلمّ عليهنّ الرّجلُ جاز ؛ للحديث الصّحيح^(٥) في ذلك .

(١) المجموع شرح المهذب ، للإمام التّوويّ ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤١٧ - ١٩٩٦ م : ٥٠٧/٤ . قال التّوويّ : « أصحهما : أنه لا يجب ، لأنّ عبارة المجنون ساقطة ، وكذا عبارة السكران في العبادات » اهـ .

وكذا رجّحه في مغني المحتاج : ١٤/٦ .

(٢) العزيز : ٣٧٦/١١ ، الرّوضة : ٤٧/٩ ، وكذا اليميني في « روضه » ، ورجّح منهما البلقينيّ أنّه لا يجب ، إلا أن يخاف من تركه شرّاً ؛ فيجب . السرّ المصون : ق ٣٧٤ .

(٣) الرّوضة : ٤٧/٩ . قال : « قال المتولي : ولو سلّم على شابةٍ ؛ لم يجز لها الردّ ، ولو سلّمت ؛ كره له الردّ عليها » اهـ . وانظر : مغني المحتاج : ١٤/٦ ، المجموع : ٥٠٦/٤ .

(٤) هو : الإمام أبو سعد عبد الرّحمن بن مأمون بن عليّ بن إبراهيم النيسابوري الشّافعيّ ، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ هـ ، وتفقه على الفوراني ، والقاضي حسين ، من أئمة الشّافعيّة الفضلاء ، برع في المذهب ، وبعد صيته .

من مؤلفاته : « التّئمة » ، و « الغنية في أصول الدّين » .

مات ببغداد ليلة الجمعة ، سنة ٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السّبكيّ : ١٠٦/٥ ، طبقات الإسنويّ : ١٤٦/٢ .

(٥) حديث أسماء بنت يزيد : « أنّ رسولَ الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً وعُصبةٌ

قال في « الإحياء » (١) : (ويترك) (٢) جواب العاصي إذا ظنّ في تركه زَجْرًا له ولغيره .

وفي « الزوائد » (٣) في من أرسل معها السّلام لغائب ؛ إطلاق وجوب تبليغه .

من النّساء فُعودٌ ؛ قالَوى بيده بالتّسليم . أخرجه البخاريّ في الأدب المفرد ، دار الصّدّيق ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، ١٤٠٧ ، والترمذيّ ، ٢٨٣٩ ، وأحمد ؛ مسند الإمام أحمد ، بيت الأفكار الدّوليّة ، الرّياض ، ١٤١٩ هـ : ٤٥٧/٩ - ٤٥٨ من طريق عبد الحميد بن بهرام ، أنّه سمع شهر بن حوشب يقول : سمعتُ أسماء بنت يزيد (وذكره) ، قال الترمذي : « هذا حديثٌ حسنٌ » . وشهر بن حوشب ضعيف ، لا يحتجّ به ، وإمّا يعتبر في المتابعات والشّواهد .

وأخرج الحديث أبو داود ؛ سنن أبي داود ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ٥٢٠٤ ، وابن ماجه ؛ سنن ابن ماجه ، دار المعرفة ، بيروت ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ٣٧٠ ، والدارمي ؛ سنن الدارمي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ٢٧٧/٢ ، وأحمد : ٤٥٢/٦ من طريق أبي حسين ، سمعه من شهر بن حوشب يقول : أخبرته أسماء بنت يزيد : مرّ علينا النّبيّ ﷺ في نسوة فسلم علينا . فلم يذكر ابن أبي حسين عنه الإشارة ، وذكرها عبد الحميد بن بهرام ، فاختلفا ، فوجب التّرجيح ، ورواية ابن أبي حسين أرجح ، لأنّه ثقة ، محتجّ به في الصّحّحين ، وكذلك عبد الحميد بن بهرام ، لكنه يهم .

(١) إحياء علوم الدّين ، للغزاليّ ، دار الكتاب العربيّ ، دون طبعة وتاريخ : ٢٥/٦ .

(٢) في (ب) « ويترك السّلام » .

(٣) الرّوضة : ٥٠/٩ . قال : « ويستحبّ أن يرسل سلامه إلى من غاب عنه ، ويلزم الرّسول أن يبليغه ، فإنّه أمانة ، ويجب أداء الأمانة » اهـ. المجموع : ٥٠٠/٤ .

واستثنى الإمام ^(١) من إطلاق الجمهور ؛ ترك السّلام على الأكل ما بعدَ الابتلاع ، وقبل الوضع ، وجزم به في « الأذكار » ^(٢) ، ورجّحه في « التّصحيح » ^(٣) ، ومال ابنُ الرّفعة ^(٤) للإطلاق ^(٥) .

وممن يُكره السّلام عليه ؛ الملبّي ، ويردّه لفظًا ، كما نقلاه

- (١) السرّ المصون : ق ٣٧٥ ، مغني المحتاج : ١٦/٦ ، المجموع : ٥٠٩/٤ .
- (٢) الأذكار ، للتّويّ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط ١ ، سنة ١٤١٣ هـ : ٦٣١/٢ . قال : « ومن ذلك : إذا كان يأكل واللّقمة في فمه ، فلا بأس بالسّلام ، ويجب الجواب » اهـ .
- (٣) السرّ المصون : ق ٣٧٥ . وقال في التّصحيح : « وما ذكره الإمام أرجح » اهـ . تحرير الفتاوي : ق ٢/٣٦٥ .
- (٤) هو : أبو العباس ، نجم الدّين أحمد بن محمّد بن عليّ الأنصاري الشّافعيّ ، المعروف بابن الرّفعة ، من كبار فقهاء الشّافعيّة في عصره ، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة - رحمه الله - حين سئل عنه - بعد مناظرته له - : رأيت شيخًا يتقاطر فقه الشّافعيّة من لحيته .
- من تصانيفه المفيدة : « كفاية النّبيه » ، و « المطلب العالي » ، و « الإيضاح والتّبيان » .
- توفي بالقاهرة سنة ٧١٠ هـ .
- انظر ترجمته في : طبقات السّبكيّ : ١٧٧/٥ ، طبقات الإسنويّ : ٦٠١/١ .
- (٥) في كفايته ، وهي : كفاية النّبيه ، شرح التّبيه ، لابن الرّفعة ، مخطوط ، برقم ٢٣٤ ، مركز البحث العلميّ في جامعة أمّ القرى . انظر : السرّ المصون : ق ٣٧٥ ، وذلك لوجود العلة ، وهي اشتغاله بالأكل .

(١) عن النصّ (٢) . قال الأزرعيّ (٣) : وظاهره الوجوب ، لكن مقتضى قولهما ؛ أنّ من سلم في حال لا يُستحبّ فيها السلام لا يستحقّ جواباً ؛
(يقتضي) (٤) خلافه .

قالا (٥) : وأمّا المُصليّ ؛ فأطلق الغزاليّ (٦) أنّه لا يُسلم عليه

- (١) العزيز : ٣٨٤/٣ ، الرّوضة : ٧٤/٣ .
- (٢) قال الزّركشيّ : لم يصرّح بأنّه على سبيل الوجوب ، أو الاستحباب ، وكلام الشّافعيّ يقتضي أنّه على الاستحباب ، فإنّه قال : « وأحبّ أن يردّ السلام بين ظهراي التّلبية » اهـ . روضة الطّالبيين : ٣٥١/٢ في الحاشية ، الدار العلميّة .
- وانظر : المجموع : ٥٠٩/٤ .
- (٣) في قوته ؛ السرّ المصون : ق ٣٧٥ .
- (٤) سقط من (ب) .
- (٥) في (ج) « وقالوا » . العزيز : ٣٧١/١١ ، الرّوضة : ٤٩/٩ .
- (٦) هو : أبو حامد زين الدّين محمّد بن محمّد بن أحمد الطّوسي الغزاليّ الشّافعيّ ، تفقّه بإمام الحرمين ، وبرع في علوم كثيرة ، قال الدهبيّ : أعجوبة الزّمان ، صاحب التّصانيف والدّكاء المفرط .
- من مؤلّفاته : « البسيط » ، و « الوسيط » ، و « الوجيز » ، و « إحياء علوم الدّين » ، وغيرها .
- ولد بطوس سنة ٤٠٥ ، وتوفّي بها صبيحة يوم الاثنين سنة ٥٠٥ هـ .
- انظر ترجمته في : طبقات السّبكيّ : ١٩١/٦ ، طبقات الإسنويّ : ٢٤٢/٢ .

(١)

ولم يمنعهُ المتولي (١) ، لكن قال : أَنَّهُ لا يردُّ حتَّى يفرغَ ، ويجوز أن يجيبَ في الصَّلَاةَ بالإشارة ، كما نصَّ عليه في القديم (٣) ، والصَّحيح (٤) عدم وجوبه مطلقًا ، فإن ردَّ فيها بقوله : عليه السَّلَام ؛ لم تبطل . ونبّه في « المهمّات » (٥) على أن النّصَّ المذكور لم يخالفه في الجديد (٦) .

وعلى أن الردَّ مستحبُّ كما يفهمه كلام الرّافعي (٧) ،

(١) الوسيط في المذهب ، للغزالي ، دار السَّلَام ، ط ١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م : ١٤/٧ .

(٢) في التّنمّة ، وهي تتمّة الإبانة / للمتولي ، مخطوط في المركز العلميّ في جامعة أمّ القرى ، رقم ١١٥٩٣ ، العزيز : ٣٧١/١١ ، الرّوضة : ٤٣٣/٧ [العلميّة] . وانظر : تحرير الفتاوي : ق ٢/٣٦٥ .

(٣) وانظر : العزيز : ٣٧٦/١١ ، الرّوضة : ٤٩/٩ ، المجموع : ٥٠٩/٤ .

(٤) الرّوضة : ٤٩/٩ ، المجموع : ٥٠٩/٤ ، تحرير الفتاوي : ق ١/٣٦٦ .

(٥) المهمّات : ق ٢/٦٨ . قال : « واعلم أَنَّهُ ليس المراد من نقله عن القديم كون الجديد على خلافه ، بل المراد أَنَّهُ لم ينصَّ عليه إلا في القديم » اهـ .

(٦) المجموع : ٥٠٩/٤ .

(٧) العزيز : ٣٧٦/١١ . قال : « وذكر في القديم أن المصلّي إذا سلّم عليه ؛ يردُّ بالإشارة ، وفي لزومه وجه ، وفي لزوم الردّ بعد الفراغ من الصَّلَاةَ وجهان » . قال النّوويّ في (المجموع : ٥٠٩/٤) : « والصَّحيح : أَنَّهُ لا يجب الردُّ مطلقًا ، فإن ردَّ في الصَّلَاةَ فقال : وعليكم السَّلَام ؛ بطلت إن علم تحريمه ، وإلا فلا في الأصحّ ، وإن قال : وعليه ؛ لم تبطل » اهـ .

وصرّح به في « الزوايد »^(١) ، ونقل فيها عن الواحدي^(٢) أن الأولى تركه عليّ القارئ ، فإن سلم ردّ بالإشارة ، فإن ردّ لفظاً تعودّ وقرأ ، ثمّ قال^(٣) : وفيه نظرٌ ، والظاهرُ أنّه يُسلم عليه ، ويجب الردّ لفظاً .

وصرّح المصنّف^(٤) في « التبيين »^(١) بضعف كلام

(١) الرّوضة : ٤٩/٩ .

(٢) هو : عليّ بن أحمد بن محمّد بن عليّ الواحديّ النّيسابوريّ ، الإمام الكبير ، أبو الحسن ، واحد عصره في التّفسير .

صنّف في التّفسير : « البسيط » ، و « الوسيط » ، و « الوجيز » ، و « أسباب النّزول » ، وغيرها من الكتب . توفّي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة ٤٦٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السّبكيّ : ٢١٢/٣ ، طبقات الإسنويّ : ٥٣٨/٢ .

(٣) أيّ التّوويّ في زوائده : ٤٩/٩ . قال في (المجموع : ٥٠٩/٤) تعليّقاً على كلام الواحديّ : « وهذا الذي قاله ضعيف ، والمختار أنّه يُسلم عليه ، ويجب الردّ باللفظ » اهـ .

(٤) هو : الإمام يحيى بن شرف بن مرّيّ التّوويّ ، محيي الدّين ، أبو زكريا ، المحدث المشهور ، والإمام المعروف بفقّهه وورعه ، من كبار أئمة الشّافعيّة ، ومحرّر المذهب ، ومنقّحه ومرتبّه .

صاحب المصنّفات النّافعة الكثيرة ، ك : « المنهاج » ، و « الرّوضة » ، و « المجموع » ، و « شرح صحيح مسلم » ، و « رياض الصّالحين » ، وغيرها .

توفّي ببده (نوى) ليلة الأربعاء سنة ٦٧٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الإسنويّ : ٢٦٦/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة

الواحدي ، ونقل الشيخان ^(٢) وجهين في استحباب السلام على الفسّاق ، وفي « الزّوايد » ^(٣) أنّ المختار ترك ابتداء / المبتدع به إلا لعذرٍ وخوف مفسدة .

وإنّما يمنعُ المرضُ وجوبَ الجهاد إذا كان يمنع القتال والركوب على دابةٍ ، أو يشقّ معه القتال مشقةً شديدة ، فلا عبرة بالصّداع ، ووجع الضّرس ، والحُمى الخفيفة ، ونحوها ^(٤) .

ولا جهادٌ على خنثى ، وأعمى ، وفاقد معظم أصابع يده ، ولا على ضعيف البصر ، إلا إن كان يدرك الشّخص ، ويمكنه

: ١٥٥/٢ .

(١) التّبيان في آداب حملة القرآن ، للإمام التّوويّ ، تحقيق : الأرنؤوط . جمعيّة القرآن الكريم بمجّدة ، ط: ٢ ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٩٨ . قال : « وهذا الذي قاله ضعيف ، والظاهر ؛ وجوب الردّ باللفظ » اهـ . وانظر : المجموع : ٥٠٩/٤ .

(٢) العزيز : ٣٧٦/١١ ، الرّوضة : ٤٧/٩ . وأصحّها - كما قال الأذرعيّ وغيره - عدمه ، بل قال الأذرعيّ : يستحبّ أن لا يسلم على المجاهر بفسقه ، ومن ارتكب ذنباً عظيماً ولم يتب . السرّ المصون : ق ٣٧٦ .

(٣) الرّوضة : ٤٨/٩ . وقال في (المجموع : ٥٠٧/٤) : « في السلام على المبتدع والفساق المجاهر بفسقه ، ومن ارتكب ذنباً عظيماً ولم يتب منه ؛ وجهان حكاهما الرّافعيّ ، أحدهما : مستحبّ ؛ لأنّه مسلم ، وأصحّها : لا يستحب ، بل يستحبّ أن لا يسلم عليه ، وهذا مذهب ابن عمر والبخاريّ صاحب الصّحيح » اهـ .

(٤) العزيز : ٣٥٦/١١ ، الرّوضة : ٣١/٩ ، مغني المحتاج : ١٩/٦ ، تحرير الفتاوي : ق ١/٣٦٦ .

أن يتقي السّلاح^(١) ، ولا على ذميّ^(٢) .
ولو بُذِلَ لفاقد الأهبة ما يحتاجه ؛ لزمه القبولُ والجهادُ إن
كان البازلُ الإمامُ^(٣) .
ولا يحرمُ سفرُ الجهادِ على المدينِ المُعسرِ على الصّحيح^(٤)
، وإن في « الكفاية »^(٥) عن الأصحابِ خلافةُ ، ولا على موسر
استناب من يقضيه من مالٍ حاضرٍ^(٦) .
والأجدادُ والجدّاتُ في اعتبارِ إزْنهم كالأبوين - ولو مع
وجودهما - في الأصحّ^(٧) .

- (١) العزيز : ٣٥٦/١١ ، الرّوضة : ٣١/٩ .
- (٢) قال في (العزيز : ٣٥٧/١١) : « إنّما يكون الشّخص من أهل الكفاية في
الجهاد إذا كان بالغاً ، عاقلاً ، حرّاً ، مسلماً ، ذكراً » اهـ. والذميّ ليس
بمسلم .
- (٣) العزيز : ٣٥٧/١١ ، الرّوضة : ٣٢/٩ .
- (٤) في منهاج الطالبين ، للنّوويّ : ٢٦١/٣ - ٢٦٢ : « والدّينُ الحالّ يحرمُ
سفر جهادٍ وغيره إلا بإذنِ غريمه ، والمؤجّلُ لا » اهـ. وانظر : مغني
المحتاج : ٢٠/٦ .
- (٥) وقال في (الرّوضة : ٣٢/٩) : « وإن كان معسراً فليس له منعه ، على
الصّحيح » . العزيز : ٣٥٨/١١ .
- (٥) كفاية النّبیه شرح التّنبيه ، لابن الرّفعة : ق١/١٩٦ ، وكذا له في المطلب
عن الماورديّ وغيره . انظر : العزيز : ٣٥٨/١١ .
- (٦) العزيز : ٣٥٩/١١ ، الرّوضة : ٣٢/٩ .
- (٧) العزيز : ٣٦٠/١١ ، الرّوضة : ٣٣/٩ . وصحّحه في المهذب في فقه الإمام
الشّافعيّ ، للشّيرازيّ ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٧ - ١٩٩٦ م : ٢٣٥/٥ .
قال : « وهو الصّحيح عندي ، لأنّ وجود الأبوين لا يسقط برّ الجدّين ، ولا

وقبّد في « العزيز »^(١) سفر الولد وحده ؛ لتعلق قرّض الكفاية بالرّشيد ، وحذفه في « الصّغير » و « الرّوضة »^(٢) . قال الأذرعيّ^(٣) : ولا وجه للإخلال به ، (وتتعيّن)^(٤) زيادة ؛ أن لا يكون (أمرد)^(٥) جميلاً^(٦) .

وإنما يجب^(٧) الرّجوع على من رجع أبواه وغريمه عن الإذن ، ولم يحضر الصفّ ، ولم يخفّ انكسار قلوب المسلمين ، ولا على نفسه ، أو ماله ، فلو أمكنه أن يقيم (بقرية)^(٨) بالطريق لزمه . ويشتترط أيضاً أن لا يكون خروجه بجعل من السلطان ، كما في « الكفاية »^(٩) وغيرها عن الماورديّ^(١) ،

ينقص شفقتهم عليه « اهـ .

(١) العزيز : ٣٦١/١١ ، قال : « فالرّشيد المبادر إلى الخروج لا يحتاج إلى الإذن ، لأّنه بالخروج يدفع الحرج عن نفسه ، فيمكن منه ، كما إذا خرج للغرض المتعيّن عليه » اهـ .

(٢) الرّوضة : ٣٣/٩ .

(٣) السرّ المصون : ق٣٧٧ .

(٤) في (ب ، ج) « يتعيّن » .

(٥) في (ب) « أمردًا » .

(٦) قال في الخادم : « ويتعيّن أن يشترط أن لا يكون جميل الصّورة ؛ يخشى عليه الفساد » اهـ . حاشية العزيز : ٣٦١/١١ .

(٧) المنهاج : ٢٦٢/٣ ، ومغني المحتاج : ٢١/٦ ، قال في المغني : « لأنّ عدم الإذن يمنع وجوب الجهاد » .

(٨) في (ج) « بقره » .

(٩) الكفاية : ق١/١٩٨ .

وُنسبَ (٣) لنصّ « الأمّ » (٣) .

ولو كان الأبوان كافرين فأسلما بعد خروجه ، ولم يأذنا ،
وعلمَ الحالَ ؛ فكالرجوع عن الإذن (٤) .

ولو أطلَّ الكفار على دار الإسلام ، ونزلوا على بابها
بقصدها ، أو على خرابٍ ، أو جبل بدار الإسلام بعيد عن
البلدان ، فكدخولها على الصّحيح (٥) .

ولا تحضر النسوة إن لم يكن فيهنّ قوّة ، وإلا فكالعبيد ، قالوا
(٦) : ويجوز لإذن الزّوج .

وإنما يجوز استسلام من جوّز الأسرَ ؛ إذا كان لو امتنع لقتل
(٧) .

ولو علمت المرأة إيقاع الفاحشة بها لو استسلمت ؛ فعليها

(١) الحاوي الكبير ، للماورديّ ، دار الكتب العلميّة ، ط ١ ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م :
١٢٥/١٤ .

(٢) والنّاسبُ : البلقيني والأذرعي ، وغيرهما . انظر : السرّ المصون :
ق ٣٧٨ .

(٣) الأمّ : ٢٤/٩ .

(٤) العزيز : ٣٦٢/١١ ، الرّوضة : ٣٤/٩ ، المهذب : ٢٣٦/٥ .

(٥) العزيز : ٣٦٦/١١ ، الرّوضة : ٣٥/٩ .

(٦) العزيز : ٣٦٦/١١ ، الرّوضة : ٣٥/٩ .

(٧) العزيز : ٣٦٦/١١ ، الرّوضة : ٣٦/٩ .

الدَّفْع (١) ، وإن كانت تُقتلُ ؛ فإن كانت (لا تقصدُ) (٢) بها في الحال ، وإِذَا يُظنُّ ذلك بعد السَّبِي (٣) ؛ قال الشَّيْخَان (٤) : فيحتمل أن يجوزَ لها الاستسلامُ في الحال ، ثمَّ تدفع . ونقل (٥) الزَّرْكَشِيَّ (٦) عن الجاجرمي (٧) ترجيحَه (١) ، وعن

(١) العزيز : ٣٦٦/١١ ، الرَّوْضَة : ٣٦/٩ .

(٢) في (ج) « يقصد » .

(٣) أي : فإن كان لا يُقصد بها الفاحشة في الحال ، وإِذَا يُظنُّ ذلك القصد بعد السَّبِي لها . السرِّ المصون : ق٢٧ .

(٤) العزيز : ٣٦٦/١١ ، الرَّوْضَة : ٣٦/٩ .

(٥) في تكلمته ؛ السرِّ المصون : ق٣٧٨ .

(٦) هو : الإمام العلامة أبو عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن بهادر بن عبد الله المصري الزَّرْكَشِيَّ الشَّافِعِيَّ ، أحد أئمة الشَّافِعِيَّة الفضلاء ، أخذ عن الإِسْنَوِيَّ ، والسَّرَّاج البلقيني ، كان فقيهاً أصولياً .

له تصانيف كثيرة ، منها : « البرهان » ، و « إعلام السَّاجِد » ، و « الخادم » .

توفي في يوم الأحد ، سنة ٧٩٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة : ١٦٧/٣ ، الدَّرر الكامنة : ٣٩٧/٣ .

(٧) هو : محمَّد بن إبراهيم بن أبي الفضل السَّهْلِيَّ معين الدِّين الجاجرميَّ ، نسبة إلى جاجرم وهي بلدة بين نيسابور وجرجان ، خرج منها جماعة من العلماء .

من مؤلفاته : « الكفاية » في الفقه ، و « إيضاح الوجيز » ، و « شرح أحاديث المهذب » .

توفي في شهر رجب ، سنة ثلاث عشرة وستمئة .

انظر ترجمته في : طبقات السَّبْكِِّيَّ : ٤٤/٨ ، طبقات الإِسْنَوِيَّ : ٣٧٤/١ .

« البسيط »^(٢) أن الظاهر المنع .

ويُشترط وجودُ الزَّادِ لوجوب المساعدة على من بمسافة
القصر أو دونها ، والمركوب للأول في الأصحَّ^(٣) .



(١) في إيضاحه ؛ السرّ المصون : ق٢٧٨ .

(٢) البسيط : ق٢/١٥٣ .

(٣) العزيز : ٣٦٦/١١ ، الرّوضة : ٣٦/٩ .

الفصل الثاني

في كراهة الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه
وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : إذن الإمام في الغزو .

المسألة الثانية : الاستعانة بالكفار .

المسألة الثالثة : أعمار المشاركة في القتال .

فصل

[في كراهة الغزو ^(١) بغير إذن الإمام أو نائبه]

استثنى في « التّصحيح » ^(٢) من اعتبار إذن الإمام أو نائبه في الغزو ؛ ما لو كان الدّهابُ للاستئذان يفوتُ المقصودَ ، أو عطل الإمامُ الغزوَ ، وأقبلَ هو وجنده على الدُّنيا ، وغلب على الظنَّ أنّه إذا استأذن لم يؤذن له .

وشرط الماورديّ ^(٣) للاستعانة بكفّارٍ - كما في « الزّوايد » ^(٤) - أنْ يخالفوا معتقدَ العدوِّ ^(٥) ، ونقل (الأذرعيّ) ^(٦) عن

(١) الغزوة لغة: الطلب . المصباح المنير ، ص ٤٤٧ .

وشرعاً: طلب إعلاء كلمة الله تعالى بقتال العدوِّ . السرّ المصون : ق ٣٧٩ .
(٢) قال في التّصحيح ؛ تحرير الفتاوي : ق ٢/٣٦٥ : « ولو ذهب للاستئذان فإبته المقصود ، وإلاّ إذا عطل الإمام الغزو ، وأقبل هو وجنده على أمور الدُّنيا وغير ذلك ، وإلاّ إذا كان من يريد الغزو ولا يقدر على الاستئذان ، ويغلب على ظنه أنّه لو استأذنه لم يأذن له ؛ فلا كراهة في هذه الصّورة » اهـ. العزيز : ٣٨٠/١١ ، مغني المحتاج : ٢٤/٦ .

(٣) الحاوي الكبير : ١٣٢/١٤ . قال الماورديّ : « فإذا ثبت جواز الاستعانة بهم ، فعلى ثلاثة شروط : أحدها : أن يكون بالمسلمين إليهم حاجة ، والثاني : أن يأمنهم المسلمون بحسن نيّاتهم ، والثالث : أن يخالفوا معتقد المشركين ، كالمشركين مع النّصارى » اهـ.

(٤) الرّوضة : ٥٤/٩ .

(٥) كأن يستعان بنصرانيّ على قتال يهوديّ .

(٦) في (ب ، ج) « الرّافعيّ » .

العراقيين وجماعة اشتراط الحاجة إليها لقلّة المسلمين ^(١) . ()
 واستشكل (^(٢)) بمناقاته اشتراط مقاومة فرقتي الكفر ^(٣) . وأجاب
 عن المصنّف ^(٤) وغيرها .

وأطلق الشّيخان ^(٥) في جواز إحضار نساء أهل الذمّة
 وصبيانهم قولين . وقال في « التّصحيح » ^(٦) : الأصحُّ عندنا
 الجواز ، كما جزم به في « الأمّ » ^(٧) ، وفي كلام الأصحاب ما
 يقتضي تصحيحه ، وناقش « المنهاج » ^(٨) في اعتباره بالصّبيان
 ؛ كونهم مراهقين ، بل إذا حصلت من المُميّز إعانة ، ورأى

(١) العزيز : ٣٨١/١١ .

(٢) في (ب ، ج) « استشكله » .

(٣) وتوضيح الإشكال : أنّ المسلمين إذا قتلوا بحيث احتاجوا لمقاومة إحدى
 الفرقتين إلى الاستعانة بالأخرى ، فكيف يقدرّون على مقاومتها معاً لو
 انضمّا . السرّ المصون : ق ٣٧٩ .

(٤) الرّوضة : ٥٤/٩ . قال : « لا منافاة ، فالمراد أن يكون المستعان بهم
 فرقة لا يكثر العدوّ بهم كثرة ظاهرة » اهـ .

(٥) العزيز : ٣٨٤/١١ ، الرّوضة : ٥٥/٩ . قال في الخادم : « إنّ المذهب
 الجواز ، وقد نصّ عليه في الأمّ » اهـ .

(٦) وكذا الزّرّكشيّ في الخادم . انظر : السرّ المصون : ق ٣٧٩ ، تحرير
 الفتاوي : ق ٢/٣٦٧ .

(٧) قال في (الأمّ : ٣٣/٩) : « ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم
 ، لا يحرم أن يشهدوا القتال » اهـ .

(٨) المنهاج : ٢٦٥/٣ . وفيه : « وله الاستعانة بكفّار تؤمن خيانتهم ، ..
 ومراهقين أقوياء » اهـ . وانظر : مغني المحتاج : ٢٨/٦ .

الإمام استصحابه جازاً ، كما يقتضيه نصُّ « الأَمِّ » (١) ، وكونهم أقوياء ، بل المعتبر حصول المنفعة بهم ، وقد أطلق الشَّيْخَان (٢) جواز استصحاب المراهقين لمصلحة سقي الماء ومداوة الجرحى ، كما يُستصحب النساءُ لمثل ذلك ، بخلاف المجانين ، ولا يَحْتَاجُ الإمامُ في الاستعانة بالموصى بمنفعته لبيت المال ، والمكاتبَ كتابةً صحيحةً إلى إذن السيّد في الأصحّ ، كما نبّه عليه في « التّصحيح » (٣) ، وجوّز (٤) إجارة الولي الصبيّ المسلم للغزو ، وكذا العبد بناءً على رأي له مخالف للشَّيْخَيْن (٥) .

(١) الأَمِّ : ٣٣/٩ . قال : « ومن كان من المشركين .. فيه منفعة للمسلمين بدلالة عورة طريق ، أو ضيعة ، أو نصيحة للمسلمين ؛ فلا بأس أن يُغزى به » اهـ .

(٢) العزيز : ٣٨٤/١١ ، الرّوضة : ٥٥/٩ ، ومغني المحتاج : ٢٨/٦ .

(٣) قال في التّصحيح : « إذا كان العبد موصى بمنفعته لبيت المال ، أو مكاتباً كتابةً صحيحةً ؛ فلإمام الاستعانة بهما ، والسّفَرُ بهما بغير إذن سيّدتهما » اهـ . العزيز : ٣٨٤/١١ . قال في (مغني المحتاج : ٢٧/٦) تعقيباً على كلام البلقيني « قال شيخنا (أي الأنصاري) : وفيما قاله في المكاتب وقفة ، والظاهر أنّه لا بُدّ من الإذن » اهـ .

(٤) أي في التّصحيح .

(٥) في منعها إجارته ، قال في (العزيز : ٣٨٥/١١) : « أمّا المسلم فلا يجوز أن يستأجر » اهـ . وانظر : الرّوضة : ٥٥/٩ ، قال في المنهاج : « ولا يصحّ استئجار مسلم لجهاد ، ويصحّ استئجار ذميّ للإمام » اهـ . مغني المحتاج : ٢٨/٦ .

وللأحاد أيضاً^(١) بذل أهبة الغزو من مالهم ، وإثما يجوز استئجار الذميّ حيث تجوزُ الاستعانة به ، والمعاهدُ مثله ، كما نُقِلَ عن مقتضى كلام الشافعيّ^(٢) ، والأصحاب^(٣) . وتكون الأجره من خُمس الخُمس فقط ؛ في الأصحّ^(٤) .

ويجوز قتلُ الصبّيّ ونحوه إذا قاتلوا^(٥) .

وأما قصدُ الكفار بالنار والمنجنيق وما في معناهما ، إذا كان

(١) كما في الروضة وأصلها . العزيز : ٣٨٧/١١ ، الروضة : ٥٥/٩ .

(٢) هو : الإمام الفاضل العلم ، أبو عبد الله ، محمد بن إدريس القرشيّ الهاشميّ ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، وإليه تُنسب الشافعيّة كافة . كان إماماً فاضلاً ، فقيهاً ، محدثاً ، أتى عليه معاصروه ومن بعدهم ؛ لفضله وجزارة علمه ، قال الإمام أحمد : ما أحد ممّن بيده محبرة أو ورقة ، إلا وللشافعيّ في رقبته منة .

من مؤلفاته : « الرسالة » ، و « الأمّ » ، و « أحكام القرآن » ، وغيرها . مات بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

انظر ترجمته وأخباره في : طبقات الإسنويّ : ١٨/١ ، سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبيّ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ : ٥/١٠ .

(٣) الأمّ : ٣٣/٩ ، وانظر : مغني المحتاج : ٢٨/٦ .

(٤) قال في (المنهاج : ٢٦٥/٣) : « وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ، ومن ماله (أي الإمام) » اهـ . العزيز : ١١٣٧٨ ، الروضة : ٥٦/٩ ، مغني المحتاج : ٢٨/٦ .

(٥) قال في (المغني : ٢٩/٦) : « إذا قاتلوا ؛ يجوز قتلهم » . وقال في (المهذب : ٢٤٩/٥) : « ولا يجوز قتل نساءهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا » اهـ .

فيهم مسلمٌ أسيرٌ ، أو تاجرٌ ، أو مستأمنٌ ؛ فمكروهٌ بلا ضرورة على المذهب ^(١) . واعتبر الشيخان ^(٢) في جواز رمي المتترسين بنساء وصبيان ؛ وجود الضرورة ، وفسراها بأن التحم الحرب ، ولو تُرْكُوا لغلَّبوا المسلمين ، ونقلًا ^(٣) خلافاً عند عدمها ، بأن دفعوا بهم عن أنفسهم ، واحتمل / الحال تركهم ، وكانوا في القلعة أو في غيرها . ولم يرجح الرافعي شيئاً ، فزاد المصنّف أنّ الراجح الجواز ^(٤) .

ولمن عجزَ عن القتال لمرضٍ ونحوه ، أو لم يبقَ معه سلاحٌ ؛ الانصراف عن الصّفّ مطلقاً ، ويُندب أن يولي متحرّقاً أو متحيّزاً ، فإن أمكنه الرمي بالأحجار ، ففي لزوم الثبات وجهان أطلقهما الرافعي ^(٥) ، وصحّ المصنّف اللزوم ^(٦) ، قال في « المهمّات » ^(٧) : وهو ذهولٌ عن تضعيفهما ذلك في الباب قبله .

(١) المهذب : ٢٤٨/٥ ، مغني المحتاج : ٣١/٦ .

(٢) العزيز : ٣٩٧/١١ ، الروضة : ٥٩/٩ ، المهذب : ٢٥٢/٥ .

(٣) العزيز : ٣٩٧/١١ - ٣٩٨ ، الروضة : ٥٩/٩ .

(٤) الروضة : ٥٩/٩ . واعتمده البلقيني ، ونقله الزركشي عن نصّه في الجديد ، وجزم به اليمني . السرّ المصون : ق ٣٨٢ .

(٥) العزيز : ٤٠٤/١١ . قال : « وإن أمكنه الرمي بالحجارة فهل يقوم مقام السلاح ؟ ذكر فيه وجهان » اهـ .

(٦) الروضة : ٦١/٩ . قال : « أصحهما : تقوم ، والله أعلم » اهـ .

(٧) المهمّات : ق ٢/٦٩ . قال : « هذه المسألة قد سبق ذكرها في الباب الأوّل

ولو ماتَ فرسه ولا يقدر على القتال راجلاً ؛ فله الانصراف (١) ، وهو مستحبٌ لعبدٍ حضرَ بلا إذن سيّده كما نقلاه وأقرّاه (٢) .
أما قبلَ الوقعة ؛ فيجبُ عليه الرجوعُ (٣) .

وحكمُ مشاركة المتحرّف للقتال فيما غنمَ بعد مفارقتِه كالمتحيز (٤) ، ويجوزُ انصرافُ مائة ضعفاء عن مائتي بطلٍ إلا واحداً في الأصحّ (كذا) (٥) قالاه (٦) ، وفي « المهمّات » (٧) أن تكلف هذا

، وضعّف الرّافعيّ الوجهَ الذّاهبَ على اللزوم ، وتبعه عليه في الرّوضة ، وسبق ذكر لفظه هناك ، وصحّ النّويّ هنا من زوائده أنّه تقوم مقامه ذهولاً عمّا سبق ، فوقع في الاختلاف « اهـ .

وذكر مثل ذلك الزّركشيّ في تكلمته ؛ السرّ المصون : ق ٨٢ .

(١) العزيز : ٤٠٤/١١ ، الرّوضة : ٣٦٣/٩ .

(٢) العزيز : ٣٦٣/١١ ، الرّوضة : ٤١٥/٧ ، مغني المحتاج : ٢١/٦ .

(٣) مغني المحتاج : ٢١/٦ .

(٤) المتحرّف : من يخرج من الصفّ من مضيقٍ ليتبعه العدوّ إلى متسعٍ سهلٍ للقتال ، أو ينصرف من مقابلة الشّمس أو الرّيح إلى غيره . والمتحيز : من يقصد الاستتجاد بفئةٍ أخرى للقتال . انظر : السرّ المصون : ق ٣٨٢ ، الرّوضة : ٦٢/٩ ، مغني المحتاج : ٣٤/٦ .

(٥) في (ج) « كما » .

(٦) العزيز : ٤٠٥/١١ ، الرّوضة : ٢٦/٩ ، مغني المحتاج : ٣٥/٦ .

(٧) المهمّات : ق ١/٧٠ .

المثال تبعًا للبسيط^(١) مع إمكان التعبير بالمائتين ذهولاً عن جواز الانصراف عن الضعف ، وإذا جاز الفرارُ وغلبَ على ظنهم الظفرُ إن ثبتوا استحبابَ الثبات ، وإن غلبَ على ظنهم الهلاك لم يجب الفرارُ في الأصحَّ عند المصنّف^(٢) ، بل يستحبُّ .

وإذنُ الأمير في المبارزة كالإمام^(٣) ، ويعتبر في كراهة إتلاف بنائهم وشجرهم غلبةُ الظنِّ بحصولها لنا ، لا مجرد الرّجا^(٤) ، ولو فتحنا دارهم قهراً أو صلحاً على أن (تكون)^(٥) لنا أو لهم حرّم التّخريب والقطع^(٦) .



(١) البسيط : ق ١/١٨٥ .

(٢) الرّوضة : ٦٣/٩ . قال : « وقال الإمام : إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية ؛ وجب الفرار قطعاً ، وإن كان فيه نكاية ؛ فوجهان . قال التّووي : هذا الذي قاله الإمام هو الحقّ ، وأصحّ الوجهين ؛ أنّه لا يجب ، لكن يستحبُّ ، والله أعلم » اهـ .

(٣) المنهاج : ٢٧٠/٣ ، مغني المحتاج : ٣٦/٦ .

(٤) المنهاج : ٢٧١/٣ : « ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم ، وكذا إن لم يرج حصولها لنا ، فإن رجي ندب التّرك » اهـ . وانظر : مغني المحتاج : ٣٦/٦ - ٣٧ .

(٥) في (ب ، ج) « يكون » .

(٦) لأنها صارت غنيمة للمسلمين . وانظر : المهذب : ٢٥٥/٥ .

الفصل الثالث

في أحكام الأسر
وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : مجانين الكفار إذا أسروا .

المسألة الثانية : إسلام الأسير .

المسألة الثالثة : حكم الاختلاس من دار الحرب .

المسألة الرابعة : التبسط في الغنيمة .

المسألة الخامسة : الرضخ للعبد .

فصل

[فيمن يصمّ رقه إذا أسر ، وما يصمّ من أحكام الأسر ، وغير ذلك]

حكمُ مجانين الكفار إذا أسروا كصبيانهم ، نعم لو أسرَ متقطع الجنون ففيه خلافٌ نقلاه في « الشرحين والروضة »^(١) في باب الجزية^(٢) ، فقالا : قال الإمام^(٣) : إن غلبنا حكم الجنون ؛ رَقَّ ، ولا يُقتل ، أو الإفاقة ؛ لم يُرقَّ بالأسر ، والظاهر ؛ الحقن^(٤) ، ويُنَّجى اعتبار حالة الأسر ، وصحة الغزالي^(٥) ، قال الزركشي^(٦) : وجزم به الجارمي في «

(١) العزيز : ٤٩٩/١١ ، الروضة : ١١١/٩ .

(٢) الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة . المصباح المنير ، ص ١٠٠ . وقيل : من الجزاء بمعنى القضاء ، وليست مأخوذة في مقابلة الكفر ، ولا التقرير عليه ، بل هي نوع إذلال لهم ومعونة لنا ، وربما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام ، والأصل فيها قبل الإجماع ؛ قوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } إلى قوله : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } الآية . [التوبة : ٢٩] . انظر : مغني المحتاج : ٦٠/٦ .

(٣) السرّ المصون : ق ٣٨٤ .

(٤) أي : لدمه .

(٥) الوسيط : ٦٢/٧ . قال الغزالي : « ولو وقع في الأسر رُقَّ بنفس الأسر كالصبي » اهـ .

(٦) في تكملة ؛ السرّ المصون : ق ٣٨٤ .

الإيضاح» (١) .

وحكمُ الخنثى كالنساء (٢) .

ويُعتبر في الأسرى الذين يُفدى بهم الأحرار الكاملون
الإسلام ، كما في الصحيح (٣) عن «النص» (٤) والأصحاب .

وإذا أسلم الأسيرُ فشرطُ جواز مفاداته أن يكونَ له عزاً أو
عشيرة يُسلم بها ، ولو كان إسلامه بعد اختيار الإمام خصلة
غير القتل تعيّن (٥) . ولا تحتاجُ زوجةُ الذميِّ إلى ضرب الرقِّ
، بل (ثرق) (٦) بالأسر ، وكذا زوجة المسلم على مقتضى
كلام « الشرحين والروضة » (٧) ، واعتمده في « التصحيح »

(١) قال في الإيضاح : « إن وقع في الأسر وقت الجنون رُقَّ بنفس الأسر ،
والأفلا » اهـ. السرّ المصون : ق ٣٨٤ .

(٢) أي بحكمهنّ في صيرورتهنّ بالأسر أرقاء . انظر : مغني المحتاج :
٣٨/٦ .

(٣) السرّ المصون : ق ٣٨٤ . وانظر : مغني المحتاج : ٣٨/٦ ، وتحريّر
الفتاوي : ق ١/٣٧٠ .

(٤) الأمّ : ٣٢٩/٩ .

(٥) العزيز : ٤١٢/١١ ، الروضة : ٦٥/٩ .

(٦) في (ج) « يرق » .

(٧) العزيز : ٤١٤/١١ ، الروضة : ٦٦/٩ ، وانظر : مغني المحتاج : ٣٨/٦ .

وغيره ^(١) ، ولو كان الزّوج المسبّي كبيراً عاقلاً ، وفاداه الإمام أو مَنْ عليه ، استمرت الزّوجيّة ، ولو أرقّ من عليه دينٌ لحربيّ سقط على الصّحيح ^(٢) .

وإسلام أحد الحربيين فيما لو اقترض حربيٌّ من حربيٍّ أو اشتري منه كإسلامهما ، وكذا قبول الجزية ، ومثله الأمان ^(٣) .

وحكم المختلس من دار الحرّب كالمسروق ، وجزما ^(٤) في الزّكاة بأنّهما ملك الآخذ ، وفي « المهمّات » ^(٥) أنّ الصّحيح ما هنا ^(٦) . ونقلنا ^(٧) في صفة التّعريف لما أمكن كونه لمسلمٍ عن الشّيخ أبي حامد ^(٨) أنّه يعرف يوماً أو يومين ، قالاً : ويقرب

(١) كالتّكلمة ، بل صوّبه فيها ، وقال : « قد نقله في البحر والبيان عن النصّ ، وجزم جمهور العراقيين ، وبه جزم اليميني » اهـ. انظر : السرّ المصون : ق ٣٨٥ .

(٢) العزيز : ٤١٧/١١ ، الرّوضة : ٦٩/٩ .

(٣) المنهاج : ٢٧٥/٣ . وانظر : مغني المحتاج : ٤٢/٦ .

(٤) العزيز : ١٤١/٣ ، الرّوضة : ٢٨٨/٢ .

(٥) المهمّات : ق ١/٧٣ .

(٦) أي ما صحّحه المنهاج من كونه غنيمة ، فيخمس خمس له لأهل الخمس ، وباقيه للآخذ ، تنزيلاً - لدخوله دارهم وتقريره بنفسه - منزلة القتال ، وقال الأذرعيّ : إنّ الأصحّ ، الموافق لكلام الجمهور ، ونصوص الشّافعيّ في الأمّ ، وجزم به به اليميني . السرّ المصون : ق ٣٨٦ .

(٧) العزيز : ٤٢٦/١١ ، الرّوضة : ٧٥/٩ .

(٨) هو : الشّيخ الإمام أبو حامد أحمد بن محمّد بن أحمد الإسفرايينيّ ، شيخ الشّافعيّة في عصره . قال الشّيرازيّ : انتهت إليه رئاسة الدّين والدّنيا ببغداد

منه قول الإمام ^(١) : يكفي بلوغ التعريف للأجناد ، إذا لم يكن هناك مسلمٌ سواهم ، ولا نظرَ إلى احتمال مرور التجار ، وعن ((المهذب)) ^(٢) ، و ((التهذيب)) ^(٣) أنه يُعرفه سنة .

قال الزركشي ^(٤) : ويشبه حمل الأول على الخسيس ، وجاوله الأذرعِي أيضًا ^(٥) ، واستدل له ، ثم قال : وبالجملة فالظاهرُ - وهو قضيّة إطلاق الكتاب ^(٦) وغيره - أنه لا فرق بين

. وكان الناس يقولون : لو رآه الشافعي لفرح به .

له : ((التعليقة الكبرى)) ، و ((الرونق)) ، و ((أصول الفقه)) .

مات ببغداد سنة ٤٠٦ هـ . وقد يختلط اسمه مع أبي حامد المروزي ، ولكن كتب الشافعية تقيد الإسفراييني بالشيخ ، والمروزي بالقاضي .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ١٢٤/٣ ، طبقات الإسنوي : ٥٧/١ .

(١) السرّ المصون : ق ٣٨٦ .

(٢) المهذب : ٢٨٠/٥ . قال : « وإن وجد ما يمكن أن يكون للمسلمين ، ويمكن أن يكون للكفار ؛ عُرف سنة ، فإن لم يوجد صاحب ؛ فهو غنيمة » اهـ . وهذا قول جمهور الأصحاب ، وخالف إمام الحرمين والغزاليّ بأنّه للأخذ . انظر : الروضة : ٢٦٠/١٠ .

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ ، للبعوي ، دار الكتب العلميّة ، ط ١ ، سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م : ٥٥٣/٤ . قال : « ولو وجد لقطة في دار الحرب - نُظر : إن كان فيها مسلمون - يعرفها كما وجد في دار الإسلام أي سنة ، وإن لم يكن فيها مسلم ؛ فتكون غنمية ، فالخمس لأهل الخمس ، والباقي له بلا تعريف ، كما لو أخذ مال حربيّ » اهـ .

(٤) في تكملته ؛ السرّ المصون : ق ٣٨٦ .

(٥) في قوته ؛ السرّ المصون : ق ٣٨٦ .

(٦) أي المنهاج . وانظر : المنهاج : ٢٧٥/٣ .

هذه وبين لقطه دار الإسلام في مُدّة التعريف .

ولا يجوز التبسّط في الغنيمه بالزيادة على قدر الحاجة ،
وتجب قيمة الزائد ^(١) ، ولهم التزوّد لقطع مسافة بين أيديهم ،
وإنما يلزم من رجوع إلى دار الإسلام - ومعه بقيّة - ردها إلى
المغنم إذا كان قبل القسمة ، أمّا بعدها فيردّ إلى الإمام ^(٢) .

ثمّ إن لم يمكن قسمتها ^(٣) كالغنيمه لقتها ، وتفرّق الغانمين ؛
جعلت في سهم المصالح ^(٤) .

ولو قلّ طعام الغنيمه ، واستشعر الأمير التنازع فيه جعله
تحت يده ؛ وقسمه بقدر حاجتهم ، وله منع المكفيّ ، وجواز
التبسّط لمن لحق بعد الحرب ، وقبل الحيازة كما يفهمه «
المنهاج » ^(٥) و « الرّوضة » ^(٦) ، يخالفه قضيه استشهاد

(١) قال في (المغني : ٤٤/٦) : « إنّما يجوز التبسّط والتزوّد بقدر الحاجة ،
فمن أكل فوق حاجته لزمه بدله » اهـ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٥/٦ .

(٣) لقطه دار الحرب .

(٤) قال في (المغني : ٤٥/٦) : « محلّ الردّ إلى المغنم مالم تقسم الغنيمه ،
فإن قسمت ردّ إلى الإمام ، ثمّ إن كثر قسم ، وإلّا جعل في سهم المصالح »
اهـ .

(٥) قال في (المنهاج : ٢٧٦/٣) : « وأنّه لا يجوز ذلك ، أي التبسّط لمن
لحق الجيش بعد الحرب والحيازة » اهـ .

(٦) الرّوضة : ٧٥/٩ .

الرافعي^(١) بالغنيمة ، ويحوج للفرق بينهما ، ولو كان لبعضهم معنا هدنة ، ويباعون من يطرقهم منا ، قال الإمام^(٢) : وأقرّاه^(٣) ؛ فالظاهر تحريمه .

ويُسْتَنْثَى من عُمران الإسلام موضعٌ ليس فيه احتياجا في الأصحّ^(٤) ، ولو كان الجهادُ بدار الإسلام / جازَ أيضاً كما نقله في

« التّصحيح »^(٥) وارتضاه ، ويمتنع الإعراضُ عن الغنيمة قبل القسمة بعد اختيار التملك في الأصحّ^(٦) ، وتردّد الإمام^(٧) في صحّة إعراض المحجور بسفهٍ قبلها ، وقال : الظاهرُ المنعُ ، وأقرّاه^(٨) ، لكن رجّح في « المهمّات »^(٩) الجوازُ كالمفلس ،

(١) العزيز : ٤٢٧/١١ .

(٢) السرّ المصون : ق٣٧٨ .

(٣) العزيز : ٤٣٢/١١ ، الرّوضة : ٧٨/٩ .

(٤) مغني المحتاج : ٤٥/٦ .

(٥) نقله عن القاضي الحسين البلقيني في التّصحيح ، والزرکشيّ في التّكملة ، وارتضاه كلّ منهما . السرّ المصون : ق٣٧٨ .

(٦) مغني المحتاج : ٢٤/٦ .

(٧) السرّ المصون : ق٣٨٧ .

(٨) العزيز : ٤٣٥/١١ ، الرّوضة : ٨٠/٩ ، مغني المحتاج : ٤٦/٦ .

(٩) المهمّات : ق٢/٧٣ . قال : « ليس يستقيم رجحان المنع مع جزمه في المفلس بالجواز ، وقد تقدّم في القصاص أنّ حكم السّفهيه حكم المفلس في جواز العفو » اهـ . وانظر : مغني المحتاج : ٤٦/٦ .

وفي « التّصحيح » أنّه المعتمدُ في المذهب^(١) ، وردّه غيرُهما^(٢) .

ولا يصحُّ^(٣) إعراضُ العبدِ عن رضخه^(٤) ، ويصحُّ من سيّده ، وإنّما يملكُ الغانمُ بالقسمة إذا رضي بها ، أو قيلَ ما عينه الإمام . قال الشّيخان^(٥) : فأما إذا ردّ فينبغي أن يصحَّ ردّه ، قالاً : وذكرَ البغويّ^(٦) فيه خلافاً ، فقال : إذا أفرز الإمامُ

(١) وعُله بأنّه لم يملك شيئاً ، وإنّما ثبت له حقّ التّمكّك ، ونحن لا نلزمه بذلك . السرّ المصون : ق ٣٨٨ .

(٢) أي الإسنويّ والبلقينيّ ، قال الأنصاريّ : « بما لا يجدي » السرّ المصون : ق ٣٨٨ .

(٣) العزيز : ٤٣٣/١١ ، الرّوضة : ٨٠/٩ .

(٤) الرّضخُ : بفتح الرّاء وسكون الضّاد وبالخاء المعجمتين ؛ أن يعطى شيئاً قليلاً دون سهم المقاتلين ، وهو مأخوذ من الشّيء المرضوخ ، وهو المرضوض المشدوخ . المغني في الأنباء : ٦٣٧/١ . المصباح المنير ، ص ٢٢٨ .

(٥) العزيز : ٤٣٧/١١ ، الرّوضة : ٨٢/٩ .

(٦) هو : الإمام الحافظ ، أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد البغويّ الشّافعيّ ، المعروف بابن الفراء ، أحد الأئمة الأعلام ، تفقه على القاضي حسين ، وكان إماماً عالمًا عاملاً ، سالگًا سبيل السّلف .

من مؤلفاته : « شرح السنّة » ، و « معالم التّنزيل » ، و « التّهذيب » ، وغيرها .

مات بمرور الرّود ، في شوّال سنة ٥١٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الإسنويّ : ١٠١/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٨١/١ .

الخُمْسَ وَنَصِيبَ كُلِّ مِنْهُمْ (أَوْ) ^(١) أَفْرَزَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شَيْئًا
مَعْلُومًا ، وَلَمْ يَمْلِكُوهُ قَبْلَ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ فِي الْأَصْحَحِّ حَتَّى لَوْ تَرَكَ
بَعْضُهُمْ حَقَّهُ صُرْفًا لِلْبَاقِينَ ^(٢) .



(١) فِي (ج) « وَ » .

(٢) التَّهْذِيبُ : ٧٥/٣ .

الفصل الرَّابِع

أحكام الأمان

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : عدد من يُعقد له الأمان .

المسألة الثانية : أمان الأسير .

المسألة الثالثة : حكم الهجرة من دار الكفر .

المسألة الرابعة : الجُعل للمسلم .

فصل

[فيما يصمُّ من كلِّ مسلمٍ وكلِّ مختارٍ مكلفٍ أمان^(١) حربيٍّ وعددٍ محصورٍ فقط]

مثل الشَّيْخَانِ (٢) العَدَدَ المحصور الذي يعقد له الأمان الخاصَّ بالعشرة والمائة ، وقالوا (٣) : ضابطُهُ ؛ أن لا ينسَدَ به باب الجهاد في تلك النَّاحِيَةِ ، قال الإمام (٤) ، ولو أمَّنَ مائة ألف مسلم مائة ألف كافر ، فكلُّ واحدٍ لم يُؤمَّنْ إلا واحدًا ، لكن إذا ظهرَ انسداد أو نقصان فأمان الجميع مردودٌ .

(١) الأمان : مصدر أمن ، وهو ضدُّ الخوف . المصباح المنير ، ص ٢٤ .

والعقود التي مع الكفار ثلاثة أقسام : أمان وجزية وهدنة ، لأنه تعلق بمحصور فالأوَّل ، أو بغيره كأهل إقليم أو بلد كبير ، فإن كان بمالٍ وليس إلى غاية فالثاني ، وإلا فالثالث ، والأخيران مختصَّان بالإمام ، بخلاف الأوَّل .

والأصل في الأمان ؛ آية : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } [التوبة : ٦] ، وحديث الصَّحِيحِينَ عن عليٍّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ؛ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَحْقَرَ مُسْلِمًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » . [البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب ، ح ٧٣٠٠] .
انظر : السرِّ المصون : ق ٣٨٨ .

(٢) العزيز : ٤٥٧/١١ ، الروضة : ٩٠/٩ .

(٣) العزيز : ٤٥٧/١١ ، الروضة : ٩٠/٩ .

(٤) السرِّ المصون : ق ٣٨٨ ، مغني المحتاج : ٥١/٦ ، النُّهَيْيَةُ : ق ١/١٦٤ .

وأورد الرافعي^(١) في المتعاقبين بحثاً ، وهو صحّة أمان الأول فالأول إلى ظهور الخلل ، واختاره المصنّف^(٢) ، وقال : هو مراد الإمام^(٣) .

ويمتنع أمان الأحاد الأسير كما قال الشّيخان^(٤) ، وعن الماوردي^(٥) تقييده (لغير)^(٦) أسره ، فيجوز له ما بقي في يده ، وفي جواز عقده للمرأة استقلالاً وجهان بلا ترجيح للشّيخين^(٧) ، وأجريا بحثاً في العبد ، وفي « التّصحيح »^(٨) أنّ المعتمد جوازه لهما^(٩) .

وأمان الأسير لغير من معهم كهم^(١٠) ، ويصحّ عقده بإشارة

(١) العزيز : ٤٥٧/١١ .

(٢) الرّوضة : ٩٠/٩ . قال النّوي : « المختار أنّه يصحّ أمان المتعاقبين إلى أن يظهر الخلل ، وهو مراد الإمام ، والله أعلم » اهـ .

(٣) النّهاية : ق ١/١٦٤ .

(٤) العزيز : ٤٥٧/١١ ، الرّوضة : ٩٠/٩ - ٩١ ، مغني المحتاج : ٥٢/٦ .

(٥) الحاوي : ٢٧١/١٤ .

(٦) في (ج) « بغير » .

(٧) العزيز : ٤٥٨/١١ ، الرّوضة : ٩١/٩ .

(٨) أي جواز الأمان للمرأة والعبد . السرّ المصون : ق ٣٨٩ . قال في التّصحيح : « المعتمد عندنا ؛ الجزم بجواز عقد الأمان للمرأة والعبد استقلالاً » اهـ . تحرير الفتاوي : ق ٢/٣٧٣ .

(٩) في (ب) زيادة : وجزم به الحاوي في المرأة .

(١٠) أي كأمانه لمن هو معهم ، في عدم الصّحّة لأنّه مقهور بأيدي الكفار ، لا

مفهمة ، ولو من ناطق كما صرَّح « المنهاج » (١) بالقبول بها ، والإمارة المشعرة بالقبول كالإشارة .

ونقلا (٢) في باب الهدنة عن الإمام (٣) وأقرّاه ؛ أنّه لو طلب الكافر الأمان ليسمع كلام الله تعالى هو يُمهّل أربعة أشهر ، أو يُقال له : إذا لم ينفصل الأمر بمجالس يحصل فيها البيان التام : إلحق بمأمنك ، فيه تردّد ، والأصحّ : منع الإمهال (٤) ، ويمتنع على المؤمن من الآحاد أيضاً نبذه ، وصحّح في « الرّوضة » (٥) هنا ، عدم دخول ما مع الكافر من مال وأهل في الأمان بلا شرط ، والرافعي (٦) نقله وأقرّه ، ووعد بمزيد كلام فيه آخر

يعرف وجه المصلحة ، لأنّ الأمان لا يكون إلا من آمن ، وليس الأسير أمناً . السرّ المصون : ق ٣٨٩ .

(١) المنهاج : ٢٨/٣ . قال : « وتكفي إشارة مفهمة للقبول » اهـ . وانظر : العزيز : ٤٥٩/١١ ، الرّوضة : ٩٢/٩ ، وانظر : مغني المحتاج : ٥٣/٦ .

(٢) العزيز : ٤٩٥/١١ ، الرّوضة : ١١٠/٩ .

(٣) النّهاية : ق ٢-١/٣٦ . قال : « فيه تردّد أخذته من فحوى كلام الأصحاب ، منهم من قال : يُمهّل أربعة أشهر ، ومنهم من قال : لا يلزمنا إلا البيان له ، ولعلّ هذا هو الأظهر » اهـ .

(٤) العزيز : ٤٦٢/١١ ، الرّوضة : ٩٢/٩ .

(٥) الرّوضة : ٩٣/٩ . قال البلقيني في (الحواشي : ٩٣/٩) : « هكذا قال المصنّف هنا ، وقال بعد ذلك بثلاثة أوراق في أوّل المسألة التاسعة : أنّه إذا دخل كافر بإمان أو ذمّة كان ما معه من المال والأهل في أمان ، فإنّ شرط الأمان في المال والأهل فهو تأكيد ، وهذا مخالف لما ذكره هنا » اهـ .

(٦) العزيز : ٣٦٤/١١ .

الباب .

وقالا ^(١) آخر الباب : سَبَقَ وجهان فيما لو اقتصر على قوله : أمنتك ، هل يتعدى إلى ما معه من مالٍ وأهلٍ ، ثم نقلا في هذه الحالة تفصيلاً استحسانه ، وهو دخولُ ثيابٍ يلبسها ، وآلاتٍ يستعملها مدة الأمان ، ومركوبٍ يحتاج إليه ، وقالوا ^(٢) في موضع آخر : لو دخلَ كافرٌ دارنا بأمانٍ أو ذمّة ، فما معه من مالٍ وولدٍ في أمانٍ ، فإن شرط الأمان فيهما فتأكيدهُ ، قال في « المهمّات » ^(٣) : والرّاجح الدّخولُ مطلقاً ، وحكاه في « التّصحيح » ^(٤) عن النّصّ ^(٥) ، وهو متناولٌ للغائب بدار الحرب أيضاً .

(١) العزيز : ٤٨٦/١١ ، الرّوضة : ١٠٦/٩ ، المهذب : ٣٦٣/٥ .

(٢) العزيز : ٤٧٥/١١ ، الرّوضة : ١٠٠/٩ .

(٣) المهمّات : ق ٢/٧٤ . قال : « والرّاجح ؛ الدّخول مطلقاً ، فقد جزم به الرّافعيّ في أثناء الباب .. وذكر أيضاً مثله في آخر كتاب الجزية ، وقد أطلق التّوويّ تصحيح الموضوع الأوّل في أصل الرّوضة ذاهلاً عمّا ذكره الرّافعيّ بعد ذلك ، ووافقه عليه ، فوقع في صريح التناقض ، وعبر في الشرح الصّغير ، والمحرّر بقوله : فيه وجهان ، رجّح منهما منع الدّخول ، ولا تصريح فيه أيضاً ، لكن صرّح في المنهاج بتصحيحه » اهـ .

(٤) وانظر : الحواشي ، للبلقيني ؛ مطبوع ، في حاشية الرّوضة : ٩٣/٩ ، والسرّ المصون : ق ٣٩١ . قال في التّصحيح : ونصوص الشّافعيّ تقتضي بإطلاقها حصول الأمان في المال حيث كان ، وكذلك كلام الأصحاب « اهـ . تحرير الفتاوي : ق ١/٣٧٤ .

(٥) الأمّ : ٣٠٦/٩ .

وفي « الرّوضة وأصلها » (١) تقييدُ عدم وجوب الهجرة على المسلم القادر على إظهار دينه بدار الكفر ، ممّا إذا لم يخفُ فتنةً ، ونقل في « الزّوايد » (٢) عن الماورديّ (٣) وأقرّه ، وصرّح في « التّصحيح » (٤) باعتماده أنّه لو رجا ظهور الإسلام بإقامته ثمّ ، فهي أفضلُ ، وإنْ قدر على الامتناع والاعتزال وجبت ، ثمّ إنْ قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه ، ورجّح في « التّصحيح » (٥) المقامَ للعاجز عن إظهار دينه أيضًا ، إذا كان فيه مصلحة للمسلمين ، واستدلّ بقصة أبي جندل (٦) ، وأبي بصير

(١) العزيز : ٤٦٤/١١ ، الرّوضة : ٩٤/٩ .

(٢) الرّوضة : ٩٤/٩ .

(٣) الحاوي : ١٠٤/١٤ .

(٤) تحرير الفتاوي : ق٢/٣٧٤ . السرّ المصون : ق٣/٣٩١ . قال في (مغني المحتاج : ٥٤/٦ - ٥٥) : « محلّ استحبابها ما لم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه ، فإنْ رجاه ؛ فالأفضل أن يقيم ، ولو قدر على الامتناع بدار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها ، لأنّ موضعه دار إسلام ، فلو هاجر لصار دار حرب ، فيحرم ذلك . نعم إن رجي نصرّة المسلمين بهجرته فالأفضل أن يهاجر . قاله الماورديّ . ثمّ في إقامته يقاتلهم على الإسلام ، ويدعوهم إليه إن قدر ، وإلا فلا » اهـ .

(٥) السرّ المصون : ق٣/٣٩١ . قال في (المغني : ٥٥/٦) : « ويستثنى من الوجوب من إقامته مصلحة للمسلمين ، فقد حكى ابن عبد البرّ وغيره أنّ إسلام العباس ؑ كان قبل بدر ، وكان يكتمه ، ويكتب إلى النّبيّ ﷺ بأخبار المشركين ، وكان المسلمون يثقون به ، وكان يحبّ القدوم على النّبيّ ﷺ ، فكتب إليه النّبيّ ﷺ أنّ مقامك بمكة خير » اهـ .

(٦) وقصة أبي جندل وردت أثناء صلح الحديبية حيث اشترط المشركون

(١) على عدم وجوب الهجرة من بلد الهدنة مطلقاً ، ولو أُطلقَ الأسيرُ على أنه في أمانهم حرمَ عليه اغتيالهم أيضاً (٢) ، إلا أن قالوا أمّناك ولا أمانَ لنا عليك كما استثناه في « الأمّ » (٣) .

وفي جواز جعل مجهول (٤) لمسلم يدلُّ على قلعةٍ خلافُ فنقلا (٥) عن الإمام (٦) تصحيح المنع ، وعن العراقيين الجواز ، وبالأول جزم « الحاوي » (٧) وفي « التّصحيح » (١) أن الأصحّ

على المسلمين أنه لا يأتيك من رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا ، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن تردّه إليّ ، فردّه .. الحديث في صحيح البخاريّ رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) (٣٢٩/٥ فتح) . وانظر : مرويات غزوة الحديبية ، تأليف حافظ بن محمد عبد الله الحكمي ، ص ١٧١ .

(١) قصة أبي بصير وردت في الحديث السابق في البخاريّ ، وفي المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

(٢) العزيز : ٤٦٥/١١ ، الرّوضة : ٩٤/٩ ، مغني المحتاج : ٥٥/٦ .

(٣) الأمّ : ٤١٩/٩ .

(٤) كجارية مثلاً . السرّ المصون : ق ٣٩٢ ، وكلمة « مجهول » ساقط من (ج) .

(٥) العزيز : ٤٧٠/١١ ، الرّوضة : ٩٧/٩ .

(٦) السرّ المصون : ق ٣٩٢ .

(٧) الحاوي الصّغير للقزويني ، وهو مصوّر بمركز البحث العلميّ : ق ١/١١٠ ، وكذا إبراهيم المروزيّ والبغويّ والجوينيّ ، وصحّحه القاضي حسين والغزاليّ ، لأنّ فيه نوع غرر فلا يحتمل معه ، واحتمل مع الكافر لأنّه أعرف بأحوال قلعهم وطرقهم غالباً ، ولأنّ المسلم يتعيّن عليه فرض الجهاد والدّلالة نوع

الثاني ، وكذا في « تصحيح » (٢) الإسنوي (٣) ونسبه في « تنقيحه » (٤) للرّوضة ، ووهمه (٥) في « التّوشيح » (١) وغيره (٢)

منه ، فلا يجوز أخذ العوض عليه . انظر : السرّ المصون : ق ٣٩٢ .

(١) في التّصحیح وغيره كالكوت . السرّ المصون : ق ٣٩٢ ، وقال في (الحواشي : ٩٧/٩) : « ما قاله الإمام ممنوع ، فإنّ هذا ليس من الاستنجار للجهاد في شيء ، وإنما هذا نظير من يستأجره الإمام من المسلمين لدلالة الطّريق » اهـ .

(٢) تذكرة التّبيه في تصحيح التّبيه ، للإسنوي ، مؤسّسة الرّسالة ، ط ١ ، سنة ١٤١٧ هـ : ٤٥١/٣ . قال : وجواز الجعل المجهول للمسلم الدالّ على القلعة » اهـ .

(٣) هو : الشّيخ أبو محمّد جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ المصري ، كان إماماً في الفقه ، وأكثر أهل زمانه اطلاقاً على كتب المذهب .

من مصنّفاته الكثيرة : « نهاية السّؤل » ، و « الطّبقات » ، و « المهمّات » ، و « الهداية » ، وغيرها .

توفي بالقاهرة ليلة الأحد سنة ٧٧٢ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبه : ٩٨/٣ ، الدرر الكامنة : ٤٦٣/٢ .

(٤) التّنقيح على الوسيط ، للنّوويّ : ق ١/٨٦ . قال : « فيه أمران :

أحدهما : أنّه يقتضي أنّ الجعل المجهول لا يجوز مع المسلم وهو الأصحّ عند الإمام ، لكن الأصحّ في « الرّوضة » الجواز نقله عن العراقيين ، والثاني : أنّ الجعل شرطه أن يكون من القلعة فلو قال الإمام : أعطيك جارية ممّا عندي لم يصحّ كسائر الجعالات . قاله في « الرّوضة » أيضاً » اهـ . وانظر : الرّوضة : ٩٧/٩ .

(٥) هو : ابن السّبكيّ ، تاج الدّين أبو نصر عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السّبكيّ ، ولد بمصر سنة ٧٢٧ هـ ، وهو ابن للقاضي السّبكيّ الكبير

، نعم ، فيها وفي أصلها (٣) في الغنيمة ما يقتضيه . ولو فتح القلعة بدلالة العالج (٤) غير من شرطه فلا شيء له ، أو من شرطه لكن صلحاً ، والجارية داخلة في الأمان أعلمنا صاحب القلعة بشرطنا من العالج ، وقلنا له : إن رضيت بتسليمها غرمتنا

له مؤلفات مشهورة ، منها : « طبقات الشافعية الكبرى » ، و « التوشيح » ، وغيرها .

توفي في ذي الحجة ، سنة ٧٧١ هـ .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : ٤٢٥/٢ ، شذرات الذهب : ٢٢١/٦ .

(١) التوشيح ، لعبدالله لوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، مخطوط برقم ٢٢٧ ، في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى : ق ٢/٢٢٠ . علق ابن العراقي على كلام الإسنوي السابق في « التنقيح » بما يأتي : « شرط هذا الجعل المجهول أنه يكون في أيدي الكفار كجارية من القلعة ، أما إذا كان مما في أيدي المسلمين من المال ، فلا يجوز أن يكون مجهولاً ، وأصح الوجهين عند الإمام أنه لا يصح أن يكون المجهول له مسلماً ، وقد نقل بعضهم (أي الإسنوي) أن الأصح في « الروضة » الجواز ، وأنت ترى عبارته ، فلعل قوله (أنصح) التبس على الناقل بأصح ، وليس كذلك ، فقوله بعده : ولأن العقد متعلق بالكفار يوضح المراد ، أي فتحتل فيه الجهالة كما ذكره الرافعي ، فلو أراد الأصح لكان قدّمها على العلتين أو أخرهما عنهما » اهـ . تحرير الفتاوي : ق ٢/٣٧٤ .

(٢) كالنشاي في النكت . السرّ المصون : ق ٣٩٢ .

(٣) أي ما يقتضي التصحيح ، فإنه بعد أن ذكر أن النفل زيادة مال على سهم الغنيمة ، مثل للنفل بأمور ، منها : أو التهجم على قلعة ، أو الدلالة عليها ... العزيز : ٣٤٩/٧ ، الروضة : ٣٨/٥ .

(٤) العالج : الرجل الضخم من كفار العجم ، وبعض العرب يطلق العالج على الكافر مطلقاً . المصباح المنير ، ص ٤٢٥ .

لك قيمتها ، وأمضيها الصلح ^(١) .

١٤

قال الشيخان ^(٢) : والقيمة من بيت المال ، وفي قول البغوي ^(٣) وفي / « الشامل » ^(٤) : هي كالرضخ ، وإن لم يرضَ ورضي العلج بقيمتها أو بجارية أخرى فذاك ، وإلا قلنا لصاحب القلعة : إن لم تسلمها فسخرنا الصلح ونبذنا عهدك ، فإن امتنع رددناه إلى القلعة واستأنفنا القتال ، هذا هو الصحيح عند الشيخين ^(٥) ، ومنع في « التصحيح » ^(٦) أخذ صاحب القلعة قيمتها إذا (لم تكن) ^(٧) ملكه ، وقال : ينبغي حينئذ أن تسلم للدليل ، ولو لم يكن فيها الجارية المعينة في العقد ، فكما لو لم تكن الجارية في (حالة) ^(٨) الإبهام .

(١) مغني المحتاج : ٧٥/٦ .

(٢) العزيز : ٤٧٤/١١ ، الروضة : ٩٩/٩ .

(٣) التهذيب : ٤٨٠/٧ .

(٤) الشامل في فروع الشافعية ، لابن الصبّاح ، مخطوط ، مصور في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٣١١ : ق ١/٢٢٩ .

(٥) العزيز : ٤٧٤/١١ ، الروضة : ٩٩/٩ . قالوا : « هذا هو الصحيح ، وبه قطع الجمهور » اهـ . وقال الأزرعي : إنه المذهب الظاهر ، والمنصوص في الأم . انظر : السرّ المصون : ق ٣٩٣ .

(٦) السرّ المصون : ق ٣٩٣ ، تحرير الفتاوي : ق ١/٣٧٥ .

(٧) في (ب ، ج) « لم يكن » .

(٨) في (ب ، ج) « حال » .

وقبَدَ الشَّيْخَانِ (١) منعَ استرقاقها فيما لو أسلمت حتى يجبَ البَدَلُ ، بما إذا كان إسلامُها قبل الظَّفَرِ وهي حرَّةٌ ، فإن أسلمت بعد الدَّلِيلُ مسلمٌ وصَحَّحنا معاقدته أو كافرٌ وأسلمَ ؛ سُلمت إليه ، فإن لم يُسلمَ فلا في الأظهر عندهما (٢) ، وردَّه في « التَّصْحِيحِ » (٣) بأنَّه استحقَّها بالظَّفَرِ ، فلا يرتفع بإسلامها ، ولكن لا تسلَّم إليه ، بل يؤمر بإزالة المُلْكِ ، ولا يحتاج إلى قبضٍ ، والمنقولُ في « الشَّرْحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ » (٤) عن الجمهور أنَّ بدلها حيث وجبَ هو قيمتها ، وجزم به « الحاوي » (٥) ، ونقله في المهمَّات (٦) وغيرها (٧) عن نصِّ « الأَمِّ » (٨) ، وفي « التَّصْحِيحِ » (٩) أنَّ المعتمدَ ؛ القطع به ، نعم لو كانت مبهمَةً فمات كلُّ من فيها ،

(١) العزيز : ٤٧٣/١١ ، الرَّوْضَةُ : ٩٩/٩ .

(٢) العزيز : ٤٧٣/١١ ، الرَّوْضَةُ : ٩٩/٩ . قالوا : « وإلَّا (أي لم يسلم) فيبني على شراء الكافر عبدًا مسلمًا إن جوزناه سلْمناها إليه ، ثمَّ يؤمر بإزالة الملك ، وإن لم نجوزْه لم تسلَّم إليه » اهـ .

(٣) السِّرِّ المصون : ق ٣٩٣ ، تحرير الفتاوي : ق ١/٣٧٥ .

(٤) العزيز : ٤٧٣/١١ ، الرَّوْضَةُ : ٩٩/٩ ، مغني المحتاج : ٥٨/٦ .

(٥) الحاوي : ق ١/١١٠ .

(٦) المهمَّات : ق ١/٧٣ .

(٧) كالقوت والتكملة . السِّرِّ المصون : ق ٣٩٣ .

(٨) الأَمِّ : ٤٥٩/٩ . « وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن يظفر بها فلا سبيل إليها ، ويعطى قيمتها » اهـ .

(٩) قال في التَّصْحِيحِ : « إنَّ محلَّ الخلاف في قول المنهاج المذكور إذا كانت الجارية معيَّنة » اهـ . السِّرِّ المصون : ق ٣٩٤ .

فهل تجبُ أجرة المثل أو (قيمة) ^(١) من تسلّم إليه قبل الموت ؟
احتمالان في « الرّوضة وأصلها » بلا ترجيح ^(٢) .
قالا : وهل البدلُ الواجبُ في مال المصالح أو في أصل
الغنيمة ، في الخلاف في الرّضخ ^(٣) .



(١) في (ب) « قيمة المثل أو أجرة » .

(٢) العزيز : ٤٧٣/١١ ، الرّوضة : ٩٩/٩ .

(٣) قال في (المغني : ٥٨/٦) : « وجهان : أوجهها - كما قال الزّركشيّ -
الثاني » اهـ .

باب

أحكام الجزية
وفيه مسألتان

المسألة الأولى : عقد الجزية .

المسألة الثانية : أحكام الجزية .

باب

[فيما يصحّ من كتاب الجزية]

لا يتقيّد عقدُ الجزية بدار الإسلام فقد نقرُّهم (بها في دار)
(١) حرب ، وتتعقّد بلفظ الماضي أيضاً ، ولو قالَ عاقدها : أقرّكم
ما شئتم ؛ صحّ (٢) . بخلاف نظيره في الهدنة ، وقوله أقرّكم ما
أقرّكم الله في البابين (٣) .

ويكفي القبولُ بقوله : رضيتُ ونحوه ، وبإشارة الأخرس ،
وكذا الاستيجاب ، بل عن النصّ (٤) الاكتفاء بقوله : سألتك أن
تؤمنني فأمنه ، والمثجّة صحّته (بالكتابة) (٥) .

(١) في (ج) « فيها بدار » .

(٢) حيث لا يصحّ إذا قال عاقدها : هادنتكم ما شئتم ، لأنّه تحكّم علينا ، ولأنّه
يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتاً إلى ما يحتمل تأييده المنافي
لمقتضاه . السرّ المصون : ق ٣٩٤ ، وانظر : مغني المحتاج : ٦١/٦ .

(٣) لأنّ العقد في الهدنة لا يكون إلا مؤقتاً ، وأمّا القول : أقرّكم ما أقرّكم الله ،
فإنّما جرى في المهادنة حين وادع النبيّ ﷺ يهود خيبر ، لا في عقد ذمّة .
انظر : مغني
المحتاج : ٦١/٦ .

(٤) الأمّ : ٤٥٤/٩ . وانظر : مغني المحتاج : ٦١/٦ .

(٥) في (ب) « بالكناية » . قال في (المغني : ٦٢/٦) : « وتكفي الكتابة مع
النية كما بحثه الزركشي كالبيع بل أولى » اهـ .

ولو أتهم الكافر الذي وُجد بدارنا في دعواه الرّسالة ؛ حُفّفَ ، كما نقله ابنُ كج (١) عن النّص (٢) ، وفي « البحر » (٣) أنّه لا يلزم تحليفه ، قال الرّافعيّ وتبعه في « الرّوضة » (٤) ، ويمكن الجمعُ بين الكلامين ، قال الأذرعيّ (٥) : وكأته حاول حمل النّص على الاحتياط لا الوجوبُ كما قاله الماورديّ (٦) ، وحكم السّامرة (٧) ، والصابئة (٨) هنا كالنّكاح ، إلاّ أتهم لو أشكلوا

(١) هو : القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدّينوري الشّافعيّ ، أحد أئمة الشّافعيّة المشهورين ، وحفاظ المذهب المصنّفين ، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب .

من مؤلفاته : « التّجريد » .

مات سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الإسنويّ : ٣٤١/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبه : ١٩٨/١ .

(٢) العزيز : ٤٩٥/١١ .

(٣) العزيز : ٤٩٦/١١ ، الرّوضة : ١١٠/٩ ، السرّ المصون : ق ٣٩٥ .

(٤) الرّوضة : ١١٠/٩ .

(٥) في قوته ؛ السرّ المصون : ق ٣٩٥ .

(٦) الحاوي : ٢٨١/١٤ .

(٧) السّامرة : طائفة من اليهود ، أنبتوا نبوّة موسى وهارون ويوشع بن نون ، وأنكروا نبوّة من بعدهم رأساً إلاّ نبيّاً واحداً ، ثمّ أفرقت السّامرة على ثلاث فرق . الفصل في الملل والأهواء والنّحل ، لابن حزم ، مؤسّسة الخانجي ، مصر ، بدون ، ص ٢٧ . المغني في الأنبياء : ٦٤٤/١ .

(٨) الصابئة : طائفة تعدّ من النّصارى . الرّوضة : ١٣٩/٧ . الملل والنّحل ، للشّهريستاني ، مطبوع بهامش الفصل ، مؤسّسة الخانجي ، مصر ، بدون : ٩٥/٢ .

أقرّوا بالجزية في الأصحّ^(١) .

(ولو)^(٢) بانّت ذكورة الخنثى ففي الأخذ لما مضى وجهان^(٣) . قال في « الزوايد »^(٤) : ينبغي تصحيح الأخذ ، وجزم به في « المجموع »^(٥) في الأحداث ، وفي « المهمّات »^(٦) ينبغي تصحيح عكسه كما أشار إليه في « التّصحيح »^(٧) ، ويمنع

(١) العزيز : ٥٠٨/١١ ، الرّوضة : ١١٦/٩ .

(٢) في (ج) « فلو » .

(٣) العزيز : ٥٠١/١١ ، الرّوضة : ١١٣/٩ .

(٤) الرّوضة : ١١٣/٩ . وقال : « ينبغي أن يكون الأصحّ الأخذ » اهـ .

(٥) المجموع : ١٢/٢ . قال : « الخنثى الذي زال إشكاله إذا خرج من فرجه الزوائد شيء فله حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي » اهـ .

(٦) المهمّات : ق ٢/٧٧ . وقال بعد ذكر قول الإمام النّوويّ السّابق : « بل ينبغي تصحيح عكسه ، فقد تقدّم قبل هذا بقليل في أثناء الرّكن الأوّل أنّه إذا دخل حربيّ دارنا ، وبقي مدّة ، ثمّ اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئاً لما مضى على الصّحيح الذي رجّحناه عن الإمام عن الأصحاب ، لأنّه عماد الجزية القبول » اهـ .

(٧) السرّ المصون : ق ٣٩٦ ، وعلق البلقيني في (الحواشي على الرّوضة : ١١٣/٩) بقوله : « لكنّه فيه نظر من جهة أنّ العقد معه لا يصحّ كالمرأة ، وإذا لم يصدر مع الشّخص عقد ، وأقام في دار الإسلام سنين فالأصحّ عند الجمهور أنّه لا يؤخذ منه جزية الماضي » اهـ . وقال في (المغني : ٦٤/٦) : « فإنّ بانّت ذكورته وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية المدّة الماضية عملاً بما في نفس الأمر ، بخلاف ما لو دخل حربيّ دارنا وبقي مدّة ، ثمّ اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئاً لما مضى ، لعدم عقد الجزية له ، والخنثى كذلك إذا بانّت ذكورته ولم تعقد له الجزية ، وعلى هذا التّفصيل يحمل

الكافر من الإقامة بالحجاز أيضاً ، ولا يختص المنع بالاستيطان^(١) ، وإذا أذن فيها لمصلحة شرط عليه عند الدخول أن لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام^(٢) ، ولا يحسب منها يوم الدخول والخروج ، ولو كان ينتقل من قرية إلى أخرى ويقيم بكل ثلاثة أيام لم يُمنع^(٣) ، ويتعيّن في حرم مكة خروج الإمام لسماع رسالة الكافر إذا قال : لا أوديتها إلا مشافهة ، وإنما ينبش الكافر الميت به إذا لم ينقطع^(٤) .

إطلاق من صحّ الأخذ منه ، ومن صحّ عدمه ، كما أشار إليه البلقيني « اهـ.

(١) قال في (المغني : ٦٦/٦) : « لو عبّر بالإقامة بدل الاستيطان كما في الروضة لكان أولى ، فإنه يلزم من منعها منع الاستيطان ولا عكس ، فلو أراد الكافر أن يتخذ داراً بالحجاز ولم يسكنها ولم يستوطنها لم يجز ، لأنه ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني وآلات الملاهي ، وإليه يشير قول الشافعي في الأم : « ولا يتخذ الذمي شيئاً من الحجاز داراً » اهـ.

(٢) لما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ : ٣٢٩٨٢ ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : « لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث ؛ قدر ما يبيعوا سلعتهم » .

(٣) قال في (المغني : ٦٧/٦) : « تنبيه : محلّ منع الزائد على الثلاث إذا كان في موضع واحد ، أمّا لو أقام في موضع ثلاثة أيام ثمّ انتقل إلى آخر ، وهكذا لم يمنع من ذلك . قال الزركشي - تبعاً لصاحب الوافي - : وينبغي أن يكون بين كلّ موضعين مسافة القصر ، وإلاّ فيمنع من ذلك وهو بحث حسن ، لأنّ ما دونها في حكم الإقامة » اهـ.

(٤) العزيز : ٥١٥/١١ - ٥١٦ ، الروضة : ١١٨/٩ - ١١٩ ، مغني المحتاج

خطأ! النمط غير معرف. ؛ خطأ! النمط غير معرف.

١٢٧



٦٨/٦ :

=

فصل

شروط الإمام في الجزية
وفيه مسألتان

المسألة الأولى : شرط الضيافة .

المسألة الثانية : أخذ الجزية باسم الرّكاة .

فصل

[في تصحيح وجوب بيان ما يشترطه الإمام على من يعقد لهم الجزية]

يجبُ فيما إذا شرط الضيافة عليهم بيانُ عدد أيّامها في الحَوْل ، كمائة كما قالاه (١) ، ثمّ نقلاه (٢) عن « البحر » (٣) أنّه لو لم يذكره ، وشرط ثلاثة أيّام مثلاً عند قدوم كلّ قوم فوجهان ، إنّ جعلناها جزية لم يجرّ ، وإلّا جاز ، ولو حصل التوافقُ على إقامة أكثر من ثلاثة أيّام ، فلا منع كما نقلاه (٤) عن الإمام (٥) ، وأقرّاه ، ولا يجبُ ذكرُ صفةِ علفِ الدوابِّ ولا قدره ، إلا أن يكون شعيراً ، والإطلاقُ لا يقتضيه ، ولا يعلفُ لكلّ (واحد) (٦) إلا دابةً كما نُقل (٧) عن النّصِّ (٨) .

ويُشترطُ في أخذ الجزيةِ منهم باسم الزّكاة ، علمهم بمالها

(١) العزيز : ٥٢٤/١١ ، الرّوضة : ١٢٢/٩ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) السرّ المصون : ق ٣٩٧ ، مغني المحتاج : ٧١/٦ .

(٤) العزيز : ٥٢٥/١١ ، الرّوضة : ١٢٣/٩ .

(٥) النّهاية : ق ٢/١٩٩ .

(٦) في (ج) « أحد » .

(٧) العزيز : ٥٢٥/١١ ، الرّوضة : ١٢٣/٩ ، مغني المحتاج : ٧٣/٦ .

(٨) الأمّ : ١٥٤/٩ .

وقدرها ، ويكفي قولُ الإمام : جعلتُ عليكم ضعيفَ الصدقةِ أو صالحكم على ضعفها ، وحينئذٍ يجب العشر في مُعَشَرَ سُقِي بمؤونةٍ ، وشاة في عشرينَ خلطها بمثلها ، ولا يتعينُ التضعيفُ ، بل يجوزُ تربعيُها وتخميسها بحسبِ المصلحة (١) .

ولو نقص الضعْفُ عن دينار لكلِّ رأسٍ تعيَّنت الزيادة إلى ثلاثة أضعافٍ فأكثر ، فلو كثروا وعَسُرَ عدُّهم لمعرفةِ الوفاءِ بدينارٍ لم يكفِ غلبَةُ الظنِّ في الأصحِّ (٢) ، بل يشترطُ تحققه .

ويجوزُ الاقتصارُ على قدرِ الصدقةِ ، وعلى نصفها إن وقي بدينارٍ ، واستحبَّ جماعةُ زيادةِ شيءٍ / على قدرِ الصدقةِ كما نقلاه (٣) وأقرّاه .

وإذا ضعفت وزاد على دينارٍ ، ثمَّ سألوا إسقاطَ الزيادة وإعادة اسمِ الجزية ، أُجيبوا على الصَّحيح (٤) .



(١) الرَّوضة : ١٢٥/٩ ، مغني المحتاج : ٧٣/٦ - ٧٤ .

(٢) العزيز : ٥٢٩/١١ ، الرَّوضة : ١٢٥/٩ .

(٣) العزيز : ٥٢٩/١١ ، الرَّوضة : ١٢٥/٩ .

(٤) العزيز : ٥٢٩/١١ ، الرَّوضة : ١٢٥/٩ .

فصل

بعض أحكام الجزية
وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : الدِّفاع عن أهل الجزية .

المسألة الثانية : بناء الكنائس .

المسألة الثالثة : شروط أهل الذمة .

فصل

[فيما يصحّ من أحكام الجزية غير ما مرّ]

كما يجبُ دفعُ أهلِ الحربِ ^(١) عنهم ، يجبُ دفعُ المسلمينِ وأهلِ الذمّةِ لا دفعُ الحربيينِ على أهلِ ذمّةِ بدارِ الحربِ ، إلاّ إنْ شرط .

وإحداثُ بيعةٍ وصومعةٍ كالكنيسة ، وحيثُ مُنِعَ فمحلّه في البناءِ للتعبّد ، إمّا لنزولِ المارّةِ منّا ومنهم فيجوزُ ، فإنْ خصّهم فوجهان في « الرّوضة وأصلها » بلا ترجيح ^(٢) ، وسبق في الوصيّة ^(٣) ترجيحُ الجواز ^(٤) .

ولو فُتِحَ بلدٌ صلحًا بشرطِ إحداثِ الكنائسِ جازَ أيضًا كما نقلاه وأقرّاه ^(٥) ، وتوقّف فيه الأذرعِيّ ^(٦) ، وحمله الزرّكشيّ ^(٧)

(١) مغني المحتاج : ٧٦/٦ .

(٢) العزيز : ٥٣٧/١١ ، الرّوضة : ١٣٠/٩ .

(٣) العزيز : ٨/٧ ، الرّوضة : ٩٤/٥ .

(٤) العزيز : ٥٣٨/١١ ، الرّوضة : ١٣١/٩ . قال في (المنهاج : ٢٩٨/٣) : « ولهم الإحداث في الأصحّ » .

(٥) في قوته ؛ السرّ المصون : ق ٣٩٩ . وانظر : مغني المحتاج : ٧٨/٦ .

(٦) في تكملته السرّ المصون : ق ٣٩٩ .

(٧) الحاوي للفتاوي : ٣٢٢/١٤ .

على ما إذا دعت إليه ضرورة ، وعن الماوردي المنع مطلقاً .
ويؤمرُ الذميُّ بالركوب عَرَضاً ، وقيل له : الاستواء .

واستحسن الشَّيْخَانُ ^(١) الفرقَ بين المسافة البعيدة والقريبة ،
[^(٢) ونقلها وغيرُهما وجهين بلا ترجيح في منعهم ركوب
الخيَل ^(٣) ، إذا انفردوا بقريةٍ ، أحدهما : لا ، كإظهار الخمر ،
الثاني : نعم ؛ خوفاً من أن يتقوَّوا به على المسلمين] ، وقيدَ
إلجاءه إلى أضيْق الطَّرْق بما إذا كان المسلمون يطرقون ، فإن
خَلَّتْ الطَّرْقُ عن الزَّحْمَةِ فلا حرج في ترك صَدْر الطَّرِيق له .
قالا ^(٤) : وليكن تضيقُ الطَّرِيق عليه بحيث لا يقع في وهديةٍ أو
يصدمه جدار .

وقيداً ^(٥) كونه لا يُصدَّرُ في مجلسٍ بما إذا كان فيه مسلمون .
والأمرُ بالغيار واجبٌ على الصَّحيح ^(١) ، وهو أن يُخاط

(١) العزيز : ٥٤٢/١١ ، الرَّوْضَةُ : ١٣٣/٩ .

(٢) في (ب ، ج) ما بين القوسين ساقط ، وورد قبل الباب الآتي بقليل .

(٣) قال في (المغني : ٨٠/٦) : « ويمنع الذميُّ ركوب خيل ، وهم ضربت
عليهم الذلَّة ، أمَّا إذا انفردوا ببلدة أو قرية في غير دارنا لم يمنعوا في أقرب
الوجهين إلى النَّص كما قاله الأذرعِي » اهـ .

(٤) العزيز : ٥٤٢/١١ ، الرَّوْضَةُ : ١٣٣/٩ ، مغني المحتاج : ٨١/٦ .

(٥) العزيز : ٥٤٢/١١ ، الرَّوْضَةُ : ١٣٣/٩ . قال البلقيني في (حواشي
الرَّوْضَةُ : ١٣٣/٩) : « استفتيت في جوار سكني نصراني في ربع فيه
مسلمون فوق مسلمين فأفتيت بالمنع ، وألحقته بالتصدير في المجلس » اهـ .
وانظر : مغني المحتاج : ٨١/٦ .

على كتف الثوب أو غيره ممّا لا يعتاد بما يخالف لونه ، أو يلقي مندبل ، أو نحوه ، والأولى باليهود الأصفر ، وبالنصارى الأزرق أو الأذهب أي الرمادي ، وبالمجوس الأسود أو الأحمر ، وإن لبس قلنسوة مُيّزت بذوابةٍ أو علمٍ في رأسها .

قالا (٢) : والجمعُ بين الغيار والزُّنار تأكيد . فلإمام أن يقتصر على شرط أحدهما .

ولا يَجِبُ أمرُ النساءِ والصَّغارِ بالصَّغارِ ، كما نقلاه هنا وأقرّاه (٣) ، ثمَّ صحَّحاً (٤) أنّ النساءِ يؤمرون (٥) بالغيار والزُّنار ، وتجعلُ المرأةُ زُنارَها تحت الثيابِ ، مع ظهور شيءٍ منه .

ولو كانوا بقريةٍ لهم لم يُمنعوا من إظهار الخمر ونحوها ، كما نُقل عن النصِّ (٦) وغيره .

(١) وذلك إذا كانوا بدارنا ، كما في المهذب ، ونقله الزركشي وغيره عن البحر ، وأقرّوه . وجزم به اليمني . السرّ المصون : ق ٤٠٠ .

(٢) العزيز : ٥٤٣/١١ ، الروضة : ١٣٤/٩ . قالوا : « والجمع بين الغيار والزُّنار تأكيد ومبالغة في الإشهار » اهـ . قال في (المغني : ٨٢/٦) : « والجمع الغيار والزُّنار أولى ، وليس بواجب كما يقتضي كلام المصنّف » اهـ .

(٣) العزيز : ٥٤٣/١١ ، الروضة : ١٣٤/٩ .

(٤) العزيز : ٥٤٣/١١ ، الروضة : ١٣٤/٩ ، مغني المحتاج : ٨٢/٦ .

(٥) في (ب) « يؤمرن » .

(٦) الأمّ : ١٦٢/٩ ، الحاوي : ٣٣٠/١٤ ، مغني المحتاج : ٨٣/٦ .

وإِذَا يَكُونُ مَنَعُ الْجَزِيَّةِ نَاقِضًا مِنَ الْمَوْسَرِ (١) ، وَيَمْتَنَعُ الْقَتْلُ
وَالْفِدَاءُ أَيْضًا فَيَمْنُ انْتَقِضَ عَهْدُهُ بِغَيْرِ قِتَالٍ ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ اخْتِيَارِ
الإمام خصله من الأربع (٢) ، (٣) .



(١) المنهاج : ٢٩٣/٣ .

(٢) المنهاج : ٢٧٢/٣ ، مغني المحتاج : ٨٤/٦ .

(٣) في (ب) « والله أعلم » .

الفصل السادس

فيما يصحّح من باب الهدنة
وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : عقد الهدنة ومدّته .

المسألة الثانية : شروط الهدنة .

المسألة الثالثة : نقض عقد الهدنة .

باب

[فيما يصح من باب الهدنة (١)]

يعتبرُ في عقدِ الهدنة ؛ المصلحةُ في حالةِ الاقتصارِ على أربعة أشهرٍ أيضًا ، فقول « المنهاج » (٢) ، فإن لم يكن أيّ ضعف كما قيده في « المحرّر » (٣) وغيره ، وعند الضّعف (٤) تجوزُ الزيادةُ على أربعة أشهرٍ إلى عشر سنين ، بحسب الحاجة كما في « المحرّر » (٥) ، وغيره ، فلو اندفعت الحاجة بدون

(١) الهدنة : وتسمّى مهادنة ، ومسالمة ، ومعاهدة ، وموادعة . قال الزركشي : « وبها عبّر الشافعي رحمه الله .

وهي لغة : المصالحة . المصباح المنير ، ص ٦٣٦ .

وشرعًا : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدةً معيّنة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يُقرّ على دينه ومن لم يُقرّ ، وهي مشتقة من الهدون وهو السكون ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا } [الأنفال : ٦١] ، ومهادنته ﷺ قريشًا عام الحديبية كما رواه الشيخان ، وهي جائزة لا واجبة . مغني المحتاج : ٨٦/٦ . السرّ المصون : ق ٤٠٢ .

(٢) المنهاج : ٣٠٣/٣ - ٣٠٤ ، وقال : « فإن لم يكن (أي ضعف بنا) جازت أربعة أشهر لا سنة ، وكذا دونها في الأظهر ، ولضعف تجوز عشر سنين فقط » اهـ .

(٣) المحرّر : ق ٢/٢٧١ .

(٤) في (ج) « المصنف » .

(٥) المحرّر : ق ٢/٢٧١ . قال : « وإن كان بهم ضعف ، جازت المهادنة إلى عشر سنين ، ولا زيادة عليها » اهـ .

العشر لم تجزَ الزيادة عليه .

ولو هادن مدّة لضعف أو خوفٍ ، فزال ؛ وجب الوفاء بما جرى ، ولو انقضت المدّة والحاجة باقية استؤنف عقد ، قال الشيخان ^(١) : وإذا طلبوها ولا ضرر علينا فيها ؛ لم تجب إجابتهم على الصّحيح ، بل يجتهد الإمام ويفعل الأصلح .

قال الإمام ^(٢) : وما يتعلّق باجتهاده لا يُعدُّ واجبًا ، وإن كان يتعيّن عليه رعاية الأصلح .

ولا يتقيّد عقد الهدنة للنساء بمدّة .

ومن الشّروط الفاسدة ، شرط ردّ مسلم أفلت منهم ، أو إقامتهم بالحجاز ، أو دخول الحرّم ، أو إظهار الخمر في دارنا ^(٣) .

ولو شرط أن يبعث إليهم من جاءه مسلمًا ؛ قال الشيخان ^(٤) : فمن الأصحاب من قال يجب الوفاء ، نقل الروياني ^(٥) عن

(١) العزيز : ٥٥٤/١١ - ٥٥٥ ، الرّوضة : ١٤٢/٩ ، مغني المحتاج : ٨٨/٦ .

(٢) العزيز : ٥٥٥/١١ ، الرّوضة : ١٤١/٩ ، نهاية المطالب : ق/٣٥٥ .

(٣) مغني المحتاج : ٩٠/٦ .

(٤) العزيز : ٥٦٤/١١ ، الرّوضة : ١٤٥/٩ .

(٥) هو : القاضي العلامة أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمّد الروياني ، الطّبري الشّافعيّ ، المعروف بصاحب البحر ، برع في الفقه ، وكان من المتمكّنين فيه ، حتّى إنّه قال : لو احترقت كتب الشّافعيّ

النّصّ فسادَ العقد (١) ، وجزم (٢) به اليمينيُّ (٣) .

ولو دعت ضرورةً إلى بذل مالٍ ، بأن كانوا يُعَدِّبون الأسرى ففديناهم ، أو أحاطوا بنا وخفنا الاضطلام (٤) جاز بذله ، بل يجبُ على الأصحّ عند المصنّف (٥) ولا يملكونه .

لأمليتها من حفزي . قال عنه الإسنويّ : شافعيّ زمانه .

من مصنّفاته : « البحر » ، و « الكافي » ، و « حلية المؤمن » ، وغيرها .

استشهد بجامع أمل على يد القرامطة يوم الجمعة سنة ٥٠٢ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الإسنويّ : ٢٧٧/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة

: ٢٨٧/١ .

(١) الأمّ : ١١٤/٩ . قال الشّافعيّ : « وإن صالح الإمام على أن يبعث إليهم

بمن كان يقدر على بعثه منهم ممّن لم يأتّه لم يجز الصّلح » اهـ .

(٢) شرح روض الطالب ، للأنصاريّ ، المكتبة الإسلاميّة ، بدون : ٢٢٤/٤ .

(٣) هو : العالم المصنّف شرف الدّين ، أبو محمّد إسماعيل بن أبي بكر بن

عبد الله اليمينيّ ، الحسيني الشّافعيّ ، المعروف بابن المقرئ ، عالم اليمن

وإمامها ، برع في الفقه والعربيّة ، شهد بفضله وعلمه علماء عصره كابن

حجر وغيره .

من مؤلّفاته : « مختصر الرّوضة » ، و « مختصر الحاوي الصّغير » .

مات بزبيد سنة ٨٣٧ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة : ٨٥/٤ ، الضّوء اللامع :

٢٩٢/٢ .

(٤) في (ج) « الاضطدام » .

والاضطلام : الاستئصال . المصباح المنير ، ص ٣٤٦ .

(٥) الرّوضة : ١٤١/٩ . قال : « والأصحّ وجوب البذل هنا للضرورة » اهـ .

وتصح الهدنة مع عدم التوقيت بمدّة على أن ينقضها شخصٌ غير الإمام أيضاً ، متى شاء ، بشرط كونه مسلماً عدلاً ذا رأي (١) .

وإذا صحّت ، فمات الإمام العاقد أو عُزل فلإمام الذي بعده ، إذا رآها فاسدةً بنصٍّ أو إجماع أن يفسخها (٢) .

ويجب في الهدنة الصحيحة دفع أذى المسلمين ، وأهل الذمة عنهم ، (وينتقض) (٣) بايواء عيون الكفار أيضاً ، وبأخذ المال ، وبسبّ الجناب الشريف (٤) .

وقال الإمام (٥) وأقرأه (٦) : المضرات التي اختلف في انتقاض عقد الذمة بها ؛ تنتقض الهدنة جزئاً ، لأنها غير متأكدة بالجزئية .

وإنما يجوز بيات من انتقض عهدهم ، والإغارة عليهم في بلادهم ، أمّا في بلادنا فيبلغ المأمّن كما قاله (٧) ، وإن نقل في «

(١) العزيز : ٥٥٩/١١ ، الروضة : ١٤١/٩ . قال : « ولو قال : هادنتكم ما

شاء فلان ، وهو مسلم عدل ذو رأي جاز ، فإذا نقضها انتقضت » اهـ .

(٢) الروضة : ١٤٣/٩ .

(٣) في (ب) « تنتقض » .

(٤) مغني المحتاج : ٨٤/٦ .

(٥) نهاية المطلب : ق٢/٤٨ .

(٦) العزيز : ٥٦٠/١١ ، الروضة : ١٤٤/٩ .

(٧) العزيز : ٥٦٠/١١ ، الروضة : ١٤٤/٩ ، مغني المحتاج : ٨٩/٦ .

التَّصْحِيحُ» (١) عن النَّصِّ (٢) خِلافَهُ ، واعتمده ، واعتبرا في « الشَّرْحِينَ وَالرَّوْضَةَ » (٣) لِنَبْذِ الْهَدْنَةِ ؛ اسْتَشْعَارِ خِيَانَتِهِمْ ، وظهور أمارتها ، فلو لم تظهر أمارَةٌ يُخَافُ بسببها منهم لم يَجْزُ .

والمعتبرُ في إبلاغ المأمّن ؛ أَنْ (تمنعه) (٤) من المسلمين ، ومن أهل عهدهم ، ونلحقه بدار الحرب ، ونقلًا (٥) عن « البحر » (٦) أَنَّهُ لو كان له مأمنان لزمَ الإمامُ إلحاقه بمسكنه منهما ، ولو كان يسكنُ بلدين ؛ تَخَيَّرَ الإمامُ ، قال في الحواشي (٧) : ونصّ عليه في « الأمّ » (٨) .

(١) السرّ المصون : ق ٤٠٣ .

(٢) قال في (الأمّ : ١٠٠/٩) : « ولالإمام أن يغزو دار من غدر من ذي هدنة أو جزية ؛ يغير عليهم ليلاً أو نهاراً ، ويسببهم إذا ظهر الغدر والامتناع منهم » اهـ . وأمّا إذا كان في بلادنا فلا بُدَّ من إبلاغه مأمّنه ، كما ذكر ذلك في الأمّ : ١١٠/٩ .

(٣) العزيز : ٥٦١/١١ ، الروضة : ١٤٤/٩ - ١٤٥ .

(٤) في (ج) « يمنعه » .

(٥) العزيز : ٥٦٣/١١ ، الروضة : ١٤٥/٩ .

(٦) السرّ المصون : ق ٤٠٤ .

(٧) الحواشي : ١٤٥/٩ . قال : « هذا المنقول عن البحر قد نصّ عليه الشافعي في الأمّ » ثمّ نقله .

(٨) قال في (الأمّ : ١١٠/٩) : « وإن كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منها ، وإن كان له بلداً شرك كان يسكنهما معاً ألحقه الإمام بأيّهما شاء الإمام » اهـ .



كتاب الصيدِّ والدِّبائِح

فيما يصحّح من كتاب
الصيدِّ والدِّبائِح

وفيه أربعة فصول

- | | |
|-----------------|--------------------------------|
| الفصل الأوَّل : | شروط الذِّبم . |
| الفصل الثاني : | ما يشترط في حلِّ بعض الصُّور . |
| الفصل الثالث : | ملك الصيدِّ وشروطه . |
| الفصل الرابع : | الأضحية . |

الفصل الأول

شروط الذّبح

وفيه أربع مسائل

- المسألة الأولى : ذكاة الصّبيّ والمجنون والسّكران .
- المسألة الثانية : الصيّد للمحرم .
- المسألة الثالثة : الصيّد بالكلب .
- المسألة الرابعة : كيفية الذّبح .

باب

[فيما يصمّم من كتاب الصيّد والذبايح ^(١)]

تُكره ذكاهُ الصَّبِيِّ ، والمجنون ، والسّكران أيضاً ^(٢) ، وجعل الشّيخان ^(٣) الخلافَ في صيد الأعمى برمي وكلب جارياً في صيد الصَّبِيِّ والمجنون بهما ، فاقتضى ترجيحُ المنع ، لكن في « المجموع » ^(٤) أنّ المذهب الحِلُّ ، وفي « التّصحيح » ^(٥) عن نصّ « الأمّ » ^(٦) أنّه لا بأس بصيد الصَّبِيِّ .

والأصحُّ تحريمُ سمكة وجدت متقطّعة متغيّرة في جوف

(١) الصيّد : مصدر صاد يصيد صيداً ، ثمّ أطلق الصيّد على المصيد . قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } [المائدة : ٩٥] .

والذّبائح : جمع ذبيحة ، بمعنى مذبوحة ، والأصل في الباب قوله تعالى : { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } [المائدة : ٢] ، وقوله تعالى : { إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } [المائدة : ٣] . مغني المحتاج : ٩٤/٦ .

(٢) مغني المحتاج : ٩٤/٦ ، الأمّ : ٥٢٧/٥ .

(٣) العزيز : ٧/١٢ ، الرّوضة : ٢٣٨/٣ . قال الخطيب في (مغني المحتاج : ٩٨/٦) : « وقول الرّوضة وأصلها أنّ الوجهين في الأعمى يجريان في اصطیاد الصبّيّ والمجنون ، لا يلزم منه الاتّحاد في التّرجيح وإن جرى ابن المقرّي على الاتّحاد » اهـ .

(٤) المجموع : ٧٤/٩ . قال : « ذكرنا أنّ الصّحيح في مذهبننا : هل ذبيحة الصَّبِيِّ والمجنون والسّكران ، وبه قال أبو حنيفة » اهـ .

(٥) السرّ المصون : ق٧٤/٨ ، تحرير الفتاوي : ق١/٣٨٥ .

(٦) الأمّ : ٥٢٧/٥ .

أخرى (١) . ولو قتل الجراد مُحْرَمٌ ؛ حَرَمَ عليه ، وكذا على غيره في الجديد (٢) ، ومقتضى كلام ((الزوايد)) (٣) أَنَّهُ الرَّاجِحُ ، لكن حاصل كلام ((المجموع)) (٤) ترجيحُ الحَلِّ لغيره ، وفي ((التَّصْحِيحِ)) (٥) إِيَّهَ المَعْتَمَدُ ، وجزمَ به اليميني (٦) .

وفِيَدَ في ((التَّصْحِيحِ)) (٧) وغيره (٨) حَلُّ أكل دُودِ الفاكهة ونحوها ، بما إذا لم يُنحَ من موضع إلى آخر .

(١) الرَّوْضَةُ : ٣٢٩/٣ ، مغني المحتاج : ٩٩/٦ .

(٢) الأَمُّ : ٣٩٧/٥ .

(٣) الرَّوْضَةُ : ١٥٥/٣ .

(٤) المَجْمُوعُ : ٢٧٢/٧ .

(٥) السِّرِّ المَصُونِ : ق ٤٠٥ .

(٦) رَوْضُ الطَّالِبِ : ٥٧٣/١ . قال : « ولو ذبح (أي المحرم) الصَّيْدَ صار مَيْتَةً

فِي تَخْيِيرِ » اهـ .

(٧) قال في ((مغني المحتاج : ٩٩/٦) : « وقضية هذا التعليل أَنَّهُ إذا سهل تمييزه كالتفاح ، أَنَّهُ يحرم أكله معه ، قال ابن شهبه : وهو ظاهر ، أي : إذا كان لا مشقة فيه ، وخرج بقوله (معه) أكله منفردًا ، فيحرم لنجاسته واستقذاره ، وكذا لو كان من موضع إلى آخر ، كما قاله البلقيني ، أو تنحى بنفسه ثم عاد بعد إمكان صونه عنه كما بحث بعض المتأخرين ، والثاني محلٌّ مطلقًا لأنَّه كجزء منه ، والثالثُ : يحرم مطلقًا لأنَّه مَيْتَةٌ » اهـ .

(٨) كالتكلمة للزركشي ، أخذًا من المطلب . السِّرِّ المَصُونِ : ق ٤٠٥ .

ونازع في المهمّات (١) وغيرها (٢) في نقل المصنّف (٣) عن الشّاشيّ (٤) تصحيح أنّ المتردّي لا يحل بإرسال الكلب ، فإنّ الشّاشيّ إنّما نقله عن الماورديّ (٥) ، وفي ((التّصحيح)) (٦) ؛ إنّهُ مخالفٌ لظواهر نصوص الشّافعيّ (٧) ولمقتضى إطلاق كثير من الأصحاب ، وإنّ المعتمد الحلّ .

ولو أمكن لحوق الصيّد بعدو ونحوه ، لكن بعسرٍ فمقدّرٌ عليه أيضاً ، والاشتغال بطلب المذبج ، أو بتوجيهه للقبلة ، كسلّ

(١) المهمّات : ق ١/٨٢ .

(٢) كالتكملة للزركشيّ ؛ السرّ المصون : ق ٤٠٥ .

(٣) الرّوضة : ٥٠٩/٢ ، مغني المحتاج : ١٠١/٦ . قال التّوويّ في المنهاج : « الأصحّ لا يحلّ بإرسال الكلب ، وصحّحه الروياني والشّاشيّ » اهـ .

(٤) هو : الإمام أبو حسن القاسم ابن الإمام أبي بكر محمّد بن عليّ النّقال الشّاشيّ ، كان إماماً جليلاً فاضلاً ، صاحب اتقان وتحقيق .

صنّف كتاب : « التّقريب » وهو من أجلّ كتب المذهب ، وكتاب « حلية الفقهاء » .

كانت وفاته في حدود سنة ٤٠٠ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى للسّبكيّ : ٤٧٣/٣ ، والطبقات للإسنويّ : ٣٠٣/١ .

(٥) الحاوي : ٢٩/١٥ . نقل الماورديّ في ذلك وجهين ، قال : أحدهما - وهو قول البصريين - : أنّهُ يحلّ ، والثاني - وهو الصّحيح - : أنّهُ لا يحلّ بعقر الكلب ، وإن حلّ بعقر الحديد ، لأنّ الحديد يستباح به الزّكاة مع القدرة ، وعقر الكلب لا يستباح به مع القدرة » اهـ .

(٦) السرّ المصون : ق ٤٠٥ .

(٧) الأمّ : ٥٢١/٥ .

السكين ، وكذا لو وقع مُنْكَسًا واحتاج إلى قلبه ليقدر على المذبح ، أو حال سَبُعٌ حَتَّى مات (١) .

ولا يُشْتَرَطُ العَدُوُّ بعد إصابة السهم ، أو الكلب في الأصحّ (٢) ، ولو شكَّ في التمكن من ذكاته حلّ في الأظهر (٣) ، ولو أبان منه عضوًا بجرح غير مذقّف أثبتته تعيّن الذبح بعده .

والأصحُّ في « الشرحين والرّوضة » (٤) ، و « المجموع » تحريمُ العضو المبان بجرح غير مذقّف ؛ مات به الصيّد ولم يتمكّن من ذبحه ، والذبح (من) (٥) صفحة العنق كالقفا .

وفي اشتراط بقاء الحياة المستقرّة إلى تمام الذبح خلافٌ ، وقد نقل الشّيخان (٦) عن الإمام (٧) وأقرّاه : أنّها لو كانت فيه عند ابتداء قطع المريء ولما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة مذبوح ، لما ناله بقطع القفا حلّ ، لأنّ أقصى ما وقع التعلّب به وجودها عند الابتداء .

(١) مغني المحتاج : ١٠١/٦ .

(٢) العزيز : ١٣/١٢ ، الرّوضة : ٥١٠/٢ .

(٣) العزيز : ١٣/١٢ ، الرّوضة : ٥١٠/٢ .

(٤) العزيز : ١٤/١٢ ، الرّوضة : ٥١١/٢ .

(٥) في (ج) « في » .

(٦) العزيز : ٨٠/١٢ ، الرّوضة : ٤٧١/٢ .

(٧) النّهاية : ق١/٥٦ .

ثمّ قالاً (١) : بعد ذلك : يجب أن يُسرّع الذابح في القطع ، فلو تأتى بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل تمام المذبح إلى حركة مذبوح ، لم يحلّ .

قال الرافعي (٢) : وهذا قد يُخالف ما مرّ ، من أن الشرط وجودها في الابتداء فيُشبهه أن يكون المقصود هنا إذا تبين مصيره إلى حركة مذبوح ، وهناك إذا لم يتبين . وقال المصنّف (٣) : هذا خلاف ما سبق تصريح الإمام (٤) به ، بل الجواب أن هذا مقصّر بخلاف الأوّل .

قالاً (٥) : ولو جرح سبّع صيداً أو شاة ، أو انهدم سقف على بهيمة ، أو جرحت هرة حمامة ثمّ دُبحت ، وكان فيها حياة مستقرّة حلت - ونبه في المهمّات (٦) على ما في هذه من الاضطراب المذكور في الجنائيات - أو بأكل نبات مُضّرّ ، فذكر القاضي (٧) فيها مرّة وجهين ، وجزم مرّةً بالتحريم ، لأنّه وجد

(١) العزيز : ٨١/١٢ ، الروضة : ٤٧١/٢ ، مغني المحتاج : ١٠٣/٦ .

(٢) العزيز : ٨١/١٢ .

(٣) الروضة : ٤٧٢/٢ ، مغني المحتاج : ١٠٣/٦ .

(٤) أي كلام الإمام السابق .

(٥) العزيز : ٨١/١٢ ، الروضة : ٤٧٢/٢ .

(٦) المهمّات : ق ٢/٨٢ .

(٧) القاضي الحسين . انظر : السرّ المصون : ق ٤٠٧ .

سبب يُحال عليه الهلاك كذا نقلاه (١) .

قال (٢) : والحياة المستقرّة قد تعلم ، وقد تظنّ بعلاماتٍ وقرائن ، لا تضبطها عبارة ، من أمارتها الحركة الشّديده بعد قطع الحلقوم والمريء ، وانفجار الدم وتدقّقه .

ثمّ قال الإمام (٣) : منهم من قال : كلُّ واحدةٍ كافيةٌ ، والأصحُّ لا تكفي إلا أن ينضمَّ إلى إحداها وكتليهما قرائن أو أمارات تفيّد الظنّ ، فيجبُ النظرُ والاجتهاد / . وقال المصنّف (٤) : الأصحُّ الاكتفاء بالحركة الشّديده .

والمستحبُّ (٥) في نحر البعير ؛ أن تكون ركبته المعقولة اليسرى ، ولو لم يتيسّر نحره قائماً لنفاره (أو) (٦) نحوه نُجرَ بارگا .

واختلف في كفيّة توجيه الدّبيحة للقبلة ، والأصحّ (توجيهه)

(١) العزيز : ٨٢/١٢ ، الرّوضة : ٤٧٢/٢ .

(٢) أي : القاضي الحسين . وانظر المرجعين السابقين .

(٣) النّهاية : ق١/٦٣ ، العزيز : ٨٢/١٢ ، الرّوضة : ٤٧٢/٢ .

(٤) الرّوضة : ٤٧٢/٢ .

(٥) العزيز : ٨٦/١٢ ، الرّوضة : ٤٧٥/٢ . قال في (المجموع : ٨٢/٩) :

« السنّة أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم معقول الرّكبة ، ويستحبُّ أن تكون المعقولة اليسرى ، فإن لم ينحره قائماً فبارگا » اهـ .

(٦) في (ب) « و » .

(١) مذبحها لا وجهها ، ليمنه الاستقبال أيضاً ، فإنه مستحبٌ .
قالا (٢) : وذلك في الهدّي والأضحية أشدّ استحباباً لأنّ الاستقبال
مستحبٌ في القربات .

ولو قال باسم الله ، واسم محمّد ، وأراد الذّبح باسم الله ،
والتبرّك باسم محمّد ، قال الرّافعي (٣) : فينبغي أن لا يحرم ،

(١) في (ج) « توجيّهه » . قال في (المغني : ١٠٥/٦) : « والأصحّ أنّه
يوجّه مذبحها لا وجهها ليمنه أيضاً هو الاستقبال ، فإنه يندب الاستقبال
للذّبايح أيضاً » اهـ .

(٢) العزيز : ٨٣/١٢ ، الرّوضة : ٤٧٣/٢ .

(٣) العزيز : ٨٤/١٢ - ٨٥ . قال الرّافعي : « ولا يجوز أن يقول الذّابح : بسم
محمّد ، ولا أن يقول : باسم الله واسم محمّد ، وإلّا هو حقّ الله تعالى أن
تجعل الذّبايح باسمه ، وأن يكون اليمن باسمه ، وأن يكون الجود له لا
يشاركه في ذلك خلق » ثمّ قال : « وعلى هذا فإذا قال الذّابح : باسم الله
وباسم محمّد ، وأراد : أذبح باسم الله وأتبرّك باسم محمّد فينبغي ألا يحرم »
اهـ .

قلت : بل هذا من البدع المحدثّة ، ومن الذرائع إلى الشّرك بالله ﷻ ، فإنه
لا يتبرّك باسم أحد إلا باسم الله ﷻ ، فإنّ هذه الذّبيحة منه وإليه ، فمنه خلقاً
وإيجاداً وإمداداً وإليه عبادة وتقرّباً ، ولا شرك لأحد في ذلك أبداً لا ملك
مقرّب ولا نبيّ مرسل ، فلذلك قال الله ﷻ : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ } [الكوثر :
٢] ، وقال أيضاً : { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
العَالَمِينَ = ١٦٢ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أولّ المسلمين } [الأنعام
: ١٦٢ - ١٦٣] . فالنّسك لله ملكاً وإرادة وإخلاصاً لا شريك له في ذلك .

ويحمل إطلاق نفي الجواز على كراهة (اللفظ) (١) ، وأيده
المصنّف (٢) بنقلٍ عن صاحب
التّقريب (٣) .



(١) في (ج) « اللفظة » .

(٢) الرّوضة : ٤٧٥/٢ . قال : اتقن الإمام الرّافعي - رحمه الله - هذا الفصل ،
وممّا يؤيد ما قاله ، ما ذكره الشّيخ إبراهيم المرورودي في تعليقه ، قال :
وحكى صاحب « التّقريب » عن الشّافعيّ - رحمه الله - : أنّ النّصرانيّ إذا
سمّى غير الله تعالى كالمسيح ؛ لم تحلّ ذبيحته ، قال صاحب « التّقريب » :
معناه أنّه يذبحها له ، فأما إذا ذكر المسيح على معنى الصّلاة على
رسول الله ﷺ فجانز ، قال : وقال الحليّمي : « تحلّ مطلقاً وإن سمّى المسيح
، والله أعلم » اهـ .

(٣) هو القفال الشّاشي .

الفصل الثاني

ما يُشترط في حلِّ بعض الصّور

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : صيد الطيور بالسّهام .

المسألة الثانية : جراحة السّباع والطيور .

المسألة الثالثة : أكل المعلم من الصيّد .

فصل

[في تصحيح ما يشترط في حلّ بعض الصور]

يُشترط في حلّ ما أصابه سهمٌ بالهواء فسقط بأرضٍ ومات ،
وجودُ جرحٍ يُحالُ الموتُ عليه ، ولو وقعَ في بئرٍ فيها ماء ؛
حرم ، إلا حلّ إن لم يصدّم جدارها ^(١) .

ولو كان الطائرُ على شجرةٍ ؛ فأصابه السهمُ ، فوقَعَ على
الأرضٍ ومات ؛ حلّ ، فإن وقعَ على غصنٍ ثمّ على الأرض ^(٢)
فلا .

ولو أصابَ طيرَ ماءٍ على وجه الماء حلّ ، والماءُ له
كالأرض ، ولو كان خارجه ثمّ وقع فيه فوجهان بلا ترجيح
للشّخين ^(٣) . ولو كان في هواء البحر ففي التّهذيب ^(٤) : إن كان
الرّامي في سفينة حلّ ، أو في البرّ فلا .

(١) مغني المحتاج : ١٠٩/٦ .

(٢) مغني المحتاج : ١٠٩/٦ .

(٣) العزيز : ١٨/١٢ ، الرّوضة : ٥١٣/٢ .

(٤) التّهذيب : ٢٥/٨ . قال : « وإن كان يطير في هواء البحر ، فوقَعَ في الماء ؛ نظر : إن كان الرّامي في البرّ : لم يحلّ ، وإن كان في السفينة في البحر : حلّ . هذا كلّهُ ، إذا لم يُصب السهمُ مذبحه ، فأما إذا أصاب مذبحه : حلّ بكلّ حال » اهـ .

وجميع ذلك إذا لم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح ، وإلا فقد
تَمَّتْ ذِكَائِهِ ، ولا أثر لما يعرضُ بعده .

ونقلا (١) عن الإمام (٢) أن ظاهرَ المذهب أن يشترط في
جارحة السباع أمر خامس ، ثم استشكله ، وهو انطلاقها
بإطلاق صاحبها ، فلو انطلقت بنفسها لم تكن مُعلمة ؛ قال
الزركشي (٣) : وهو ظاهر قول المنهاج (٤) ، ولو استرسل كلبٌ
بنفسه فقتل لم يحل (٥) .

(١) العزيز : ٢٠/١٢ ، الروضة : ٥١٥/٢ .

(٢) النهاية : ق ٢/٥٢ .

(٣) في تكملة السر المصون : ق ٤٠٨ .

(٤) المنهاج : ٣٢٠/٣ . قال : « ويشترط ترك الأكل في جراحة الطير في
الأظهر » . قال في (المغني : ١١١/٦) : « قياساً على جراحة السباع ،
والثاني : لا يشترط ، لأنها لا تحتمل الضرب لتعلم ترك الأكل ، بخلاف
الكلب ونحوه » اهـ . ثم قال : « تنبيه : أفهم كلامه أنه لا يشترط فيها
انزجارها بالزجر ولا إمساكها الصيّد لصاحبها ، وهو ما اقتضاه كلام
الروضة في الثانية ، وصرح به في الأولى ، ونقل عن الإمام أنه لا مطمع
في انزجارها بعد طيرانها ، لكن نصّ في الأمّ على اشتراط ذلك فيها كما
نقله البلقيني كغيره ، ثم قال : ولم يخالفه أحد من الأصحاب ، وقد اعتبره
في « البسيط » ، ثم ذكر مقالة الإمام بلفظ قيل ، وذكر نحوه الأدرعي
وغيره ، ونقله عن الدارمي وسليم الرّازي ونصر المقدسي ، ونقله ابن
الرّفة عن الروياني وغيره ، وهذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا (أي
الأنصاري) في منهجه » اهـ .

(٥) الروضة : ٥١٥/٢ ، مغني المحتاج : ١١٠/٦ .

ويُشْتَرَطُ في جَارِحَةِ الطَّيْرِ ايضاً ؛ استرسلها بإرسال صاحبها .

قالا^(١) : والرَّجُوعُ في عدد التَّكْرَرِ الَّذِي يَظُنُّ به تَأْدَبُ الجَارِحَةِ إلى أهل الخبرة على الصَّحِيحِ .

وإنَّما يَقدَحُ أكل الَّذِي ظَهَرَ كونه مُعلِّماً من لحم الصَّيِّدِ ، إذا كان صَاحِبُهُ أرسله عليه ، ولو لم يكن الأكل عقب الأخذ بل بعد طول الفصل لم يضرَّ^(٢) .

ولو أكل حشوة الصَّيِّدِ ؛ فكاللحم في الأصحَّ ، وكذا جلده وأذنه وعظمه كما في « التَّصْحِيحِ »^(٣) .

ولو أرادَ الصَّائِدُ أخذَه منه فامتنعَ وصار يقاتل دونه ؛ فكالأكل ، كما نقلاه وأقرَّاه^(٤) .

وقالا^(٥) : لو لم يسترسل بالإرسال ، أو لم ينزجر بالزجر ؛ فينبغي أن يكونَ في تحريم الصَّيِّدِ ، وخروجه عن كونه معلِّماً ؛ الخلاف في الأكل .

(١) العزيز : ٢٠/١٢ - ٢١ ، الرُّوضَةُ : ٥١٥/٢ . وانظر : مغني المحتاج : ١١١/٦ .

(٢) الرُّوضَةُ : ٥١٦/٢ .

(٣) السرِّ المصون : ق ٤٠٩ ، وكذا في التكملة للزركشي . تحرير الفتاوي : ق ٢/٣٨٥ .

(٤) العزيز : ٢٢/١٢ ، الرُّوضَةُ : ٥١٧/٢ .

(٥) العزيز : ٢٢/١٢ ، الرُّوضَةُ : ٥١٦/٢ .

واختار المصنّف في « تصحيحه » ^(١) الحِلَّ ، فيما لو جرحه الكلبُ وغابَ ثمَّ (وجده) ^(٢) مبيّناً .

وفي « المجموع » ^(٣) أنّه الصّحيحُ ، أو الصّوابُ ، وفي « الزّوايد » ^(٤) أنّه أصحُّ دليلاً ، وعلّقه الشّافعيّ ^(٥) على صحّة الحديث ، وفي « شرح مسلم » ^(٦) أنّه أقوى وأقربُ للأحاديثِ

- (١) تصحيح التّنبية ، للتّوويّ ، مؤسّسة الرّسالة ، ط: ١ ، ١٤١٧ هـ- بيروت : ٢٦٩/١ .
- (٢) في (ج) « وجد » .
- (٣) المجموع : ١١٠/٩ . قال : « وأصحهما عند البغويّ والغزاليّ في الإحياء ؛ الحِلُّ ، وهو الصّحيحُ أو الصّواب لصحّة الأحاديث السابقة فيه ، وعدم المعارض الصّحيح لها » . وجزم به اليمينيّ والزّرركشيّ . وانظر : السّرّ المصون : ق ٤٠٩ .
- (٤) الرّوضة : ٥٢٢/٢ . قال : « الحِلُّ أصحُّ دليلاً ، وصحّحه أيضاً الغزاليّ في « الإحياء » وثبتت فيه الأحاديث الصّحيحة ، ولم يثبت في التّحريم شيء ، وعلّق الشّافعيّ الحِلَّ على صحّة الحديث ، والله أعلم » اهـ .
- (٥) الأمّ : ٤٧٧/٥ . قال الشّافعيّ : « ولا يجوز فيه عندي إلا هذا ، إلا أن يكون جاء عن النّبيّ ﷺ شيءٌ » اهـ .
- (٦) شرح صحيح مسلم ، للإمام التّوويّ ، المطبعة المصريّة ، القاهرة ، بدون : ٧٩/١٣ . قال تعليقيّاً على حديث : « ... فإنّ غابَ عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثرَ سهمك فكلّ إن شئتَ » قال : هذا دليل لمن يقول : إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده مبيّناً ، وليس فيه أثر غير سهمه حلّ ، وهو أحد قوليّ الشّافعيّ ، والثّاني : يحرم ، وهو الأصحّ عند أصحابنا . والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصّحيحة » اهـ .
ورجّح في « المنهاج » التّحريم ، فقال : « حرم في الأظهر » . قال في (مغني المحتاج : ١١٤/٦) : « وهو ما عليه الجمهور ، قال البلقينيّ : وهو المذهب المعتمد » .

الصَّحِيحَةَ ، لكن في « التَّصْحِيحِ »^(١) أَنَّ المذهب المعتمدَ التَّحْرِيمُ تَبَعًا لجمهور الأصحاب ، وردَّ قولَ الزوايد : لم يثبت فيه شيءٌ بوروده في سنن^(٢) البيهقيِّ^(٣) بطريق حسن .

ومحلُّ الخلاف ، إذا لم ينته بالجراحةِ إلى حركةٍ مذبوح ، ولم يوجد عليه أثرٌ آخر ، فإن انتهى إليها حلٌّ ، ولا أثرَ لغيبته ، وإن لم ينته إليها لكن وُجِدَ في ماءٍ أو عليه أثرٌ صدمةٍ ، أو

(١) قال في (المغني : ١١٤/٦) : « قال البلقيني : وهو المذهب المعتمد ، ففي سنن أبي داود وغيره بطرق حسنة ، وفي حديث عدي بن حاتم قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ، وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيِّدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا ؟ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثْرَ سَهْمِكَ وَلَمْ يَكُنْ أَثْرَ سَبْعٍ ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ؛ فَكُلْ » . فهذا مقيدٌ لبقيةِ الراويات ، ودالٌّ على التَّحْرِيمِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ » اهـ . أي وهو ما إذا لم يعلم : أي لم يظنَّ أَنَّ سَهْمَهُ قَتَلَهُ ، فَتَحَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ المعتمد ما في المتن ، وجرى عليه في مختصره » اهـ . وانظر : تحرير الفتاوي : ق ١/٣٨٨ .

(٢) سنن البيهقيِّ ، دار الكتب العلميَّة - بيروت ، الطَّبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ : ٢٤٢/٩ .

(٣) هو : الإمام أحمد بن الحسين بن عليِّ بن عبد الله ، أبو بكر البيهقيِّ الخراساني ، ولد في نيسابور سنة ٣٨٤ هـ ، وطلب العلم في سنٍّ مبكرةٍ ، ورحل في طلبه وصنَّف ، وانتصر لمذهب الشافعيِّ في مؤلفاته .

من مصنَّفاتِه : « السنن الكبرى » ، و « السنن الصَّغرى » ، وكتاب « الزَّهْد » ، و « معرفة السنن والآثار » ، وغيرها من الكتب النَّافعة .

توفِّي بعد حياةٍ حافلةٍ بالعلم وبتَّه في شهر جمادى الأولى ، سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في : طبقات السبكيِّ : ٨/٤ - ١٦ ، وطبقات الإسنويِّ : ١٩٨/١ ، وغيرها .

جراحةٍ أخرى حَرُمَ (١) .



(١) مغني المحتاج : ١١٤/٦ .

الفصل الثالث

ملك الصيّد وشروطه

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : أسباب ملك الصيّد .

المسألة الثانية : شروط صيد الشبكة .

المسألة الثالثة : اختلاط الحمام وتحوله .

المسألة الرابعة : جرح الصيّد وتذفيفه .

فصل

[في تصحيح ما يملكه الصيّد وما يذكر معه]

ضبط الشّيخان ^(١) سببَ مُلك الصيّد بإبطال امتناعه ،
وحصول الاستيلاء عليه ، ومن ذلك أن يُرسلَ عليه كلبًا فيثبته ،
وكذا لو أرسلَ سبعاَ آخر إن كان له يدٌ عليه .

ولو أفلت الصيّد بعد أخذِ الكلب ، وقبلَ إدراكِ صاحبه لم
يملكه ، أو بعده فوجهان : نقلهما الرّافعي ^(٢) بلا ترجيح ، فقال
المصنّف ^(٣) : أصحّهما : لا يملكه .

ثمّ نقلًا ^(٤) في المسائل المنثورة أنّه لو حبسه الكلب ، فلمّا
انتهى إليه أفلت ، فهل (يملكه) ^(٥) بالحبس ، أو يملكه من
يأخذه وجهان . وصحّ المصنّف ^(٦) الثاني .

قالا ^(٧) : ولو جرحَ صيدًا فعطشَ وثبت ، فإن كان العطشُ
لعجزه عن الوصول إلى الماء ؛ ملكه ، لأنّ عجزه بالجراحة

(١) العزيز : ٣٧/١٢ ، الرّوضة : ٥٢٣/٢ .

(٢) العزيز : ٣٧/١٢ .

(٣) الرّوضة : ٥٢٣/٢ ، مغني المحتاج : ١١٥/٦ .

(٤) العزيز : ٥٨/١٢ ، الرّوضة : ٥٣٦/٢ .

(٥) في (ج) « ملكه » .

(٦) الرّوضة : ٥٣٦/٢ . قال : « أصحّهما : يملكه الآخذ » اهـ .

(٧) العزيز : ٣٧/١٢ ، الرّوضة : ٥٢٢/٢ .

وإن كان لعدم الماء فلا .

وقيداً ^(١) حصول ملك الطائر ، بكسر الجناح ، بأن يعجزَ عن الطيران والعدو جميعاً ثم قالاً ^(٢) : ويكفي للتملك إبطال شدة العدو وصيرورته ، بحيث يسهل لحاقه .

١٥

ويُعتبر في نصب الشبكة كونه للصيد / وأن لا يقدرَ على الخلاص منها ، فلو تقطعت فأفلت فنقلاً ^(٣) عن الماوردي ^(٤) :
أنه كان يقطع الصيد الواقع فيها ، عاداً مباحاً ، وإلا فلا ، وعن « الوسيط » ^(٥) أنه لو وقع في شبكة فأفلت لم يزُل ملكه على الصحيح . وقال في « المجموع » ^(٦) : المذهبُ تفصيلُ الماوردي ^(٧) .

وقال الشيخان ^(٨) في المسائل المنثورة : لو تعقل الصيدُ بها

(١) العزيز : ٣٧/١٢ ، الروضة : ٥٢٢/٢ . وانظر : مغني المحتاج : ١١٥/٦ .

(٢) العزيز : ٣٧/١٢ ، الروضة : ٥٢٢/٢ .

(٣) العزيز : ٣٧/١٢ ، الروضة : ٥٢٢/٢ - ٥٢٣ .

(٤) الحاوي : ٤٠/١٥ .

(٥) الوسيط : ١٢٠/٧ . قال : « فلا يزول الملك بانفلات الصيد عن يده ، أو عن شبكته » اهـ .

(٦) المجموع : ١٢١/٩ .

(٧) الحاوي للفتاوي : ٤٠/١٥ .

(٨) العزيز : ٥٨/١٢ ، الروضة : ٥٣٥/٢ .

ثمَّ قلعها وذهبَ بها ؛ فإن كان (يعدو ويمتنع)^(١) معها ملكه من يأخذه ، وإن أبطل (ثقلها)^(٢) امتناعه بحيث يتيسر أخذه فهو لصاحبها .

وفي معنى وقوع الصَّيْد في ملكه بحيث صارَ مقدورًا عليه ما لو عَشش فيه طائر ، وباضَ ، وفرَّخَ ، وحصلت القدرة على البيض (والفرخ)^(٣) فلا يملكه إلا إن قصدَ ببناء الدَّار ذلك في الأصحَّ كما قالاه^(٤) .

ونقلا^(٥) عن التَّهذيب^(٦) وأقرَّاه : أنَّه لو حفرَ حفرةً فوقَ فيها صيْدٌ ملكه ، إن كان الحفرُ للصَّيْد ، ولو سقى أرضه بقصدِ توَحُّل الصَّيْد ؛ فكنصب الشبْكة ، كما نقلاه^(٧) هنا عن الإمام^(٨)

(١) في (ج) « يعدو ويمتنع » .

(٢) في (ج) « ثقلها » .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) العزيز : ٣٨/١٢ ، الرَّوضة : ٥٢٣/٢ .

(٥) العزيز : ٣٨/١٢ ، الرَّوضة : ٥٢٣/٢ .

(٦) التَّهذيب : ٢٦/٨ . قال : « ولو حفر حفرةً لا للصَّيْد ، فوقَ فيها صيْدٌ : لا يملكه ، فإن حفر للصَّيْد : يملك » اهـ .

(٧) العزيز : ٣٨/١٢ ، الرَّوضة : ٥٢٣/٢ .

(٨) النَّهاية : ق٢/٧٧ . قال : « ولو سقى الرَّجُل أرضًا له ، أو وقع الماء على أرضه من غير قصد فتخطى فيها صيْدٌ وتوَحَّل صار مقدورًا عليه ، فالذي رأيته للأصحاب أنَّ صاحب الأرض لا يصير مالًا بما جرى له ، لأنَّ مثل هذا ليس ممَّا يقصد به الاصطياد ، والقصود مرعيَّة في أمثال هذه التملكات » اهـ .

وغيره وأقرّاه ، لكن نقلاً (١) في إحياء الموات عن الإمام (٢) وأقرّاه خلفه ، وعدّه في المهمّات (٣) تناقضاً ، وضعّف الأذرعِيّ (٤) ما هناك ، وجمع في « التّصحيح » (٥) بينهما بحمل ما هنا على سقي أعْتِيد الاصطِياد به ، وكلام الشّيخين (٦) هنا يفهمه .

والواجب على من تحوّلَ حَمَامٌ غيره إلى بُرْجِه ؛ إعلامٌ مالكة ، وتمكيّته من أخذه ، لا الرّدّ ، وإنّ عبّرَ به الشّيخان (٧) ، وكذا في « مختصر (٨) المزنِيّ » (٩) ، لكن قيده بما إذا أخذه ذلك

-
- (١) العزيز : ٢٠٩/٦ ، الرّوضة : ٣٤٦/٤ .
- (٢) السرّ المصون : ق ٤١٢ .
- (٣) المهمّات : ق ١/٨٣ .
- (٤) القوت : ق ٢/٣٩ . قال - معقّباً على كلام الإمام - : « وهو ضعيف ، والظاهر ما تقدّم من أنّ سقيه للاصطِياد كنصب الشّبْكة ، وأمّا إذا سقى الأرض لغرض آخر فلا » اهـ .
- (٥) السرّ المصون : ق ٤١٢ ، وانظر : مغني المحتاج : ١١٦/٦ .
- (٦) العزيز : ٣٨/١٢ ، الرّوضة : ٥٢٣/٢ .
- (٧) العزيز : ٤٣/١٢ ، الرّوضة : ٥٢٦/٢ . أي عبّرَ بالرّدّ لا بالأخذ ، قالوا : « ووجب على الثّاني رُدّه » اهـ .
- (٨) مختصر المزنِيّ ، دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، بدون ، ص ٢٨٢ .
- (٩) هو : الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنِيّ المصري ، من أشهر أصحاب الإمام الشّافعيّ ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، كان ذكياً ، مناظراً قويّ الحجّة ، قال الشّافعيّ : ناصر مذهبي .
- من مؤلّفاته : « المختصر » ، و « المنثور » ، و « الجامع الكبير » ، و « الجامع

الغير ، ونقل أن الدارمي^(١) تابعه وقال : فإن لم يأخذه وطلبه صاحبه فلم يرده ضمن ، وإن لم يطلبه فلا .

وذكر الشيخان^(٢) في مسألة اختلاط حمام البرجين ، وعسر التمييز ؛ أن الطريق في البيع لثالث مع جهل العدد ؛ أن يقول كل واحد : بعثك الحمام الذي في هذا البرج بكذا ، فيكون الثمن معلوماً ، ويحتمل جهل المبيع للضرورة ، قال ابن العراقي^(٣) :

الصغير ، وغيرها .

مات بمصر سنة ٢٦٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ١٤٨/٢ ، طبقات الإسنوي : ٢٨/١ .

(١) هو : الإمام أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي ، عالم ، فقيه من أهل بغداد ، ولد يوم الخميس سنة ٣٥٨ هـ ، كان إماماً بارعاً ، حادّ الذهن ، ذكيّ الفطنة .

من مؤلفاته : « الاستذكار » ، و « أحكام المتحيرة » ، وغيرها .

مات بدمشق في يوم الجمعة ، سنة ٤٤٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٣٤/١ ، تاريخ بغداد :

٣٦٣/٢ .

(٢) العزيز : ٤٣/١٢ ، الروضة : ٥٢٦/٢ .

(٣) هو : الإمام ابن الإمام وليّ الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المصري الشافعي ، ولد في ذي الحجة سنة ٧٦٢ هـ .

من مؤلفاته : « تحرير الفتاوى » ، و « أخبار المدلسين » ، و « البيان

والتوضيح » ، وغيرها .

توفي بالقاهرة يوم الخميس ، سنة ٨٢٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة : ٨٠/٣ ، طبقات الشافعية ،

وعبارة « النّهاية » (١) : الحَمَامُ الَّذِي لِي بِزِيَادَةٍ لِي ، وَلَا بُدَّ مِنْهَا ، ثُمَّ اسْتَشْكَلَ الْمَسْأَلَةَ (٢) تَبَعًا « لِلْمَهْمَاتِ » (٣) .

وقال الشّيخان (٤) أيضًا : لو باعَ أَحَدُهُمَا جَمِيعَ الْحَمَامِ بِإِذْنِ الْآخَرِ ، فَيَكُونُ أَصِيلًا فِي الْبَعْضِ ، وَوَكِيلًا فِي الْبَعْضِ ؛ جَازَ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الثَّمَنَ .

وَلَا يَجِبُ فِيمَا إِذَا أَزْمَنَ الصَّيِّدَ وَاحِدًا ثُمَّ ذَفَّفَ آخَرَ بِغَيْرِ الذَّبْحِ ، أَوْ لَمْ يُذَفَّفْ وَمَاتَ بِالْجَرْحَيْنِ ضَمَانِ جَمِيعِ الصَّيِّدِ عَلَى الثَّانِي لِلأَوَّلِ ، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ فِي « التَّاجِ » (٥) ، وَلَوْ جَرَّحَاهُ مَعًا ، وَأَحَدُهُمَا مَذَفَّفٌ وَالْآخَرُ مَزْمَنٌ فَهُوَ لِهَما أَيْضًا ، وَإِنْ احْتَمَلَ كَوْنُ الْإِزْمَانِ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ .

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَحِلَّ كُلُّ مَنْ الْآخَرَ ، وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا مَذَفَّفٌ وَشَكَكْنَا فِي تَأْثِيرِ الْآخَرَ ؛ فَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْجِرَاحِ (٦) .

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ص ٢٣٩ .

(١) النّهاية : ق ١/٨٠ ، ق ٢/١٢ .

(٢) تحرير الفتاوي : ق ١/٣٨٩ .

(٣) المهمّات : ق ٢/٨٣ - ١/٨٤ . وانظر : مغني المحتاج : ١١٨/٦ .

(٤) العزيز : ٤٤/١٢ ، الرّوضة : ٥٢٧/٢ .

(٥) قال في التاج : « وعليه (أي الجراح الثاني في غير المذبح) إن ذفف قيمته (أي الصيّد الذي أزمنه الأوّل مجروحًا) ، وكذا إن لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه ، فإن تمكّن لم يقصر الضمان عليه ، بل يوزّع » اهـ. السرّ المصون : ق ٤١٣ . وانظر : مغني المحتاج : ١١٩/٦ .

(٦) في (ج) « باب الجراح » .

وإِذَا يَحْرَمُ الَّذِي ذَفَعَهُ أَحَدُهُمَا وَأَزْمَنَهُ الْآخَرُ وَجُهِلَ السَّابِقُ إِذَا
كَانَ التَّذْفِيفُ فِي غَيْرِ الْمَذْبُوحِ ، وَإِلَّا فَهُوَ حَالِلٌ ^(١) .



(١) مغني المحتاج : ١١٩/٦ .

باب

الأضحية

وفيه سبع مسائل

- المسألة الأولى : حكم الأضحية .
- المسألة الثانية : شروط الأضحية .
- المسألة الثالثة : النذر في الأضحية .
- المسألة الرابعة : النية في الذبح .
- المسألة الخامسة : توزيع الأضحية .
- المسألة السادسة : العقيقة وحكمها .
- المسألة السابعة : أحكام تتعلق بالمولود .

باب

[فيما يصح من كتاب الأضحية ^(١)]

المنقولُ أنَّ التُّضحيةَ سنَّةٌ على الكفايةِ في حقِّ أهل البيتِ الواحد ^(٢) ، كابتداءِ السَّلام ، والتَّشميتِ وجوابه وغيرها .
وسائرُ أجزاءِ البدنِ والظفرِ والشَّعرِ في ندبِ الإبقاءِ حتَّى يضحِّي ، بل الإزالةُ مكروهةٌ ^(٣) .

(١) الأضحية : بضمِّ الهمزة وكسرها ، مع تخفيف التَّحتيةِ وتشديدها ، وجمعها : أضاحي بتشديد التَّحتيةِ وتخفيفها . ويقال : ضحيةً بفتح الضاد وكسرها ، وجمعها ضحايا ، وفيها ثمان لغات . المصباح المنير ، ص ٣٥٩ .

وشرعاً : هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } [الحج : ٣٦] ، وجاء في صحيح مسلم أنَّ الرسول ﷺ « ضحى بكبشين » . مغني المحتاج : ١٢٢/٦ .

(٢) لما رواه الترمذي في كتاب الضحايا ، ح ١٥٠٥ وصححه عن عطاء ، قال : « سألتُ أبا أيوبَ الأنصاريَّ كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان الرجلُ يضحِّي بالشاةِ عنه وعن أهل بيته فيأكلون ، ويُطعمون ، حتَّى تباهى النَّاسُ ، فصارت كما ترى » . وانظر المجموع : ٢٧٦/٨ .

(٣) لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « إذا دخلت العشرُ ، وأراد أحدكم أن يضحِّيَ ؛ فلا يمسَّ من شعره وبشره شيئاً » . وفي رواية : « فلا يأخذنَّ شعراً ، ولا يقلمنَّ ظفراً » . أخرجه مسلم ؛ صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، في الأضاحي ، ح ١٩٧٧ . قال النَّووي في (

- والأفضل للمرأة ، والخنثى ؛ التوكيلُ في التّضحية^(١) .
- ولو أجدع الضّانَ قبل تمام سنة أجزأ ، وفي « المجموع »^(٢) تبعاَ لجماعةٍ عن الأصحابِ منع التّضحيةِ بالحامل ، وصحّ ابنُ الرّفعة^(٣) الإجزاء ، ونقله في « التّصحيح »^(٤) عن « النّص »^(٥) واتّفاق الأصحابِ إذا لم يفحشُ النّقصُ .
- وفي « المُحرّر »^(٦) و « الشّرّحين والرّوضة »^(٧) ، و «

المجموع : ٢٩٨/٨) : « هذا هو المذهب ، أنّه مكروه كراهة تنزيه ، وفيه وجه : أنّه حرام ، حكاه أبو الحسن العبادي في كتابه « الرقم » ، وحكاه الرّافعي عنه ؛ لظاهر الحديث « اهـ . وصحّ التّوويّ الكراهة . وانظر : مغني المحتاج : ١٢٤/٦ .

- (١) المجموع : ٢٩٨/٨ .
- (٢) المجموع : ٢٦٠/٨ . ونقله الأذرعيّ والإسنويّ عن جماعة ، منهم الشّيخ أو حامد ؛ السرّ المصون : ق ٤١٥ .
- (٣) قال ابن الرّفعة : « إته المشهور ، لأنّ ما حصل لها من نقص اللحم ينجبر بالجنين ، فهو كالخصي » اهـ . السرّ المصون : ق ٤١٥ .
- قال في (المغني : ١٢٨/٦) معلقًا على كلام ابن الرّفعة : « وهذا مردود بأنّ الجنين قد لا يبلغ حدّ الأكل كالمضغة ، ولأنّ زيادة اللحم لا تجبر عيبًا ، بدليل العرجاء السّمينه ، ويلحق بها قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها ، والمرضع . نبّه عليه الزّركشي » اهـ .
- (٤) السرّ المصون : ق ٤١٥ .
- (٥) الأمّ : ٤٦٣/٥ .
- (٦) المحرّر : ق ٢/٢٧٥ .
- (٧) العزيز : ٦٦/١٢ ، الرّوضة : ٤٦٤/٢ .

المجموع)) (١) تقييدُ العجفاء الممنوعةِ بالتي ذهبَ مَخَّها من شدّةِ الهُزال ، فإنْ لم يذهبْ أجزاء .

ونقلا في ((الرّوضة وأصلها)) (٢) و ((المجموع)) (٣) عن الإمام (٤) ضبط الممنوعة ، بما لا يرغبُ في لحمها ، الطّبقة العالية من طلبه اللحم في الرّخاء ، ونقله ابنُ الرّفعة (٥) عن الأصحاب .

والأصحُّ (٦) أنّه يعتبرُ في دخول الوقتِ الخفّةُ في الصّلاة أيضًا ، وإن المنذورة في الذمّة يتعيّنُ ذبحُها فيه ، كقوله : الله عليّ أن أضحيّ بشاة ، وأنّه (لا تشترط) (٧) الإضافة إلى الله تعالى ، كقوله : هذه أضحية ، أو جعلتها أضحية ، أو عليّ أن

(١) المجموع : ٢٩٤/٨ .

(٢) العزيز : ٦٦/١٢ ، الرّوضة : ٤٦٤/٢ .

(٣) المجموع : ٢٩٤/٨ .

(٤) النّهاية : ق ٢/٨٤ . قال : « ولعلّ أقرب معتبر في هذا أن تصير بحيث لا ترغب في تعاطيها والتناول منها طبقة غالبية من طلبية اللحوم في سني الرّخاء » اهـ .

(٥) السرّ المصون : ق ٤١٦ .

(٦) قال في (الرّوضة : ٤٦٨/٢) : « فيدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب » اهـ . وانظر : مغني المحتاج : ١٣٠/٦ .

(٧) في (ب ، ج) « لا يشترط » .

أضحّيَ بها (١) .

ولو تلفت المنذورة في الوقت ، أو سُرقت قبل التمكن من ذبحها ، فكتلفها قبل الوقت أو بعد التمكن فكإتلافها ، والواجبُ فيه الأكثر من قيمتها وأضحية مثلها في الأصحّ ، فإن كانت القيمة يوم الإتلاف أكثر وأمكن شراء المثل ببعضها اشترى كريمة / (و) (٢) عددًا ، فإن فضلَ ما لا يفي بكاملة فكما لو أنلفها أجنبيٌّ ولم تفِ القيمة بشاةٍ كذا (٣) قالاه (٤) .

وذكرنا (٥) في مسألة الأجنبيّ ، أنّه يشاركُ في ذبيحةٍ أخرى في الأصحّ ، إن أمكنَ شراءَ شِقْصِ بها ، فإن لم يمكن لقلتها فقل : يشتري لحمًا ويتصدّق به ، وقيل : يُخرج الدّراهم ، وعلى هذا قيل : يتصدّق بها ، وقيل : يصرّفها مصرفَ الضّحايا ، وهذا أوجه ، ويشبهه أن لا يكونَ فيه خلافٌ محقّقٌ ، بل المرادُ جواز إخراج القيمة ، وذكر في « المجموع » (٦) هذا كله في إتلاف المُهديّ الهدية ، قال : إنّ الأصحّ فيما إذا لم يمكن

(١) مغني المحتاج : ١٣٠/٦ .

(٢) في (ب ، ج) « أو » .

(٣) في (ج) « كما » .

(٤) العزيز : ٩٢/١٢ ، الرّوضة : ٤٨٠/٢ .

(٥) العزيز : ٩٤/١٢ ، الرّوضة : ٤٨٢/٢ ، انظر : مغني المحتاج : ١٣٢/٦

(٦) المجموع : ٢٦٥/٨ .

شراء شقص بالفضلة جواز التصدق بالقيمة دراهم .

والأصحّ في « الشرحين والرّوضة »^(١) ، و « المجموع »^(٢) جواز تقديم النية على الذبح ، فيما إذا لم يسبق تعيين ، ففيما إذا سبق أولى ، وعليه بنى الشّيخان^(٣) جواز نية الموكّل عند إعطاء الوكيل ، وقد جزم به « المنهاج »^(٤) ، لكن قال في « المهمّات »^(٥) : « شرط تقديمها في الزكاة صدورها ، بعد تعيين القدر المخرج فالأضحية كذلك ، ونبة على مخالفة تصحيحهما عدم الاكتفاء بالتعيين عن نية الذبح لقولهما بعد ذلك : لو ذبح أجنبيّ أضحية معيّنة في الوقت أو هدياً معيّناً بعد بلوغ المنسك وقع الموقع على المشهور ، لأنّه مستحقّ الصّرف إلى هذه الجهة فلا يشترط فعله ، كردّ الوديعة ، ولأنّ ذبحها لا يفتقر إلى

(١) العزيز : ٧٨/١٢ ، الرّوضة : ٤٦٩/٢ .

(٢) المجموع : ٢٩٨/٨ . قال : « والنية شرط لصحة التضحية ، وهل يجوز تقديمها على حالة الذبح ؟ أم يشترط قرنهما ؟ فيه وجهان ، أصحهما : جواز التقديم كما في الصّوم والزكاة على الأصحّ » اهـ .

(٣) العزيز : ٧٨/١٢ ، الرّوضة : ٤٦٩/٢ .

(٤) المنهاج : ٣٣١/٣ . قال : « وتشتترط النية عند الذبح ، إن لم يسبق تعيين ، ... وإنّ وكّل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه » اهـ . وانظر : مغني المحتاج : ١٣٣/٦ .

(٥) المهمّات : ق ٢/٨٥ . قال : « وهل يشترط لذلك دخول وقت الأضحية ، أو لا فرق ؟ فيه نظر » اهـ .

قال في (المغني : ١٣٣/٦) : « والأوجه الأوّل » أي لا يشترط .

النية ، فإذا فعله غيره أجزاء ، وأشار الرافعي^(١) إلى هذه (المخالفة)^(٢) بقوله : وهذا يؤيد القول بأنَّ التَّعيين السَّابق يغني عن تجديد النية ، ويجوزُ تفويض النية إلى الوكيل إن كان مسلمًا

والواجبُ في أضحية التطوع وكذا هديه ؛ تملك ما يطلق عليه الاسم من اللحم (النية)^(٣) لمسكينٍ فأكثر ، كما قاله الشيخان^(٤) .

وفي « التَّصحيح »^(٥) أنَّه لا يكفي القدر التَّافه ، كما اقتضاه كلام الماوردي^(٦) ، ولا القديد على الظاهر ، ولم يتعرَّضوا له ، ويجوزُ إعاره جلدِها بخلاف إجارته^(٧) ، ويمتنع الأكلُ من أضحية تطوع عن ميِّت^(٨) .

(١) العزيز : ٨٧/١٢ .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) « ألتي » .

(٤) العزيز : ٨٨/١٢ ، الرُّوضة : ٤٧٧/٢ .

(٥) السرّ المصون : ق٤١٨ .

(٦) الحاوي : ١١٨/١٥ .

(٧) مغني المحتاج : ١٣٦/٦ .

(٨) كما أفتى به ابن القفال ، وأقره الزركشي والبلقيني وغيرهما ، لأنَّ الأضحية وقعت عنه ، فلا يحلُّ الأكل منها إلا بإذنه ، وهو متعذر ، فيجب التصدّق به عنه . السرّ المصون : ق٤١٨ - ٤١٩ .

واعترض الأذرعِيّ^(١) ، والزرّكشي^(٢) على جزم « المنهاج
 ((^(٣) كالمحرّر^(٤) بحلّ أكل ولد الواجبة ، وقالوا^(٥) : إنّه تفرّيعٌ
 على ضعيف ، وهو حلُّ الأكل من الأمّ ، أمّا على الأصحّ فلا
 يحلّ أكل شيء منه .

ويجوز للمبعض التّضحية بما ملكه بحرّيته بلا إذن ، وللوليّ
 من ماله عن محاجيره كما أفهمه تقييد الأصحاب المنع بما لهم ،
 وللإمام من بيت المال عن المسلمين كما نقلاه وأقرّاه^(٦) ، وهو
 ظاهر عند سعته .

ويحصل (أصل سنة)^(٧) العقيقة عن الغلام بشاة)
 والأصحّ^(٨) أنّ (الإبل والبقر)^(٩) أفضل .

(١) في قوته . كما في السرّ المصون : ق ٤١٩ .

(٢) في تكلمته ؛ السرّ المصون : ق ٤١٩ .

(٣) المنهاج : ٣/٣٣٣ . قال : « وولد الواجبة يُذبح ، وله أكل كلّه » اهـ . قال
 في (المغني : ٦/١٣٦) : « وهذا تبع فيه المحرّر ، ونقله الرّافعيّ عن
 ترجيح الغزالي ، وقال في زيادة الرّوضة إنّه الأصحّ ، قال ابن شهبه :
 وإنّما يصحّ إذا قلنا : يجوز الأكل من الواجبة ، وقد مرّ أنّ المذهب منع
 الأكل منها » اهـ .

(٤) المحرّر : ق ١/٢٧٥ .

(٥) أي الأذرعِيّ والزرّكشيّ .

(٦) العزيز : ٧٨/١٢ ، الرّوضة : ٤٦٩/٢ ، مغني المحتاج : ٦/١٣٧ .

(٧) في (ب) « سنة أصل » .

(٨) في (ب ، ج) « الصّحيح » . قال في (العزيز : ١١٨/١٢) : « وعن

قالا (٢) : وينبغي أن تتأدى السنة بسبع بقرة أو بدنة ، ولو
دُبحت قبل الولادة لم تحسب .

وتخيير « المنهاج » (٣) في التصدق بوزن شعر المولودين
الذهب والفضة يخالفه قول « الشرحين والروضة » (٤) ذهباً فإن
لم يتيسر فضة ، وعبارة « المجموع » (٥) : فإن لم يفعل فضة

ويحكك عند فقد التمر بخلو آخر ، وكيفية التحنيك أن يمضغ
التمر أو نحوه ، ويدلك به حنكه (٦) .



بعض الأصحاب أن الغنم أفضل من الإبل والبقر ، والصحيح خلافه « اهـ .

(١) في (ب) « البقر والإبل » .

(٢) العزيز : ١١٧/١٢ ، الروضة : ٤٩٩/٢ .

(٣) المنهاج : ٣٣٥/٣ . قال : « ويتصدق بزنته (أي الشعر) ذهباً أو فضة »
اهـ .

(٤) العزيز : ١١٩/١٢ ، الروضة : ٥٠٠/٢ .

(٥) المجموع : ٣٢٤/٨ .

(٦) مغني المحتاج : ١٤٣/٦ .

باب

ما يصحّح من كتاب الأُطعمة

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى : تعريف السمك .

المسألة الثانية : الكلام على بعض الغربان والحشرات .

المسألة الثالثة : تحريم العرب للطعام .

المسألة الرابعة : لبن الجلالة وبيضها .

المسألة الخامسة : جنين المذكاة .

المسألة السادسة : أكل الميتة .

المسألة السابعة : بذل الطعام للمضطر .

باب

[فيما يصحّ من كتاب الأَطعمة ^(١) وغيره]

الأصْحُ ^(٢) وقوْعُ اسم السمك على حيوان البحر بأنواعه ، وهو ما عيشه في الماء ، وإذا خرجَ منه كان كذبوح ، فعبارةُ « المنهاج » ^(٣) مؤوَّلة بالمغايرة في الصّورة .

ولو وطيءَ إنسانٌ بهيمةً مأكولةً فهي حلالٌ مع وجوب ذبحها .

وصحّ في « الرّوضة » ^(٤) تحريم الغداف الصّغير ؛ أحد

(١) الأَطعمة : جمع طعام ؛ أي بيان ما يحلّ أكله وشربه منها وما يحرم ، إذ معرفة أحكامها من المهمّات ، لأنّ في تناول الحرام الوعيد الشّدِيد .
والأصل فيها قوله تعالى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... } [الأنعام : ١٤٥] ، وقوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ... } [المائدة : ٤] أي ما تستطيعه النفس وتشتهيه . مغني المحتاج : ١٤٥/٦ .

(٢) مغني المحتاج : ١٤٦/٦ .

(٣) المنهاج : ٣٣٧/٣ . قال : « حيوان البحر السمك منه حلالٌ كيف مات ، وكذا غيره في الأصحّ » اهـ .

قال في المغني : ١٤٦/٦ : « كلام المصنّف صريح في انقسام حيوان البحر إلى سمكٍ وغيره ، وهو مخالف لتصحیح الرّوضة ، وأصلها أنّ السمك يقع على جميعها ، ولهذا أولت قول المصنّف منه ما هو بصورته المشهورة ، وقوله : وكذا غيره ممّا ليس على صورته المشهورة » اهـ .

(٤) العزيز : ١٣٦/١٢ ، الرّوضة : ٥٤٠/٢ .

أغربة الزَّرْع ، وغلطه في المهمّات ^(١) وفي التّصحيح ^(٢) أنّه لم يصر إليه أحدٌ من الأصحاب ، ومقتضى كلام الرّافعي ^(٣) الحلّ ، وعزاه في المطلب ^(٤) إليه ، ونسبته « المجموع » ^(٥) إليه ^(٦) التّحريم ؛ اعتمادًا على « الرّوضة » ^(٧) .

والحشرات صغارٌ دوابّ الأرض كالوزغ بأنواعها ، وبناتٌ

(١) المهمّات : ق ١/٩٣ . قال : « وصحّ التّوويّ في أصل الرّوضة تحريمه ، وهو غلط ، لما ذكرناه من أنّه لما وقع له ذلك في « الرّوضة » ، عدّاه منها إلى « تصحيح التّنبية » على عادته في النّقل فيه عنها » اهـ.

وانظر تصحيح التّنبية : ٢٧١/١ . ومع ذلك فقد وقع الإسنوي في نفس ما غلط به التّوويّ في تذكرة التّنبية : ٧٣/٣ ، فقال : « وأنّه يحرم السّور البري ، والغداف » اهـ.

(٢) قال في التّصحيح : « أنّه لم يصر إليه - أي التّحريم - أحدٌ من الأصحاب ، وكلامهم على خلافه » اهـ. السرّ المصون : ق ٤٢١ ، تحرير الفتاوي : ق ٢/٣٩٥ .

(٣) العزيز : ١٣٦/١٢ . قال : « ومنها غرابٌ آخر صغير أسود أو رمادي اللون ، وقد يقال له : الغداف الصّغير ، وفيه وجهان كالوجهين في النّوع الذي قبله » ، وكان قد ذكر الوجهين ، وقال : أصحّهما الحلّ . قال في (المهمّات : ق ١/٩٣) : « وحاصل ما يقتضيه كلام الرّافعيّ ترجيح الحلّ » اهـ.

(٤) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي : ق ٢/٢٤٣ . قال : « وصحّحه الرّافعيّ واختاره في « المرشد » بأنّهما يلتقطان الحبّ ، كالغراب » اهـ.

(٥) المجموع : ٢٢/٩ .

(٦) أي الرّافعيّ .

(٧) الرّوضة : ٥٤٠/٢ .

وردان^(١) ، وحمار قبان^(٢) ، وذوات السموم والإبر . ومما يستثنى منها مع ما في « المنهاج »^(٣) القنفذ ، وكذا أم حبين^(٤) في الأصح .

ومن الأدلة على تحريم الحيوان ؛ التهي عن قتله ، كالهدهد ، والصرد^(٥) والخفاش^(٦) .

وإنما يرجع إلى العرب إذا انتفى هذا أيضاً . قالوا^(٧) : وذكر جماعة أن الاعتبار بعرب عهده ﷺ ، ويشبه الرجوع في كل زمن إلى عربيه ، وأيدّه الرافعي^(٨) بحكاية للعبادي^(٩) وردّه في

- (١) بنت وردان : ثوبية نحو الخنفساء ، حمراء اللون ، وأكثر ما تكون في الحمّامات ، وفي الكُف . المصباح المنير ، ص ٦٥٥ .
- (٢) حمار قبان : ثوبية تشبه الخنفساء ، وهي أصغر منها ، ذات قوائم كثيرة ، إذا لمسها أحدٌ اجتمعت كالشيء المطوي . المصباح المنير ، ص ١٥٠ .
- (٣) المنهاج : ٣/٣٤٠ . وانظر : مغني المحتاج : ٦/١٤٨ .
- (٤) أم حبين : من حشرات الأرض ، تشبه الضب . المصباح المنير ، ص ١٢٠ .
- (٥) الصرد : طائر أبقع ، أبيض البطن ، أخضر الظهر ، ضخم الرأس والمنقار ، يصطاد العصافير . المصباح المنير ، ص ٣٣٧ .
- (٦) العزيز : ١٢/١٣٦ ، الروضة : ٢/٥٤٠ .
- (٧) العزيز : ١٢/١٤٤ ، الروضة : ٢/٥٤٣ .
- (٨) العزيز : ١٢/١٤٤ .
- (٩) هو : أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الهروي العبّادي ، ابن الشيخ أبي عاصم العبّادي ، صاحب الطبقات ، كان عالماً كبيراً ، وإماماً جليلاً ، من أهل خراسان .

« التّصحيح »^(١) ، وأوردَ عليه ما لو استطابه عربُ زمنٍ واستحبّته عربٌ بعدهم أو عكسه ، وقال : المعتمدُ ما ذكره الجماعة ، وهو منصوص الشّافعيّ^(٢) وأصحابه .

١٥

ولو سُئل / أهل لعربُ عن حيوانٍ مجهولٍ فاختلفوا ؛ اتبعا الأكثرُ ، فإن استويا ؛ فقريشُ ، فإن اختلفت قريش - ولا ترجيح أو شكوا ، أو لم نجدْهم ولا غيرهم من العرب - اعتبر أقرب الحيوان شبيهاً به^(٣) ، إمّا في الصّورة أو الطّبع من صيالة وعدوان ، أو طعم اللحم ، فإن فقد الشّبه أو تعادل الشّبهان ؛ فالأصحُّ^(٤) الحلُّ .

وحكم لبن الجلالة وبيضاها كاللحم . قالوا^(٥) : ويكره ركوبها

من مصنّفاته : كتاب « الرقم » . توفي في جمادى الآخرة سنة ٤٩٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٧٦/١ ، طبقات الإسنوي : ٨٠/٢ .

(١) السرّ المصون : ق ٤٢١ ، وانظر : مغني المحتاج : ١٥٥/٦ . وردّه تلميذه العراقي في (تحريره : ق ١/٣٩٦) بقوله : « قلت : مراد الرّافعيّ أنّه يرجع إلى العرب الموجودين في مجهول الأمر ، وهذا قد عرف لغيره فيما سبق أنّه مستطابٌ ، والله أعلم » اهـ .

(٢) الأمّ : ٥٣٢/٥ .

(٣) مغني المحتاج : ١٥٥/٦ .

(٤) مغني المحتاج : ١٥٥/٦ .

(٥) العزيز : ١٥٢/١٢ ، الرّوضة : ٥٤٥/٢ .

بلا حائل ، وقال ابن الرفعة ^(١) : لا خلاف في عدم تحريمه (ونازع) ^(٢) في « التّصحيح » ^(٣) (في إطلاقه) ^(٤) .

والجّالة : هي التي تأكلُ العذرة والنّجاسات ، قال الشّيخان ^(٥) : والصّحيح أنّه لا عبرة بالكثرة ، بل بالرّائحة والنّتن ، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النّجاسة فجّالة . قال الزركشي ^(٦) : والظاهر أنّه لا يتقيّد بالرّائحة ، فإنّ الطعم أشدّ ، ثمّ نقل عن

(١) في مطلبه ؛ السرّ المصون : ق ٤٢٢ . قال في المطلب : « لا خلاف في عدم تحريمه ، ولو أصابه من عرقها شيء ، لأنّه لا خلاف أنّها طاهرة ، فعرقها طاهر » اهـ .

(٢) في (ج) « نازعه » .

(٣) السرّ المصون : ق ٤٢٢ . قال في التّصحيح : « وعندي ليس كما قال ، بل عرقها الذي فيه نجس ، لتحلله من النّجاسة ، ولا يلزم من نجاسة عرقها نجاسة عينها ، لأنّ عرقها يتحلل من النّجاسة ، فهو كفضلتها ، فيتجه تحريم ركوبها حال عرقها لتحريم التّضمّخ بالنّجاسة ، وينزل النّهي - أي الذي جاءت به الأخبار - على هذا ، قال : ولم أر من تعرّض لذلك » اهـ . تحرير الفتاوي : ق ١/٣٩٦ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) العزيز : ١٥٢/١٢ ، الرّوضة : ٥٤٥/٢ . وكذا في تحرير النّوويّ تبعاً للمهدّب .

(٦) قال في تكملته : « أطلقوا التّغير ، فيشمل الأوصاف الثلاثة ، لكن الرّافعيّ قيّده بالرّائحة ، والظاهر أنّه لا يتقيّد بالرّائحة ، فإنّ الطعم أشدّ تغيّراً » اهـ . السرّ المصون : ق ٤٢٣ .

الأذرعي^(١) عن تبصرة^(٢) الشيخ أبي محمد^(٣) اعتبار تغيير
طعم اللحم ولونه أيضاً .

ورجّح الشيخان^(٤) أنّ كسب الفاسد^(٥) لا يكره ، واستشكله

(١) في قوته ، وكذا الزركشي عن تبصرة الشيخ أبي محمد ، وأقرّاه . السرّ
المصون : ق ٣٢٣ .

(٢) التبصرة ، للجويني ، مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ص ٥٧٣ . قال
الجويني : « وينظر في ذلك اللحم ، فإن كان قد تغير لونه أو طعمه أو
رائحته بالنجاسة التي كانت تأكلها ؛ كان اللحم حراماً ، ولا سبيل إلى
التطهير والغسل ، وإن لم تتغير صفة من صفات اللحم لم يحرم أكله » اهـ .
وتغير لحم الجلالة فهو مكروه ، وهل هي كراهة تنزيه أم تحريم ؟ فيه
وجهان مشهوران ، أصحهما أنّها كراهة تنزيه ، وهو قول الأكثرين ،
والثاني : كراهة تحريم . قاله أبو إسحاق المروزي ، والفقّال . انظر :
الرّوضة : ٢٧٨/٣ ، والمجموع : ٢٨/٩ .

(٣) هو : الإمام عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه
، أبو محمد الجويني النيسابوري ، والد إمام الحرمين ، الفقيه الأصولي ،
المفسر ، الأديب ، النحوي ، الملقب بركن الدين ، كان مهيباً زاهداً ، شديد
الاحتياط في دينه .

من مؤلفاته : « الفروق » ، و « التبصرة » ، و « السلسلة » .

مات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي : ٧٣/٥ ، الطبقات للإسنوي
: ٣٣٨/١ ، سير أعلام النبلاء : ٦١٧/١٧ .

(٤) العزيز : ١٥٦/١٢ ، الرّوضة : ٥٤٧/٢ . قالوا : « وفي كسب الفساد
وجهان ، الأظهر أنّه لا يكره » اهـ .

(٥) الفصد : شقُّ العرق ، فصدّ يفصده فصدًا وفصادًا فهو مفصود وفصيد ،

في « المهمّات »^(١) ، ورجّح في « التّصحيح »^(٢) كراهته .
وفي « الرّوضة وأصلها »^(٣) ، و « المجموع »^(٤) وغيرها
عن الشّيخ أبي محمّد^(٥) أنّ شرط حلّ الجنين الذي وجد ميتاً في
بطن المذكّاة أن يسكن عقب ذبحها ، أمّا لو بقي زمناً طويلاً
يتحرّك ثمّ سكن ، فالصّحيح تحريمه ، وجزم به في « الأنوار »
^(٦) ، ولم يذكره في « الصّغير » ، ولو خرج في الحال وفيه
حركة مذبوح حلّ ، وإن أخرج رأسه وفيه حياة مستقرّة ، فقيل :
يحلّ ، وقيل : لا بُدّ من ذبحه ، وأطلق الرّافعي^(٧) الخلاف ،
ورجّح المصنّف^(٨) الأوّل ، (ونازعه الأذرعي^(٩))^(١) .

فصد النّاقة شقّ عرقها ليستخرج دمها فيشربه . لسان العرب ، لابن منظور ، دار
النّفايس ، الرّياض ، الطبعة الثّانية ، ١٤١٧ هـ : ٣٤٢٠/٥ ، المصباح المنير ،
ص ٦٤٩/٢ .

- (١) المهمّات : ق ١/٩٤ .
- (٢) السرّ المصون : ق ٤٢٣ ، تحرير الفتاوي : ق ٢/٣٩٦ .
- (٣) العزيز : ١٥٥/١٢ ، الرّوضة : ٥٤٦/٢ .
- (٤) المجموع : ١١٩/٩ .
- (٥) في فروقه . السرّ المصون : ق ٤٢٣ .
- (٦) الأنوار لعمل الأبرار ، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشّافعيّ ، ط : ١ ، بدون :
٥٩١/٢ . قال : « وإمّا يحلّ إذا سكن في البطن عقيب ذبح الأمّ ، فأما إذا
بقي زمناً طويلاً يضطرب ويتحرّك ثمّ سكن حرام » اهـ .
- (٧) العزيز : ١٥٥/١٢ .
- (٨) الرّوضة : ٥٤٦/٢ .
- (٩) الأذرعيّ والبلقينيّ ، وصحّح القول الثّاني . السرّ المصون : ق ٤٢٣ .

ثمّ (نقل) (٢) الشَّيْخَان (٣) عن البغوي (٤) : أنّه لو أخرجَ رجلُهُ فقياسُ ، الثَّاني : أن (يخرج) (٥) ليحلَّ كالبعير المتردّي في بئر (٦) .

ولو وُجدت مضغة لم يبين فيها صورة ولا تشكّلت الأعضاء ، لم يحل في « الأصحّ » (٧) .

وليس لمضطر أشرفَ على الموتِ أكل ميتة ونحوها ولا للعاصي (لسفره) (٨) حتّى يتوبَ على الصّحيح (٩) ، ويجوز لمن خاف طول المرض وكذا من عيل صبره وأجهده الجوعُ

وانظر : مغني المحتاج : ١٥٨/٦ .

- (١) سقط من (ج) .
- (٢) في (ج) « نقلا » .
- (٣) العزيز : ١٥٥/١٢ ، الرّوضة : ٥٤٦/٢ .
- (٤) البغويّ في فتاويه . السرّ المصون : ق ٤٢٢ .
- (٥) في (ج) « يجرح » .
- (٦) حيث يطعن حتّى يحلّ ، قال في الكفاية : « ولو خرج رأسه ميتاً ثمّ ذبحت أمه قبل انفصاله حلّ ، كما قاله البغويّ ، وفي كلام الإمام ما يدلّ على خلافه ، وهو أوجه » اهـ . السرّ المصون : ق ٤٢٣ .
- (٧) الذي جزم به اليمينيّ بناءً على عدم وجوب الغرّة فيها ، وعدم ثبوت الاستيلاء » اهـ . السرّ المصون : ق ٤٢٤ .
- (٨) في (ج) « بسفره » .
- (٩) كما ذكر في صلاة المسافرين . العزيز : ٢٢٣/٢ . وقال في (الرّوضة : ٥٥٧/٢) : « ليس للعاصي بسفره أكل الميتة حتّى يتوب على الصّحيح ، وسبق بيانه في صلاة المسافرين » اهـ .

على الأظهر ، في « الزوائد » (١) .

قالا (٢) : ولا خلاف في الحل لمن يخاف ضعفاً عن المشي ، أو الركوب فينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك ، ويكفي في الخوف غلبة الظن .

وفي معنى خوف التلّف المبيح للشّبع من المحرّم ، خوف حدوث مرض مخوفٍ أو طوله ، إن اقتصر ، والمراد به انكسارُ الجوع بحيث لا يُسمّى جائعاً لا الامتلاء (٣) .

ولا يجوزُ له أكل ني (٤) ميت (٥) ، وفي أكل الذميّ ميتة مسلم وجهان ، قال المصنّف (٦) : القياسُ ؛ المنعُ ، وحيث جاز أكل الأدميِّ ، اقتصر على سدّ الرّمق نيئاً ، وحكمُ طعام الغائب والممتنع من البذل في الشّبع ، كالميتة على المذهب .

ولو كان الطعام لصبّي أو مجنون ؛ اعتبر حضورُ الوليّ

(١) الرّوضة : ٥٤٩/٢ .

(٢) العزيز : ١٥٩/١٢ ، الرّوضة : ٥٤٩/٢ .

(٣) فإنّ هذا حرام قطعاً ، كما صرّح به جماعة ، وجزم به ابن الرّفة واعتمده . السرّ المصون : ق ٤٢٤ .

(٤) في (ج) « نبيّ » وهو الصّحيح .

(٥) كما ذكره إبراهيم المروزيّ ، وأقرّه الشّيخان . العزيز : ١٦١/١٢ ، الرّوضة : ٥٥١/٢ . وذلك لأنّ حرمة النبيّ أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر .

(٦) الرّوضة : ٥٥١/٢ . وجزم به اليمنيّ به وغيره . السرّ المصون : ق ٤٢٤ .

وغيبته ، وهو في مالهما كالكامل في ماله وهذه من صور بيع مال الصبي نسيئة .

ويجبُ على مالك الطعام المضطر بذله لنبي مضطر (١) ، وعلى غير المضطر ، ولو كان يحتاجُ إليه في ثاني الحال بذله لمستأمن وبهيمة محترمة أيضاً ، وإن كانت للغير ، لا ليزان محصن ومحارب ، وتارك الصلاة بل للمضطر قتل هؤلاء وأكلهم (على الأصح) (٢) (٣) .

وفي « التّصحيح » (٤) : أنّ القياس وجوبُ البذل لنساء أهل الحرب وصبيانهم قبل الاستيلاء عليهم ، أمّا بعده فيجبُ قطعاً ، وهل يتقدّر الواجب بذله الجائر أخذه بما يسدّ الرّمق قولان ، بناءً على ما يحلّ من الميتة .

والأصحّ (٥) أنّه يجبُ على المضطر قهرُ مالك الطعام على أخذه إذا منع (٦) ولم يكن مضطراً . نعم إن خاف على نفسه لم

(١) العزيز : ١٦٥/١٢ .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) المنهاج : ٣٤٥/٣ . « وإن لم يأذن الإمام ، لأنّ قتلهم مستحقّ ، وإنّما اعتبر إذن الإمام في غير حال الضّرورة تأدّباً معه ، وحال الضّرورة ليس فيها رعاية أدب » اهـ . مغني المحتاج : ١٦٠/٦ ، العزيز : ١٦١/١٢ .

(٤) السرّ المصون : ق ٤٢٥ ، تحرير الفتاوي : ق ٢/٣٩٧ .

(٥) العزيز : ١٦٥/١٢ ، المجموع : ٤٢/٩ .

(٦) في (ج) « امنع » .

يجب ، وأما القتال فالمذهب^(١) عدم وجوبه مطلقاً ، بل نصّ في « الأمّ »^(٢) كما الأذرع^(٣) وغيره^(٤) على منع المكابرة حيث وجد المضطرّ الميتة ، وسيأتي عن الشّخين^(٥) ما يفهمه .

وطلب المالك أكثر من ثمن المثل كمنعه ، ورجّحاً في « الشّرحين والرّوضة »^(٦) و « المجموع »^(٧) أنّه لو أوجره قهراً ، أو وهو مغمى عليه استحقّ القيمة ، واستشكله جمع متأخرون^(٨) ، على ما صحّحاه^(٩) فيما لو أطعمه ولم يذكر عوضاً .

ونقل الأذرع^(١٠) ترجيح عدم الاستحقاق عن جمع ، وقال : أنّه الرّاجح المختار الجاري على قاعدة المذهب .

(١) العزيز : ١٦٥/١٢ ، الرّوضة : ٥٥٣/٢ . قال النّوّي : « المذهب لا يجب القتال » اهـ .

(٢) الأمّ : ٥٧٤/٥ - ٥٧٥ .

(٣) في قوته . كما في السرّ المصون : ق ٤٢٦ .

(٤) الزركشي في التكملة . السرّ المصون : ق ٤٢٦ .

(٥) العزيز : ١٧٠/١٢ ، الرّوضة : ٥٥٧/٢ .

(٦) العزيز : ١٦٦/١٢ ، الرّوضة : ٥٥٥/٢ .

(٧) المجموع : ٤١/٩ .

(٨) منهم العراقيّ . تحرير الفتاوي : ق ٢/٣٩٧ ، السرّ المصون : ق ٤٢٦ .

(٩) المنهاج : ٣٤٦/٣ . قال : « فلو أطعمه ولم يذكر عوضاً فالأصحّ لا يعوّض » اهـ . العزيز : ١٦٧/١٢ ، الرّوضة : ٥٥٥/٢ ، مغني المحتاج : ١٦٣/٦ .

(١٠) في قوته . كما في السرّ المصون : ق ٤٢٦ .

وإنما تحلّ الميتة لمن وجدها ، وطعام الغير إذا غاب المالك ، فإن حضر فبذله مجّاناً ، أو بثمن مثله ، أو بزيادة يتغابنُ بمثلها ، ومع المضطرّ ثمنه أو رضي بذمته / لزمه القبولُ ، وإن يصرفُ ماله إليه حتّى إزاره ، إن لم يخف الهلاك بالبرّد ، ويصلي عاريّاً . قال الشّيخان ^(١) : فإن بذله بزيادةٍ كثيرةٍ لم يلزمه شراءه على المذهب ، لكن يستحبّ ، وهو كما لو لم يبذله فلا يقاتله ، إن خاف من المقاتلة على نفسه أو على المالك ، بل يأكل الميتة ، وكذا إن لم يخف في الأصحّ .



(١) العزيز : ١٦٧/١٢ ، الرّوضة : ٥٥٦/٢ ، مغني المحتاج : ١٦٣/٦ .

بَابٌ

فيما يصحّح من كتاب
المسابقة والمناضلة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : حكم المسابقة والمناضلة .

المسألة الثانية : الشُّروط في المسابقة والمناضلة .

باب

[فيما يصحّ من كتاب المسابقة والمناظرة ^(١)]

قيّدا في « الشّرحين والرّوضة » ^(٢) كون المسابقة والمناظرة سنة ، بما إذا قصدَ بهما التأهب للجهاد .

ونقلا في « الرّوضة وأصلها » ^(٣) عن الصيّمريّ ^(٤) وأقرّاه

(١) المسابقة : من السّيق ، بسكون الموحّدة ؛ مصدر سيق ، أي تقدّم ، وبتفتحها ؛ المال الذي يدفع إلى السّابق . المصباح المنير ، ص ٢٦٥ .
والمناظرة : المراماة . المصباح المنير ، ص ٦١٠ .

« ومقتضى جمع المنهاج بينهما في الترجمة مغايرتهما ، وليس كذلك ، فقد نقل الزركشي وغيره عن الأزهرّي والقاضي الحسين وغيرهما ، أنّ النّضال في الرّمي والرّهان في الخيل ، والسّباق في الخيل والرّمي ، وقد مشى كثيرٌ على مقتضى هذا ، فاكتفوا في الترجمة بالمسابقة ، حتّى في التّنبية والبهجة وأصلها ، واليمنيّ في روضه ، وشيخنا في منهجه » اهـ .
السرّ المصون : ق ٤٢٧ .

« وهذا الباب لم يسبق الشّافعيّ - رحمه الله - أحدٌ إلى تصنيفه كما قاله المُرّنيّ » اهـ . مغني المحتاج : ١٦٦/٦ .

(٢) العزيز : ١٧٢/١٢ ، الرّوضة : ١٥٦/٩ . قال الزركشيّ : « وينبغي أن يكونا فرض كفاية ، لأنّهما من وسائل الجهاد ، وما لا يتوصّل إلى الواجب إلاّ به فهو واجب » اهـ . انظر : مغني المحتاج : ١٦٦/٦ - ١٦٧ .

(٣) العزيز : ١٧٤/١٢ ، الرّوضة : ١٥٦/٩ .

(٤) هو : القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمّد الصيّمريّ البصريّ ، أحد أئمّة الشّافعيّة أصحاب الوجوه ، تفقه بأبي الفياض البصريّ ، وأخذ عن الماورديّ ، حسن التّصانيف .

=

منعهما للنساء ؛ لأنهنّ لسنّ أهلاً للحرب ، وتعقّب في «
التّصحيح» (١) هذا التعليل وقال : بل هنّ أهلٌ للحرب ، ولكن ما
يتعلّق بالفروسيّة والرّمي ليس من شأنهنّ .

ولا يجوزُ المسابقةُ على مرامةِ الأحجار ، وهي أن يرميَّ
كلّ (واحد) (٢) الحجر إلى صاحبه ، وقيد في « التّصحيح » (٣)
جوازها على الخيل بما (تعتاد) (٤) المسابقة عليها ، أمّا غيرها
فالمسابقة عليها لا تُظهرُ فروسيّةً ، فلا يجوزُ أخذ السّبِق عليها .
قال (٥) : وذكر الدّارميّ (٦) وجهين في اشتراط كونها ممّا

من كتبه : « الإيضاح في المذهب » ، و « الكفاية » ، و « الإرشاد » ،
وغيرها .

ذكر السّبكيّ أنّه توفي بعد سنة ٣٨٦ هـ ، وذكر الإسنويّ عن الذهبيّ أنّه
كان موجوداً سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السّبكيّ : ٣/٣٣٩ ، طبقات الإسنويّ : ٢/٣٧ .
(١) السرّ المصون : ق٤٢٨ ، تحرير الفتاوي : ق١/٣٩٩ .

ولا وجه لهذا التّعقيب ، لأنّ النّساء إذا كانت الفروسيّة والرّميّ ليس من
شأنهنّ ، فهذا يؤدّي إلى أهنّ لسنّ أهلاً للحرب ، أي القتال والطّعان ، بخلاف
مداواة الجرحى والقيام عليهم .

(٢) في (ب) « منهما » .

(٣) السرّ المصون : ق٤٢٨ .

(٤) في (ج) « يعتاد » .

(٥) أي في التّصحيح . السرّ المصون : ق٤٢٨ .

(٦) السرّ المصون : ق٤٢٨ .

يسهم له وهو الجذع أو الثني ، ونقلهما في « الزوايد » (١) بلا ترجيح ، والأرجح عندنا ما قدمناه .

وإنما يلزم العقد من جهة ملتزم العوض ، أما الآخر فجائز في حقه على المذهب (٢) ، ولو ظهر بالعوض المعين عيب ثبت حق الفسخ ، وإنما يمتنع ترك العمل بعد الشروع من المفضل ، وكذا من الفاضل ؛ إذا أمكن أن يدركه صاحبه ويسبقه ولو عينا غاية وقالوا إن اتفق السبق عندها ، وإلا عدنا إلى غاية أخرى اتفقا عليها جاز في الأصح ، بخلاف ما لو قالوا : إن اتفق لأحدهما مما سبق في وسط الميدان كان فائزا (٣) .

والأصح في « الروضة » (٤) جواز العقد على فرس موصوف ، وفي « التذنيب » (٥) أنه الأوجه ، ونسبه في « الشرحين » (٦) للإمام (١) .

(١) الروضة : ١٥٧/٩ ، ورجح منهما اليمني الأول ، انظر : السرّ المصون : ق٤٢٨ .

(٢) مغني المحتاج : ١٦٨/٦ ، السرّ المصون : ق٤٢٨ .

(٣) العزيز : ١٧٥/١٢ ، الروضة : ١٥٧/٩ ، مغني المحتاج : ١٦٩/٦ .

(٤) الروضة : ١٦٢/٩ .

(٥) التذنيب ؛ كتاب للإمام الرافعي ، وهذا القول للعراقيين أيضا . انظر : السرّ المصون : ق٤٢٩ .

(٦) العزيز : ١٨٧/١٢ . وبه قال العراقيون ، وقال الإمام : هو الأوجه ، وقد وجه ذلك بأن الوصف والاحضار بعده يقومان مقام التعيين في العقد وفي السلم وفي عقود الربا ، فكذاك هاهنا .

وشرطا في « الرّوضة وأصلها »^(٢) في المال المشروط
كوئيه معلوم الجنس والقدر ، فاستدرك عليهما في « المهمّات »
^(٣) العلم بالصفة .

ويشترط كون سبق كلّ منهما غير نادر في الأصحّ ، وأن (يركبا)^(٤) الدّابّتين ، فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصحّ^(٥) ، (وإمكان)^(٦) قطعهما المسافة بلا انقطاع ، وتعيين الفارس ، واجتناب الشّروط المفسدة ، فلو قال : إن سبقتني فك هذا الدّينار ، ولا أرمي بعد هذا ، ولا أناضلك إلى شهر ؛ فباطل ، أو شرط على السّابق أن يُطعم السّبق لأصحابه فكذا على الصّحيح^(٧) .

(١) النّهاية : ق ١/١٣٢ .

(٢) العزيز : ١٨٩/١٢ ، الرّوضة : ١٦٢/٩ ، مغني المحتاج : ١٧٠/٦ .

(٣) المهمّات : ق ١/٩٧ . قال : « مع أنّه لا بُدّ من العلم بالصفة » اهـ . لأنّ هذا العقد دائر بين الإجارة والجعالة ، وذلك شرط في كلّ منهما . انظر : السرّ المصون : ق ٤٢٩ .

(٤) في (ج) « يركب » .

(٥) العزيز : ١٨٩/١٢ ، الرّوضة : ١٦٢/٩ .

(٦) في (ج) « ولو كان » .

(٧) العزيز : ١٩٠/١٢ ، الرّوضة : ١٦٣/٩ . قالوا : « قال أبو إسحاق : يصحّ وقبوله الإطعام وعد ؛ إن شاء وفي به ، وإن شاء لم يف . قال التّوويّ في (الزوائد : وفي التّنبيه) : وجهان آخران ، أحدهما : يفسد المسمى ، ويجب عوض المثل ، والثاني يصحّ العقد ولا عوض ، والله أعلم » اهـ . وانظر : مغني المحتاج : ١٧٠/٦ .

وفي « التّصحيح » (١) : أن مقتضى القواعد اشتراط إطلاق التّصرّف في مخرج المال لا في الآخر ، وقد نقل الشّيخان (٢) عن « البحر » (٣) وأقرّاه أنّه ليس للوليّ صرف مال الصّبيّ في المسابقة والمناضلة ليتعلّم .

قال في « التّصحيح » (٤) : والأرجح اعتبار إسلام المتعاقدين ، ولم أر من ذكره .

والأصحّ منع المسابقة بين الجنسين ، كفرس وبعير وحمار (٥) ، بخلاف النّوعين وإن تباعدا كالعتيق والهجين (٦) من الخيل ما لم يقطع بسبق العتيق ، وجوازها بين بغل وحمار (٧) .

والأصحّ في « الشّرحين والرّوضة » (٨) ؛ الصّحة فيما إذا

قال في (السرّ المصون : ق ٤٢٩) : « لأئنه تملك بشرط يمنع احتمال التّصرّف ، فصار كما لو باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه » اهـ .

(١) السرّ المصون : ق ٤٢٩ .

(٢) العزيز : ٢٢٥/١٢ ، الرّوضة : ١٨٥/٩ .

(٣) السرّ المصون : ق ٤٢٩ .

(٤) السرّ المصون : ق ٤٣٠ .

(٥) لأنّ البعير والحمار لا يلحقان الفرس غالباً . السرّ المصون : ق ٤٣٠ .

(٦) العتيق : وهو الذي أبواه عربيّان ، والهجين : هو الذي أبوه عربيّ وأمه عجميّة . المهذب : ٢٩٣/٥ .

(٧) الرّوضة : ١٦١/٩ - ١٦٢ . قال النّوويّ : « وأمّا إذا اختلف الجنس ، فإنّ

كان كبعير وفرس ، أو فرس وحمار ، فالأصحّ : المنع ، وإن كان بغلاً وحماراً وجوّزنا المسابقة عليهما ، فالأصحّ : الصّحة » اهـ . وانظر : العزيز : ١٨٦/١٢ .

(٨) العزيز : ١٧٩/١٢ - ١٨٠ ، الرّوضة : ١٥٨/٩ . قالوا : « أن يشترط

تسابق ثلاثة فأكثر ، وشرط الثاني مثل الأوّل ، بخلاف ما لو تسابق اثنان وأخرج المال غيرهما وشرط للثاني مثل الأوّل .

واعتبر في « الشّرحين والرّوضة »^(١) تبعاً للشّافعيّ « الأمّ »^(٢) والجمهور في سبق الإبل ؛ الكند (بالدال) ، قال الرّافعيّ :^(٣) وهو مجتمع الكتفين بين أصل العنق والظّهر .

وذكر الماورديّ^(٤) فيه تأولين : أحدهما : الكتف ، والثاني : ما بين أصل العنق والظّهر ، وهو مجتمع الكتفين في موضع السّنام من الإبل .

ولو اختلف الفرسان في طول العنق ، اعتبر في سبق

للسّابق كلّ المال أو أكثره ، فإذا تسابق اثنان ، وبذل المال غيرهما ، فإن شرطه للسّابق منهما ، فذاك ، وإن شرطه للثاني ، أو شرط له مثل الأوّل لم يجز ، وإن تسابق ثلاثة وشرط باذل المال ؛ المال للأوّل جاز ، وإن شرطه للثاني ، أو شرط له أكثر من الأوّل ؛ لم يجز على الأصحّ ... وإن شرط له مثل ما شرط للأوّل جاز على الأصحّ « اهـ . قال البلقيني في (الحواشي : ١٥٨/٩) : « هذا مخالف لما صحّحه في المنهاج من فساد العقد بذلك » اهـ .

- (١) العزيز : ١٧٨/١٢ ، الرّوضة : ١٦٣/٩ .
- (٢) الأمّ : ٢٤٩/٩ . قال الشّافعيّ : « وأقلّ السّبق أن يفوت أحدهما صاحبه بالهادي (العنق) أو بعضه ، أو بالكند أو بعضه » اهـ .
- (٣) العزيز : ١٨٧/١٢ . قال : « الكند : بفتح تائها ، وتكسر ، والأوّل أشهر » اهـ .
- (٤) الحاوي الكبير : ١٩٦/١٥ .

الأطول (تقدّمه) (١) بأكثرَ من زيادة الخلقة ، وفرّق الشّيخان (٢) بين الإبل والخيل بأنّ الإبل ترفع أعناقها عند العدو ، فلا يمكن اعتبارها (٣) ، والخيل تمُدُّها ، فاقتضى أنّ الخيل لو كانت ترفعها اعتبر فيها الكتد ، وقد جزمَ به في « التّصحيح » (٤) ، ونقل الأذرعيّ (٥) والزرّكشيّ التّصريحَ به عن الفورانيّ (٦) والجرجانيّ (٧) واعتمدها ، فجعلُ

- (١) في (ب ، ج) « بقدمه » .
- (٢) العزيز : ١٨٧/١٢ ، الرّوضة : ١٦٣/٩ .
- (٣) أي لا يمكن اعتبار السّبق بالهادي المختصّ بالخيل .
- (٤) أي جزم بهذا الاعتبار في التّصحيح . انظر : السرّ المصون : ق ٤٣٠ .
- (٥) ذكره الأذرعيّ والزرّكشيّ في شرحيهما عن الفورانيّ في عمده والجرجانيّ في شافيه وتحريره . السرّ المصون : ق ٤٣٠ .
- (٦) هو : الإمام الفاضل أبو القاسم ، عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد بن فوران الفورانيّ المروزيّ ، من الفقهاء البارعين في المذهب الشّافعيّ ، وأخذ الفقه عن القفال حتّى برع وصار شيخ الشّافعيّة بمرو ، من تصانيفه : الإبانة ، وغيرها . مات بمرو في رمضان سنة ٤٦١ هـ .
- انظر ترجمته في : طبقات الإسنويّ : ١٢٠/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٤٨/١ .
- (٧) هو : القاضي أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن أحمد الجرجانيّ الشّافعيّ ، قاضي البصرة ، وشيخ الشّافعيّة بها ، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، وبرع في علوم كثيرة حتّى أصبح من أعيان الأدباء في عصره . من آثاره : « المعاياة » ، و « التّحرير » ، و « البلغة » ، و « الشّافي » ، وغيرها .

الشيخين^(١) ذلك وجهًا ضعيفًا عجيبًا .

والأصحّ في « الرّوضة »^(٢) ، و « الصّغير »^(٣) ، وعزاه في « العزيز »^(٤) للبغويّ^(٥) أنّه لا يُشترط في المناضلة بيان مبادرة أو محاطة^(٦) ، ويحمل المطلق على المبادرة ، ويعتبر فيها مع سبق أحدهما بإصابة العدد ، والمشروط استواؤها / في عدد الرّمي أو اليائس من المساواة في الإصابة ، وتفصيل ذلك في « التّاج »^(٧) ، ولو لم يبيّن عدد النّوب ، بل أطلقا حمل على

مات بالبصرة سنة ٤٨٢ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السّكّي : ٧٤/٤ ، طبقات الإسنويّ : ١٦٧/١ .

(١) العزيز : ١٨٨/١٢ ، الرّوضة : ١٦٣/٩ . وذلك أنّهما ذكرا وجهًا سنّة ضعيفة في هذه المسألة ، مع جزم كثير من الأئمّة بها .

(٢) الرّوضة : ١٧٠/٩ . وهذا بخلاف ما جاء في (المنهاج : ٣٥٢/٣) للنوويّ ، فقد تبع فيه المحرّر ، وهو وجه .

(٣) أي الشّرح الصّغير .

(٤) العزيز : ٢٠١/١٢ .

(٥) التّهذيب : ٨٦/٨ - ٨٧ . قال البغويّ : « ولو تركا في العقد ذكر المبادرة والمحاطة وشرطا إصابة خمس من عشرين وجهًا : أحدهما : لا يصحّ ، والثاني : يصحّ ، ويحمل على المبادرة ، لأنّه الذي يفهم من إطلاق ذكر المناضلة ، وهذا أصحّ » اهـ .

(٦) المحاطة : بتشديد الطاء ، وهي أن يشترط خلوص عشر إصابات من مائة أو خمسين مثلاً ، أمّا المبادرة : فهي أن يكون المال شرطًا لمن سبقه إلى عشرة . العزيز : ١٩٨/١٢ - ١٩٩ ، التّهذيب : ٨٥/٨ - ٨٦ .

(٧) السرّ المصون : ق ٤٢٩ .

سهم سهم قاله الشّرخان ^(١) ، ومقتضاه عدم اشتراط بيانه ، ويشترط بيان عدد الأرشاق جملة على المذهب ليكون للعمل ضبطً ، وهي في المناضلة كالميدان في المسابقة .

والأصحّ ^(٢) اشتراط اتحاد جنس ما يرمى به كالسّهام مع المزاريق ^(٣) ، وكون الإصابة المشروطة ممكنة غير نادرة ، فإن شرط ما هو ممتنع عادةً لم يصحّ .

والامتناع قد يكون لشدة صغر الغرض أو بعده ، قدره بما فوق ثلاثمائة وخمسين ذراعاً ، و جعلوا ما فوق المائتين وخمسين من النّادر ، وقد يكون لكثرة الإصابة المشروطة كمائة أو عشرة متواليّة ، ولو كان متيقناً كإصابة الحاذق واحداً من مائة فوجهان في ((الرّوضة وأصلها)) ^(٤) بلا ترجيح .

(١) العزيز : ٢٠٢/١٢ ، الرّوضة : ١٧١/٩ .

(٢) العزيز : ١٩٥/١٢ ، الرّوضة : ١٦٧/٩ . قالوا : « الشرط الثاني : اتحاد الجنس ، فإن اختلف كالسّهام مع المزاريق ، لم يصحّ على الأصحّ ، ولو اختلفت أنواع القسيّ والسّهام جاز قطعاً » اهـ .

(٣) المزاريق : هي الرّماح الصّغيرة ، والمزراق : رمحٌ قصيرٌ أخفّ من العنزة . المصباح المنير ، ص ٢٥٢ .

(٤) العزيز : ١٩٨/١٢ ، الرّوضة : ١٦٨/٩ .

وعلق البلقيني في (الحواشي : ١٦٨/٩) على هذا الكلام بقوله : « وكلام الغزالي يوضّح المقصود ، وقال في الوسيط : أمّا الواجب فكإصابة واحد من مائة أو مع قرب المسافة فشرط ذلك على حاذق ، فلا خطر فيه ، وفي صحّته وجهان : أصحها الجواز للتعلّم بمشاهدة رميه ، كما لو قال من لا

ونقل في « الصَّغِير » (١) ترجيح الصَّحَّة عن جماعة ، وأقرّه ، لكن رجَّح في « التَّصْحِيح » (٢) كالكفاية (٣) المنع ، وجزم به اليميني (٤) .

ولو تناضلا على رميةٍ وشرطا المال للمصيب فيها صحَّ في الأصحَّ ، ونقل الشَّيْخَان (٥) عن الأصحاب أنَّه ينبغي أن يتقارب المتناضلان في الحذق ، فإنَّ كانت إصابه إحداهما أكثر والآخر بعكسه فوجهان ، وقال في « التَّصْحِيح » (٦) : الأرجح المنع .

وأن يكون المحلُّ بحيث يمكن فوزه ، فإنَّ عُلْمُ فَعَلِي

يرمي لرام : ارم مائة ولك كذا ، وللتاني : أنَّه لا بُدَّ من خطر لصحَّة هذه المعاملة ، وفات الرَّافِعِيَّ والمصنَّف أن يذكر للتَّصْحِيح في ذلك ، وقد صحَّ ذلك الإمام في « التَّهْيِئَة » والغزالي في « البسيط » وفي « الشَّرْح الصَّغِير » بين الحال « اهـ .

(١) قال في الشَّرْح الصَّغِير : « وجه المنع أنَّ هذه معاملة ينبغي أن يكون فيها خطر ليسعى العاقد ويتأنق في الرَّمِي ، والأصحَّ عند جماعة منهم صاحب الكتاب أنَّه يصحَّ ليتعلَّم الرَّمِي بمشاهدة رميه » اهـ . من الحواشي للبلقيني (١٦٨/٩) .

(٢) السرِّ المصون : ق ٤٢٩ .

(٣) لابن الرِّفْعَة . السرِّ المصون : ق ٤٢٩ .

(٤) روض الطالب : ٢٣٧/٤ .

(٥) العزيز : ١٩٨/١٢ ، الرِّوَضَة : ١٦٩/٩ .

(٦) قال في (السرِّ المصون : ق ٤٣٠) : « وبه جزم أستاذنا (أي الأنصاري) كاليميني ، قال شيخنا : وكلام الرَّافِعِيَّ يميل إليه ، لأنَّ حذق النَّاضِل معلوم بالأنضال ، فأخذها المال كأخذه بلا نضال » اهـ .

الوجهين ^(١) في إصابة الواحد من مائة .

ومن الشّروط ^(٢) العلمُ بالمال المشروط ، كما في المسابقة ،
وتعيينُ الموقف ، والرّماة ، وتساويهم فيه ، فلو شرط كون
أحدهما أقرب لم يجز ، ولو قدّم أحدهما أحد قدميه عند الرّمي
فلا بأس ^(٣) ، وبيان موضع الإصابة أهو الهدف أم الغرض
المنصوب فيه ، أم الدّارة في الشّن ^(٤) ، وقد بيّنته في « التّاج »
^(٥) .

قالا ^(٦) : وهل يُشترط بيان ارتفاع الغرض عن الأرض
وانخفاضه أم لا ؟ ويحمل على الوسط فيه مثل الخلاف السّابق ،
قال الأذرعي ^(٧) : والمراد أنّه يكفي فيه العرف إن كان ، وإلّا

(١) العزيز : ١٩٨/١٢ ، الرّوضة : ١٦٩/٩ .

(٢) العزيز : ٢٠٠/١٢ ، الرّوضة : ١٧٠/٩ .

(٣) العزيز : ٢٠٨/١٢ ، الرّوضة : ١٧٤/٩ .

(٤) أي الجلد البالي .

(٥) قال في التّاج : « الهدف حائط أو ترابٌ ينصب فيه الغرض ، والغرض قد
يكون خشباً أو قرطاساً أو شناً ، والرّقعة عظم ، أو نحوه ، يجعل في وسط
الغرض ، وقد يجعل في الشّن نقشٌ كالقمر قبل كماله ، يقال له : دارة وفي
وسطها نقشيّ يقال له خاتم ، فينبغي بيان موضع الإصابة ، أهو الهدف أم
الغرض أم الدّارة ، أم الخاتم ، وحكم اشتراط إصابته كالشّروط النّادرة »
اهـ. السرّ المصون : ق ٤٣٠ .

(٦) العزيز : ٢٠٠/١٢ ، الرّوضة : ١٧٠/٩ .

(٧) وتبعه الزّرّكشيّ في خادمه ؛ السرّ المصون : ق ٤٣٠ .

فلا ، وجزم به اليميني ^(١) ، والذي في « الأنوار » ^(٢) أنّه يشترط إلا أن يكون هناك غرضٌ معلومٌ فيحمل عليه .

وإنما يُشترط بيان مسافة الرمي إذا لم (تكن) ^(٣) للرّماة عادةً غالبية ، وقد (تفهم) ^(٤) من « المنهاج » ^(٥) ، وفي « المهمّات » ^(٦) أنّه مخالف لتصحیح اشتراط بيان عدد الرمي والبادي مطلقًا ، وعدم اشتراط بيان نوع ما يرمي به مطلقًا ، فالمتّجه استواء الكلّ في اعتبار العادة أو عدمه .

ولو شرط كون السبق للأبعد ولم يقصدا غرضًا صحّ في الأصحّ .

قال الإمام ^(٧) : والذي أراه أنّه يُشترط استواء القوسين في الشدّة ، ويراعي خفة السهم ورزّانته ، كذا نقله وأقرّاه ^(٨) ،

(١) روض الطالب : ٢٣٦/٤ .

(٢) الأنوار : ٥٩٩/٢ .

(٣) في (ج) « يكن » .

(٤) في (ب ، ج) « يفهم » .

(٥) المنهاج : ٣٥٢/٣ .

(٦) المهمّات : ق ١/٩٩ - ٢ .

(٧) النّهاية : ق ١/١٦٦ . قال : « فالذي أراه أنّه يجب أن يستوي القوسان في الشدّة ، فإنّ التّفاوت في الشدّة في القوس يجرّ تفاوتًا عظيمًا في القرب والبعّد » اهـ .

(٨) العزيز : ١٩٦/١٢ ، الرّوضة : ١٦٨/٩ .

وتبعهما جمعٌ متأخرون^(١) ، وجزمَ به اليمني^(٢) لكن حذفه في « الصَّغِير »^(٣) .

ومن صفات الإصابة الجزمُ ، وهو أن يصيبَ طرفَ الغرض فيخرمه ، ولو شرط الخسق فأصابَ السهم طرفه وخرمه وثبت فيه وبعض النُّصل خارج أو وقع في خرم فيه ، وثبتَ وله قوّة تخرق لو أصابَ موضعًا صحيحًا حسبَ له في الأظهر .

ويُشترط فيما إذا حَضَرُوا للمناضلة فانتصبَ زعيমান يختاران أصحابًا ؛ تساوي الحزبين في عدد الأرشاق والإصابات ، وكذا تساوي عدد الحزبين على ما في « الرّوضة وأصلها »^(٤) عن جمع^(٥) ، وفي « الصَّغِير »^(٦) عن الأكثرين ، وجزمَ به اليمني^(٧) .

(١) الزركشي وابن العراقي . السرّ المصون : ق ٤٣١ .

(٢) روض الطالب : ٢٣٢/٤ - ٢٣٣ . قال : « ولا يضرّ اختلاف نوع

كالفوس العربيّ مع الفارسيّ ، وكالتبل مع النشاب » اهـ .

(٣) أي الشرح الصَّغِير للرافعي .

(٤) العزيز : ٢٠٧/١٢ ، الرّوضة : ١٧٣/٩ .

(٥) منهم البغويّ والشيخ أبو إسحاق . السرّ المصون : ق ٤٣٢ . التهذيب :

٩٥/٨ ، المهذب : ٥٨٧/٣ .

(٦) السرّ المصون : ق ٤٣٢ .

(٧) روض الطالب : ٢٣٧/٤ .

وعلى هذا يُشترط انقسامُ عدد الرّميّ عليهما صحيحًا ، ولا يجوزُ أن يختار أحدُ الزّعيمين كلَّ حزبه أوّلاً ، بل يختارُ واحدًا ثمّ الآخر ، وهكذا حتّى يستوعبا ويبدأ بالتّعيين من تراضيا عليه ، فإنّ تشاحًا أقرع .

والعبرةُ في انتصابِ الزّعيمين بنصب القوم لهما بالتّراضي ، ويتوكّل كلُّ عن حزبه في العقدِ ، ويمتنعُ العقدُ قبل تعيين الأصحاب .

والأشبهه في « الشّرحين » ^(١) وصحّحه في « الرّوضة » ^(٢) أنّ المال يقسم على الحزب النّاضل بالسّويّة ، وكأنّ « المحرّر » ^(٣) سبقَ قلمه فتبعه

(١) العزيز : ٢٢٥/١٢ .

(٢) الرّوضة : ١٨٥/٩ ، مغني المحتاج : ١٧٧/٦ . قال : « وهذا هو الصّحيح كما في أصل الرّوضة ، والأشبهه في الشّرحين وفي المحرّر أنّ الأشبهه الأوّل ، وتبعه المصنّف . قال في المهمّات : والذي يظهر أنّ ما وقع في المحرّر سبق قلم » اهـ .

(٣) المحرّر : ١/١٧٨ ، وذلك لما قال : « يقسم المال بينهم بالسّويّة ، أوّ يحسب إصابتهم ، وجهان أشبههما الثّاني ، فسبق قلمه من الأوّل ، الذي أراد أن يعبر به إلى الثّاني ، فتبعه في ذلك المنهاج بقوله : « وإذا نضل حزب ؛ قسم المال حسب الإصابة ، وقيل بالسّويّة ، قال الزّركشيّ : وهو سهوٌ بلا شكّ ، ثمّ نبّه على وجه الاستدراك ، على أنّ محلّ ذلك في حالة الإطلاق » اهـ .

انظر : السرّ المصون : ق ٤٣٢ .

« المنهاج »^(١) ، نعم لو شرطت القسمة على الإصابة^(٢) عُمِلَ به ، ومحلّ عدم الحسبان عليه في مسألة انقطاع الوتر ونحوه ؛ إذا لم يكن بتقصيره وسوء رميه ، كما لو حديث ریحٍ أو علة في يده .

وإنما تحسب له إصابة موضع الغرض المنتقل عنه إذا كان الشرط القرع ، فلو كان الخسق مثلاً فخرق ، والموضع صلابة الغرض / فكذلك ، ولو لم يصبه فالمنقول عن أكثر نسخ « المحرّر »^(٣) ورأيتُه بخطّ مصنّفه أنّه لا يحسب له ، ولم يذكر عدم حسبانهِ عليه ، وفي « الرّوضة وأصلها »^(٤) أنّه لو أصاب الغرض في الموضع المنتقل إليه ؛ حسب عليه لا له ، فافهم الحسبان عليه إذا أخطأه أيضاً من باب أولى ، وقد نسب الأذرعي^(٥) « المنهاج »^(٦) إلى سبق القلم ، ولعله بعض نسخ « المحرّر »^(٧) .

(١) المنهاج : ٣/٣٥٥ ، وانظر : مغني المحتاج : ٦/١٧٧ .

(٢) في (ج) « إصابة » .

(٣) المحرّر : ق١/١٧٩ .

(٤) العزيز : ١٢/٢٢٢ ، الرّوضة : ٩/١٨٣ .

(٥) في قوته . وقال الإسنوي في « مهمّاته » : « ولعله في بعض نسخ المحرّر التي اختصر منها ، وذكر نحوه الزركشي أيضاً . السرّ المصون : ق٤٣٣ . وانظر : المغني : ٦/١٧٨ .

(٦) المنهاج : ٣/٣٥٥ .

(٧) في (ب) إضافة « والله أعلم » .



كتاب الأيمان

ما يصحّح من كتاب الأيمان

وفيه خمسة فصول

الفصل الأوّل :	الحلف والكفّارة .
الفصل الثاني :	حكم الحلف على المساكن وغيرها .
الفصل الثالث :	حكم الحلف على حلّ بعض المأكولات المختلف فيها .
الفصل الرابع :	تصحيح مسائل منثورة .
الفصل الخامس :	حكم الحلف على أن لا يفعل كذا .

الفصل الأول

الحلف والكفارة

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : الحلف ببعض الصفات .

المسألة الثانية : الحلف على ترك مباح .

المسألة الثالثة : أحكام الكفارة .

المسألة الرابعة : تكفير المكاتب .

كتاب

[ما يصح من كتاب الأيمان ^(١)]

الأصح في « الشرحين والروضة » ^(٢) قبول صرف غير العلم والقدرة أيضاً كالعظمة والعزة والكبرياء والجلال عن اليمين ، بأن يريد ظهور أثرها (على) ^(٣) المخلوقات .

لو قال : بالله بالموحدة ، أو والله لأفعلن ، ونوى غير اليمين كوثقت بالله أو اعتصمت (به) ^(٤) ، أو والله المستعان لم يكن يميناً على المذهب ، كما لو قاله بالتاء المثناة فوق ، ونوى غير اليمين .

(١) الأيمان : بفتح الهمزة ، جمع اليمين ، وهي مرادفة للحلف والإيلاء والقسم . واليمين لغة : اليد اليمنى ، وأطلقت على الحلف ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه . المصباح المنير ، ص ٦٨٢ .

وفي الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفيًا أو إثباتاً ممكناً لحلفه ليدخلن الدار ، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت ، صادقة كانت أو كاذبة ، مع العلم بالحال أو الجهل به . مغني المحتاج : ١٨٠/٦ .

(٢) العزيز : ٢٤٣/١٢ ، الروضة : ١٩٥/٩ . قالوا : « وإن أراد بالعلم المعلوم ، وبالقدرة المقدر قبل قوله ولم يكن يميناً ، لأن اللفظ محتمل له » اهـ .

وانظر : مغني المحتاج : ١٨٣/٦ .

(٣) في (ب) « عن » .

(٤) في (ب) ساقط ، وفي (ج) « بالله » .

ونازعَ في ذلك الأذرعِيّ (١) ، والزرَكشي (٢) ، وفي « التَّصحيح » (٣) : أن تخصيص المثناة فوق بلفظ الله إن أُريد من جهة الشرع لم يستقم ، فلو [تالرحيم أو تالرحمن] (٤) أو تحية الله انقعدت ، وغايته أنه استعمل شادًا ، ولا تكره أيمان الدعاوى ، وكذا الحاجة كتوكيد كلام ، واستثنى في « التَّصحيح » (٥) من العصيان بالحلف على ترك واجب ما يمكن سقوطه كالقصاص لقصة ثنية الربيع (٦) ، والواجب على الكفاية ، حيث لم يتعين .

(١) في قوته . كما في السرّ المصون : ق ٤٣٤ .

(٢) في تكلمته ؛ السرّ المصون : ق ٤٣٤ .

(٣) قال في « التَّصحيح » : « ويختصّ الله بالتاء ، لأنّ الموحدة مع فعل الاختصاص إنّما تدخل على المقصور ، لا المقصور عليه » اهـ. السرّ المصون : ق ٤٣٤ ، مغني المحتاج : ١٨٥/٦ ، تحرير الفتاوى : ق ١/٤٠٣ .

(٤) في (ب ، ج) « تالرحمن أو تالرحيم » .

(٥) السرّ المصون : ق ٤٣٤ .

(٦) حيث قال أخوها أنسُ بنُ النضرِ رضي الله عنه : يا رسول الله ! أنكسرُ ثنية الربيعِ؟! لا والذي بعثك بالحق لا أنكسرُ ثنيئها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أنسُ كتابُ الله القصاصُ » ، فرَضِيَ القومُ وعَفَوْا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن من عبادِ الله من لو أقسم على الله لأبره » .

أخرجه البخاري (٢٨٠٦) ، وأبو داود (٤٥٩٥) ، وأحمد : ١٢٨/٣ ، ١٦٧ ، وغيرهم من طرق عن حميد عن أنس أن الربيعَ عمّة أنس كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو فأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو إلا القصاص ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أنسُ بنُ النضرِ ... ، فذكره .

وفي الحَلْفِ على تركِ مباحٍ يتعلّقُ به غرضٌ دينيٌّ ، كحلفه لا يأكلُ طيبًا ، ولا يلبسُ ناعماً خلافاً ، فقيل : يُكرهُ ، وقيل : يمينُ طاعةٍ ، وقيل : يختلفُ بأحوالِ النَّاسِ وقصودهم قالوا (١) : وهو أصوب .

ولو اعتقَ عن الكفّارة قبل الحِنْتِ ، ثمّ ارتدَّ العبدُ أو ماتَ قبله لم يجزئه على الرَّاجحِ كما في الزّكاةِ (٢) .

والأصحّ في « الرّوضة » (٣) في تعجيلِ الزّكاةِ منعُ تقديمِ المنذورِ الماليِّ ، ونقله الرّافعيّ (٤) ، وأقرّه في « التّصحيح » (٥)

(١) العزيز : ٢٦١/١٢ - ٢٦٢ ، الرّوضة : ٢٠١/٩ - ٢٠٢ .

قالا : « وعدّ الشّيخ أبو حامد وجماعة من هذا القبيل ، ما إذا حلف لا يأكل طيبًا ، ولا يلبس ناعماً ، وقالوا : اليمين عليه مكروهة ، لقول الله تعالى : { فُلْ مِنْ حَرَمِ زِينَةِ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } [الأعراف : ٣٢] ، واختار القاضي أبو الطيّب أنها يمين طاعة ، لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش ، وقال ابن الصبّاغ : يختلف ذلك باختلاف أحوال النَّاسِ ، وقصودهم وفراغهم للعبادة وإشغالهم بالضيق والسّعة ، وهذا أصوب » اهـ .

(٢) العزيز : ٢٥٩/١٢ ، الرّوضة : ١٩٩/٩ . وقوله « كما في الزّكاة » : أي أنّه لو عجل الزّكاة قبل تمام الحول ، ثمّ ارتدّ المدفوع إليه الزّكاة ، لا تجزئه هذه الزّكاة .

(٣) الرّوضة : ٧٢/٢ .

(٤) العزيز : ١٦/٣ .

(٥) قال في التّصحيح : « إنّه غير معتمد ، بل الجاري على القواعد للشّافعيّ في تعجيل الزّكاة وكفّارة اليمين الماليّة وزكاة الفطر الجواز » اهـ السرّ المصون : ق ٤٣٥ ، وانظر : مغني المحتاج : ١٩٠/٦ .

أنّه غير معتمد ، بل الجاري على القواعد الجواز .

ولا يُكفّرُ المحجورُ بسفهٍ بالمال على الصّحيح ، بل بالصّوم ، فإن لم يصمُ حتّى فُكَّ حَجْرُهُ لم يجرئه مع اليسار في الأظهر (١) .

وأطلق الشّيخان (٢) في باب الكتابة قولين في تكفير المكاتب بإطعام أو كسوة بإذن سيّده ، نعم ذكر الرّافعي (٣) في (بنائهما) (٤) طريقين أحدهما يقتضي ترجيحَ الجواز كما اقتضاه كلام « المنهاج » (٥) هناك وصحّحه في « المهمّات » (٦) تبعاً لتصحیح (٧) المصنّف ، وكفاية ابن الرّفعة (٨) ، وجزم به اليميني (٩) .

والأصحّ في « الشّرحين والرّوضة » (١٠) اعتبار الحنث فيما لو حلف عبداً بإذن سيّده ، وحنث بدونه أو عكسه ، ونقل عن

(١) الرّوضة : ٢٠٦/٩ .

(٢) العزيز : ٥٥١/١٣ ، الرّوضة : ٣٤٦/١٠ .

(٣) العزيز : ٥٥١/١٣ .

(٤) في (ج) « بنائها » .

(٥) المنهاج : ٣٦٣/٣ .

(٦) المهمّات : ق ٢/١١٤ .

(٧) في المنهاج : ٣٦٣/٣ .

(٨) السرّ المصون : ق ٤٣٦ .

(٩) روض الطالب : ٤٩٧/٤ .

(١٠) العزيز : ٢٧٧/١٢ - ٢٧٨ ، الرّوضة : ٢٠٥/٩ .

ظاهر النصّ (١) ، ونسب « المنهاج » (٢) وأصله (٣) إلى سبّ القلم .



-
- (١) الأمّ : ٤٣٢/١٣ ، مختصر المُنزنيّ ، ص ٢٩٣ .
(٢) المنهاج : ٣٦٣/٣ . قال : « وإن أذن في أحدهما (الحلف والحنث) فالأصحّ اعتبارُ الحلف » اهـ .
(٣) المحرّر للرافعي .

الفصل الثاني

حكم الحلف على المساكن وغيرها

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : الحلف على المساكنة .

المسألة الثانية : الحلف على الدخول وعدمه .

المسألة الثالثة : النية في الدخول .

فصل

[فيما يصحّ من حكم الحلف على المساكن وغيرها]

الأصحُّ في « الصَّغِير » ^(١) وعزاه في « الرِّوَضَة وَأَصْلُهَا » ^(٢) للجمهور ، الحنث فيما لو حلف لا يساكنه فُبُنَيَّ بينهما جدارٌ ، ولكلِّ جانب مدخل ، وجزم به « الحاوي » ^(٣) ، قال في « التَّصْحِيح » ^(٤) : ومحلُّ الخلاف إذا (كان) ^(٥) يفعل الحالف أو أمره ، أو فعلهما أو أمرهما ، أمّا لو كان بأمر غير الحالف إمّا المحلوف عليه أو غيره فيحنث قطعاً كما يقتضيه توجيه عدم الحنث باشتغاله برفع المساكنة .

ولا يخفى تقييد الحنث إذا مكثا بعد الحلف بعدم العذر ، وقد صرَّح به الشَّيْخَان ^(٦) هنا ، قال في « التَّصْحِيح » ^(٧) : فمتى مكث الحالف مشتغلاً بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل

(١) في الشَّرْح الصَّغِير ؛ السِّرِّ المصون : ق ٤٣٦ .

(٢) العزیز : ٢٨٩/١٢ ، الرِّوَضَة : ٢١٢/٩ .

(٣) الحاوي الكبير : ق ٢/١١٥ .

(٤) السِّرِّ المصون : ق ٤٣٦ ، تحرير الفتاوي : ق ٢/٤٠٤ .

(٥) في (ج) « كان البناء » .

(٦) العزیز : ٢٨٩/١٢ ، الرِّوَضَة : ٢١٢/٩ .

(٧) السِّرِّ المصون : ق ٤٣٦ .

ولبس ثوبٍ لم يحنث كالتى قبلها ، ولو قصد بحلفه أن [لا يدخلها الاجتناب ، وهو فيها فاستمرّ ؛ حنث على الصّحيح ، أو بحلفه أن] ^(١) لا يخرج أنّه لا ينقل متاعه وأهله فنقلهما ؛ حنث .

وكذا لو حلف لا يدخلها ، فصعدَ سطحًا مسقفًا كلّهُ أو بعضه وهو بحيث يصعد إليه من الدّار لأثّه من أبنيتها ، كذا قالاه ^(٢) .

ونازع في ((التّصحيح)) ^(٣) في المسقف بعضه إذا لم يدخله بل صار في المكشوف ، وقال : إنّ مقتضى كلام الماورديّ ^(٤) عدم الحنث حينئذٍ ، ومحلّ عدم الحنث فيما لو أدخلَ رجله إذا لم يعتمد عليها فقط وإلاّ حنث ، كما نقل عن فتاوى البغويّ ^(٥) ولم يقف عليه في القوت ^(٦) فتوقف ، قال في ((المهمّات)) ^(٧) : فإنّ اعتمد عليهما ففيه نظر ، وقال ابن العراقي ^(٨) : مقتضى إطلاقهم عدم الحنث .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) العزيز : ٢٨٢/١٢ ، الرّوضة : ٢٠٨/٩ .

(٣) السرّ المصون : ق ٤٣٧ ، تحرير الفتاوي : ق ٢/٤٠٤ .

(٤) الحاوي : ٣٤٨/١٥ .

(٥) السرّ المصون : ق ٤٣٧ .

(٦) أي لم يقف الأذرع على هذا الحكم فتوقف فيه . السرّ المصون : ق ٤٣٧ .

(٧) المهمّات : ق ١/١٠٥ . أي إنّ اعتمد على رجله .

(٨) تحرير الفتاوي : ق ٢/٤٠٦ .

ومنع في « التّصحيح » ^(١) حنث من حلف لا يدخل داراً بدخولها بعدما انهدمت / وقد بقي أساس الحيطان لأتّه المدفون في الأرض تحت الجدار ، وعبارة « الرّوضة وأصلها » ^(٢) فيما لو قال : لا أدخل هذه الدّار إنّ بقي أصول الحيطان والرّسوم حنث ، والمتبادر إلى الفهم منها بقاء شاخص وهي أمثل كما قاله الأذرعي ^(٣) وغيره .

ومالوا ^(٤) إلى ترجيح اعتبار بقاء اسم الدّار ، ونقل عن تعليق المصنّف ^(٥) على المهذب ، ورجّح في « التّصحيح » ^(٦) (مقالة) ^(٧) للماوردي ^(٨) وأيدها بنصّ « الأمّ » ^(٩) و « المختصر » ^(١٠) وهي : أنّه إنّ لم يمنع الانهدام سكنى شيء منها حنث بدخول المستهدم والعامر وإن منع الجميع لم يحنث بدخول

(١) السرّ المصون : ق ٤٣٧ .

(٢) العزيز : ٣٤٨/١٢ ، الرّوضة : ٢٥٧/٩ .

(٣) كالزركشي في شرحيهما ؛ السرّ المصون : ق ٤٣٧ . قال : « لأنّ قول المنهاج كما قال البلقيني : إن لم يؤول - أي بأن يكون ثم شاخص - غير مستقيم ومع تأويله فهو خلاف الرّاجح » اهـ .

(٤) أي الأصحاب . السرّ المصون : ق ٤٣٧ .

(٥) السرّ المصون : ق ٤٣٧ .

(٦) السرّ المصون : ق ٤٣٧ ، تحرير الفتاوي : ق ٢/٤٠٤ .

(٧) في (ب) « مقالة الماوردي » ، وفي (ج) « مقابلة للماوردي » .

(٨) الحاوي : ٣٥٦/١٥ .

(٩) الأمّ : ٤٥١/١٣ . قال : « وإذا حلف الرّجل أن لا يدخل هذه الدّار ، فانهدمت حتّى صارت طريقاً ، ثمّ دخلها لم يحنث ، لأنها ليست بدار » اهـ .

(١٠) المختصر ، ص ٢٩٤

شيء ، وإن منع سكنى المستهدم فقط حنث بالباقي فقط ، وحيث لا حنث فأعيدت بالآلة الأولى فوجهان أطلقهما الرافعي^(١) ، وصحَّ المصنّف^(٢) الحنث .

أمّا لو قال : لا أدخل هذه وأشار إلى دار فانهدمت فيحنث بدخول عرصتها .

ويعتبر لعدم الحنث فيما لو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده فباعهما ، زوال الملك . وفيما لو حلف لا يكلم زوجته فطلقها ، كونه بائناً^(٣) .

ولو اشترى زيد بعد بيع الدار داراً أخرى ، فإن أراد الأولى بعينها لم يحنث بالثانية أو أيّ دار (يكون)^(٤) في ملكه حنث بها فقط ، أو أي دار جرى عليه ملكه حنث بأيتها دخل . قال في « المهمّات »^(٥) : فلو أطلق ففي « الكفاية »^(٦) عن العبادي

(١) العزيز : ٣٤٨/١٢ . قال : « ولو أعيدت الدار بغير الآلة الأولى ، فدخلها ؛ لم يحنث ، وإن أعيدت بتلك الآلة فوجهها » اهـ .

(٢) الروضة : ٢٥٧/٩ . قال : « قلت : أصحهما الحنث ، والله أعلم » اهـ .

(٣) لأن الرجعية زوجة .

(٤) في (ب ، ج) « تكون » .

(٥) المهمّات : ق ١/١٠٨ . قال : « وقد نقل في الكفاية عن زيادات العبادي أنّه لا يحنث بدخول الثانية في أظهر الوجهين ، ونقل عن تهذيب البغوي عكسه ، وقد راجعت الزيادات والتهذيب فرأيت فيهما ما يدلّ على ما ذكرناه إلاّ أنّهما ليس صريحين في ذلك » اهـ .

(٦) السرّ المصون : ق ٤٣٨ .

(١) أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِالثَّانِيَةِ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهِينَ ، وَعَنْ الْبَغْوِيِّ (٢) عَكْسَهُ .

ولو نوى بقوله لا يدخلها من ذا الباب المنفذ أو الخشب أو كليهما عمل بنيته أو بقوله لا يدخل بيتاً نوعاً من خيمة أو غيرها اختص به ، وإنما يحنث من حلف لا يُسلم على زيدٍ فسلم على قوم هو فيهم ، وأطلق إذا علم به ، وإلا ففيه خلافٌ حنث الناسي والجاهل .



(١) العبادي في زياداته . السرّ المصون : ق ٤٣٨ .

(٢) التهذيب : ١١٩/٨ قال : « ولو حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل داراً سكنها فلانٌ ملگًا حنث » اهـ .

خطأ! النمط غير معرف. : خطأ! النمط غير معرف.

٢٢٠

الفصل الثالث

حكم الحلف على حلّ بعض المأكولات المختلف
فيها

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : الحلف على أكل الرؤوس .

المسألة الثانية : الحلف على أكل البيض .

المسألة الثالثة : الحلف على أكل الخبز .

فصل

[فيما يصح من حكم الحلف على حلّ بعض المأكولات المختلف فيما]

الأقوى في « الشرحين والروضة »^(١) ؛ أن من حلف لا يأكل الرؤوس ولا نيّة له ، يحنث برؤوس الطير ، والحوت ، والصيّد في غير البلد الذي تباع فيه مفردة أيضاً . وقالوا^(٢) : إنّه أقرب إلى ظاهر النص ، لكن نقل عن مسودة « المجموع »^(٣) خلفه ، وفي « التصحيح »^(٤) أنّه الأرجح ، وصحّحه المصنّف^(٥) في تصحيحه . ثمّ قالوا في « الروضة وأصلها »^(٦) : وهل

- (١) العزيز : ٢٩٤/١٢ ، الروضة : ٢١٦/٩ . والمنهاج : ٣٦٨/٣ .
- (٢) العزيز : ٢٩٤/١٢ ، الروضة : ٢١٦/٩ . قالوا : « إنّ رؤوس الصيّد إذا كانت في بلد لا تباع فيها مفردة ففيها وجهان : رجّح الشيخ أبو حامد والرويانى المنع ، والأقوى الحنث ، وهو أقرب إلى ظاهر النص » اهـ .
- (٣) المجموع : ١٥٢/١٩ .
- (٤) قال في التصحيح : « وهو الأرجح ، لأنّه يسبق إلى فهمه ما ذكر عنده من عرف بلده » اهـ . تحرير الفتاوى : ق/٤٠٧ .
- (٥) تصحيح التنبيه : ١٠٤/٢ . قال : « وأنّه لا يحنث برؤوس الصيّد ، حيث لا تباع مفردة » اهـ .
- (٦) وفي التنبيه ذكر في حنثه قولين ولم يرجّح ، ص ١٢٣ ، وفي المهذب أورد وجهين ولم يختار أيّاً منهما .
- (٦) العزيز : ٢٩٤/١٢ ، الروضة : ٢١٦/٩ . قالوا : « هذا كله عند الإطلاق ، وقال المتولي : فإن قصد أن لا يأكل ما يسمّى رأساً ، حنث برأس السمك

يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف ، أو كون الحالف من أهله وجهان : قال في « التّصحيح »^(١) : والأرجح عندنا الثاني ، لكن (في)^(٢) الخادم^(٣) أن الأقوى ترجيحُ الأوّل .

وفي « التّصحيح »^(٤) أيضاً أنّ الحالفَ لو كان من غير أهله ولم يبلغه ذلك العرف ، ثمّ جاء إليه لم يحنث بذلك قطعاً ، إلا في وجه غريب حكاه في التّئمة^(٥) ، وهذا إنّما يجيء على حنث الجاهل .

وصحّح في « الزّوايد »^(٦) حنث من حلف لا يأكل البيض ببيضة دجاجة ؛ خرجت بعد موتها منعقدة ، وأطلق الرّافعي^(٧) فيها وجهين .

وأطلق وجهين^(٨) أيضاً في تناول اللحم لما لا يؤكل كميتة

والطّير ، وإن قصد نوعاً خاصّاً ، لم يحنث بغيره » اهـ .

(١) تحرير الفتاوي : ق ٢/٤٠٧ .

(٢) في (ج) « قال في » .

(٣) لأنّه قد وافق الاسم فيه عرف ذلك المحلّ فغلب حكمه . السرّ المصون : ق ٤٣٩ .

(٤) السرّ المصون : ق ٤٣٩ .

(٥) التّئمة : ق ١/١٦٠ .

(٦) الرّوضة : ٢١٦/٩ .

(٧) العزيز : ٢٩٥/١٢ .

(٨) العزيز : ٢٩٧/١٢ . قال : « رجّح الشّيخ أبو حامد والرويانى المنع ، والفقّال وغيره الحنث » اهـ .

وخنزير وذئب ، فزاد المصنّف (١) : أنّ المنع أقوى ، وفي فتاويه (٢) أنّه الأصحّ .

ولا يتناول اللحم شحم العين أيضاً ، وهل يتناوله الشحم ؟ وجهان أطلقاهما (٣) . وجزمَ اليمني (٤) بالتناول .

ولا يحنثُ مَنْ حلفَ لا يأكلَ الخبزَ بأكلِ الجوزنيق (٥) في الأصحّ (٦) بخبزِ ثرّده ، بحيث صارَ في المرقّة كالحسوّ (٧) وتحسّاه ، وكذا من حلف لا يشربُ سويقاً فجعله في ماءٍ وكان خائراً بحيث يُؤخذ بالملاعق فتحسّاه في الأصحّ (٨) .

-
- (١) الرّوضة : ٢١٨/٩ . قال : « قلت : المنع أقوى والله أعلم » اهـ .
- (٢) فتاوى الثّوريّ : ق ٢/٥١ : « مسألة : حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحم ميتة أو خنزير أو ذئب أو حمار أو بغل أو غيرها من اللّحوم التي لا يحلّ أكلها هل يحنث ، وهل فيه خلاف ؟ الجواب : نعم فيه خلاف ، والأصحّ أنّه لا يحنث » اهـ . وهذا ما رجّحه أبو حامد والرويانى . السرّ المصون : ق ٤٣٩ .
- (٣) العزيز : ٢٩٧/١٢ ، الرّوضة : ٢١٨/٩ .
- (٤) روض الطالب : ٢٥٧/٤ . قال : « ولو حلف لا يأكل اللحم حنث بشحم الظهر والجنب لا بشحم البطن أو العين » اهـ .
- (٥) الجوزنيق : هي القطايف المحشوة بالجوز ، ومثله اللوزنيق ، وهو القطايف المشحوة باللوز ، والأصل فيها : الجوزنيج ، فلمّا عربوهما أبدلوا الجيم قافاً . السرّ المصون : ق ٤٤٠ .
- (٦) الرّوضة : ٢١٧/٩ .
- (٧) الحسوّ : بفتح الحاء وتشديد الواو ، بوزن فعول ، وهو الذي يشرب شيئاً بعد شيء . وعند ذلك لا يسمّى خبزاً . السرّ المصون : ق ٤٤٠ .
- (٨) الرّوضة : ٢٢٠/٩ .

وإنما يحنتُ من حلفَ لا يأكل سويقًا فسقَهُ ، أو تناوله بإصبع
إذا لآكه ثمَّ ازدرده ، فلو ابتلعه بلا لوك ؛ فلا ، في الأصحَّ في «
الرَّوْضَة وَأصلها» (١) في الطلاق . لكن في « الشَّرْحِين
والرَّوْضَة » (٢) هنا لو ابتلع السَّكَّر بلا مضغ ، فقد أكله ، كما لو
ابتلع الخبزَ على هيئته ، (مشى
عليه) (٣) « الحاوي » (٤) ، وفي تناول الطعام الدَّواء وجهان
أطلقهما الشَّيْخَان (٥) وغيرهما .



-
- (١) العزيز : ٣٠١/١٢ ، الرَّوْضَة : ٢١٩/٩ .
(٢) العزيز : ٣٠١/١٢ ، الرَّوْضَة : ٢٢٠/٩ .
(٣) في (ب ، ج) « عليه مشى » .
(٤) الحاوي الصَّغِير : ق٢/١١٦ . قال : « وتناول وابتلاع السَّكَّر والخبز ؛
أكله » اهـ .
(٥) العزيز : ٣٠٤/١٢ ، الرَّوْضَة : ٢٢١/٩ . وجزم به الروياني ، واختاره
الأذرعي . السرِّ المصون : ق٤٤٠ .

الفصل الرَّابِع

في تصحيح مسائل منثورة

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : إتلاف الطَّعام قبل الحنث .

المسألة الثانية : الحلف على قضاء الحقِّ عند رأس الهلال .

المسألة الثالثة : الحلف على المال .

المسألة الرابعة : اشتراط الإيلاء في التعليق بالضرب في الطلاق .

المسألة الخامسة : الحلف على رفع المنكر إلى القاضي .

فصل

[في تصحيح مسائل منثورة]

قَيِّدْ جَمْعُ متَأخَّرُونَ ^(١) حِنْثٌ منْ حَلْفٍ لِيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامِ غَدًا
فَأَتْلَفَهُ قَبْلَ الغَدِ ، بِالذَّاكِرِ ^(٢) المَخْتَارِ ^(٣) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَهَلْ يَحْنُثُ فِي الحَالِ ، أَوْ بَعْدَ مَجِيءِ الغَدِ ؟ خِلَافُ أَطْلُقَاهُ
^(٤) . وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ كَجَجٍ ^(٥) القَطْعَ بِالثَّانِي ، وَقَالَ ^(٦) تَفْرِيْعًا عَلَيْهِ :
هَلْ يَحْنُثُ إِذَا مَضَى مِنَ الغَدِ زَمَنُ الإِمْكَانِ ، أَوْ قُبَيْلَ الغُرُوبِ ؟
وَجَهَانَ : قَالَ البَغْوِيُّ ^(٧) : أَصْحَهُمَا الأَوَّلُ ، وَذَكَرَ المَصْنُفُ ^(٨)

(١) من الأصحاب ، كالعراقي والأندلسي . تحرير الفتاوي : ق٤٠٨/٢ ،
وانظر : السرّ المصون : ق٤٤٠ .

(٢) لليمين .

(٣) للإتلاف .

(٤) العزيز : ٣٣١/١٢ ، الرّوضة : ٢٤٢/٩ .

(٥) السرّ المصون : ق٤٤٠ .

(٦) العزيز : ٣٣٢/١٢ ، الرّوضة : ٢٤٢/٩ .

(٧) التّهذيب : ١٣٦/٨ . قَالَ البَغْوِيُّ : « وَلَوْ أَتْلَفَ الحَالِفَ ذَلِكِ الطَّعَامِ قَبْلَ
مَجِيءِ الغَدِ ، أَوْ أَكَلَهُ أَوْ بَعْضَهُ - حِنْثٌ - ثُمَّ مَتَى يَحْنُثُ ؟ فِيهِ قَوْلَانُ ؛ أَحَدُهُمَا
: بَعْدَ مَجِيءِ الغَدِ ، الثَّانِي : فِي الحَالِ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَحْنُثُ بَعْدَ مَجِيءِ الغَدِ فِيهِ
وَجَهَانَ ، أَصْحَهُمَا : إِذَا مَضَى مِنَ الغَدِ قَدْرُ إِمْكَانِ الأَكْلِ يَحْنُثُ ، وَالثَّانِي :
يَحْنُثُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ » اهـ .

(٨) الرّوضة : ٢٤٢/٩ . قَالَ : « وَمِنْ فَوَائِدِهِ : لَوْ مَاتَ الحَالِفُ قَبْلَ مَجِيءِ
الغَدِ أَوْ أُعْسِرَ ، وَقُلْنَا : يَعْتَبَرُ فِي الكِفَارَةِ حَالُ الوَجُوبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » اهـ .

من فوائد الخلاف : الأول ما لو مات قبل الغد .

وقيد في « التّصحيح » ^(١) مسألة التّلف قبل الغد ؛ بما إذا لم يكن بتقصير منه ، وإتلاف الأجنبيّ إذا لم يكن الحالف دفعه ، وإلا حنث فيهما / .

وفي « الرّوضة وأصلها » ^(٢) فيما لو قال : لأقضينّ حقك عند رأس الهلال ، أو معه ، أو عند الاستهلال ، أو مع رأس الشّهر ، أو أول الشّهر أنّ هذه الألفاظ تقع على أوّل جزء من الليلة الأولى من الشّهر .

و « عند » و « مع » يقتضيان المقارنة ، فإنّ قضاءه قبل ذلك ، أو بعده ؛ حنث ، فينبغي أن يُعدّ المالَ ويترصدّ ذلك الوقت فيقضيه فيه . وذكر في « الصّغير » ^(٣) نحو ذلك ، فاقضى كلامهما ^(٤) أمرين :

أحدهما : الحنثُ بالقضاء في آخر الشّهر . ولهذا قال في

(١) تحرير الفتاوي : ق ٢/٤٠٨ .

(٢) العزيز : ٣٣٤/١٢ ، الرّوضة : ٢٤٤/٩ .

(٣) أي في الشّرح الصّغير ، ولفظه كما قال في « الخادم » : « قد يقال : ينبغي تقديم الأخذ - أي في القضاء - على الاستهلال ، بحيث يفرغ عند رؤية الهلال ، ليكون قضاء الحقّ بتمامه مقارناً له » اهـ. السرّ المصون : ق ٤٤١ .

(٤) أي كلام البغويّ والرافعيّ .

« التّصحيح » (١) : إنّ قول « المحرّر » (٢) : فينبغي أن يقضيه في آخر الشّهر عند غروب الشّمس وهمّ ، وصوابه : في أوّل الشّهر ، وقدم « المنهاج » (٣) (الظرف) (٤) الثاني فبعد عن الوهم لاحتماله تعلق الآخر بالغروب .

ثانيهما : أنّه لو أحرّ الشّروع فيه بعد الغروب لحظة مع إمكانه ؛ حنث ، ولا يتوقّف على مضي زمن القضا .

قال الزركشي (٥) ، وبه صرّح الماورديّ (٦) ، وذكر الشّيخان (٧) فيما لو قال : (لأقضيئك) (٨) غدًا ، ونوى أنّه لا يؤخّره عن الغد ؛ أنّه لا يحنث بقضائه قبله ، ويجيء هنا مثله ، ولو ابتداء عند الاستهلال ، ما بأسبابه ومقدّماته ، كحمل الميزان ، فكشروعه في الكيل ، أو الوزن حينئذٍ ، ولو أخّره عن الليلة الأولى للشكّ في الهلال فبان كونها من الشّهر لم يحنث

(١) تحرير الفتاوي : ق ٢/٤٠٨ .

(٢) المحرّر : ق ٢/١٨٥ .

(٣) المنهاج : ٣٧٣/٣ .

(٤) في (ج) « الطّرف » .

(٥) في تكلمته ؛ السرّ المصون : ق ٤٤١ . أي بالحنث .

(٦) الحاوي : ٣٣٨/١٥ . قال : « إذا حلف ليقضيته حقه غدًا ففضاه اليوم أنّه

يحنث ، ولكن لو نوى بيمينه أن لا يخرج غدًا حتّى أقضيك برّ ، لأثّه جعل خروج الغد حدًا » اهـ .

(٧) العزيز : ٣٣٣/١٢ ، الرّوضة : ٢٤٣/٩ .

(٨) في (ج) « لأقضيين » .

في الأظهر^(١) .

وإنما يحنث من [حلف]^(٢) لا مال له بالقليل من المال ، إذا كان متمولاً على ما قيده في « التصحيح »^(٣) ، ومال إليه الأذرعي^(٤) ، وقال : إن الحنث بنحو حبة حنطة وزببية بعيداً جداً .

ولا يحنث بمنفعة يملكها بوصية أو إجارة ، على ما صححه الشيخان^(٥) . قال في « المهمات »^(٦) : وهو مخالف لجزمهما في الوصية بتقسيم الأموال إلى أعيان ومنافع ، قالوا^(٧) : ولا بالموقوف على الأظهر ، ولا بجناية عمد لم يعف عنها ، ولو كان له أبق أو ضال ، أو مغصوب أو مسروق ، وانقطع خبرها فوجهان أطلقاهما^(٨) . وجزم في « الأنوار »^(٩) بالحنث ، وقيّد جمع متأخرون^(١٠) عدم حنثه بالمكاتب بالكتابة الصحيحة .

(١) العزيز : ٣٣٤/١٢ ، الروضة : ٢٤٥/٩ .

(٢) ساقط في (ج) .

(٣) السرّ المصون : ق ٤٤٢ .

(٤) في قوته . كما في السرّ المصون : ق ٤٤٢ .

(٥) العزيز : ٣١٤/١٢ ، الروضة : ٢٢٩/٩ .

(٦) المهمات : ق ١/١٠٨ .

(٧) العزيز : ٣١٤/١٢ ، الروضة : ٢٢٩/٩ .

(٨) العزيز : ٣١٤/١٢ ، الروضة : ٢٢٩/٩ .

(٩) الأنوار : ٧١٦/٢ .

(١٠) منهم الزركشي وابن العراقي . تحرير الفتاوي : ق ٢/٤٠٩ .

ولو نوى الحالف نوعاً من المال اختصَّ به .

والأصحُّ في « الرَّوْضَة » ^(١) في الطَّلَاق ؛ اشتراط الإيلام في التعليق بالضرب ، وفي « العزيز » ^(٢) هناك أنَّه الأشهر ، قال في « المهمَّات » ^(٣) : ومقتضى حكاية « الصَّغِير » ^(٤) عدم اشتراطه ، وأحاله على الطَّلَاق ، وفي « التَّصْحِيح » ^(٥) أنَّه المعتمد ، كما في « المنهاج » ^(٦) (هنا) ^(٧) .

لكن قوله بعد : فوصله ألم الكلِّ ، قد يُشعر بخلافه ، إلا أن

(١) الرَّوْضَة : ١٨١/٧ .

(٢) العزيز : ١٤٢/٩ . هناك : أي في الطَّلَاق .

(٣) المهمَّات : ق ١/١١٢ - ٢ . قال : « وجزم الرَّافِعِي في « المحرَّر » ، والنُّووي في « المنهاج » بعدم اشتراطه ، وبه أجاب الرَّافِعِي في البابين (الطَّلَاق وهنا) من الشَّرْح الصَّغِير ، فإنَّه صحَّحه في هذا الباب ، وصحَّحه في الكبير ، ونقله في الطَّلَاق عن الأكثرين فقال : شرط بعضهم أن يكون فيه إيلام ، ولم يشترطه الأكثرون ، واكتفوا بالضرب ، هذا لفظه ، وهو يقتضي أن ما وقع في الكبير هناك من كون الأشهر هو للاشتراط غلط حصل من سبق قلم أو تحريف من الناقلين من المسودة » اهـ .

(٤) أي في الشَّرْح الصَّغِير للرَّافِعِي ، ومقتضى حكاية « الشَّرْح الصَّغِير » عدم اشتراطه عن الأكثرين ، والاكتفاء بالصَّفة التي يتوقع منها إيلام . السرِّ المصون : ق ٤٤٣ .

(٥) تحرير الفتاوي : ق ٢/٤٠٩ .

(٦) المنهاج : ٣٧٥/٣ . قال : « ولا يشترط إيلامٌ ، إلا أن يقول : ضرباً شديداً » اهـ .

(٧) ساقط من (ج) ، أي في الأيمان .

يأول بإرادة الثقل ، وفي الخادم ^(١) أن الذي في نسخ « العزيز »
^(٢) المعتمدة نقل عدم الاشتراط عن الأكثرين ، كما في «
الصغير» ^(٣) .

واعلم أنه لا يكفي الإيلاء وحده ، كوضع حجر ثقيل عليه ،
ولا الصدم وحده (كضربه) ^(٤) بأنملة ، بل يعتبر الصدم بما
يؤلم ، أو يتوقع منه إيلاء ، كما نقله الشَّيْخَان ^(٥) في الطلاق
وأقرّاه .

والأصحُّ في « الرّوضة » ^(٦) فيما لو حلف ليضربنه مائة
سوط ، أنه لا يبرر بعثكال ^(٧) عليه مائة شمراخ ، ورجّحه في «
الشَّرْحِين » ^(٨) . وأيضا قال في « المهمّات » ^(٩) : والصّوابُ

- (١) في الخادم والتكلمة ؛ السرّ المصون : ق ٤٤٣ .
- (٢) نسخ العزيز المعتمدة هو نقل عدم الاشتراط للإيلاء عن الأكثرين كما في
الشَّرْح الصَّغِير ؛ السرّ المصون : ق ٤٤٣ .
- (٣) الشَّرْح الصَّغِير ، انظر : السرّ المصون : ق ٤٤٣ .
- (٤) في (ج) « كضربة » .
- (٥) العزيز : ١٤٢/٩ ، الرّوضة : ١٨١/٧ .
- (٦) الرّوضة : ٢٥١/٩ .
- (٧) العثكال : بكسر المهملة وبالمثناة ؛ هو العرجون الذي يكون فيه الرطب .
وشماريخ العثكال : أغصانه . لسان العرب : ٤٧/٩ .
- (٨) العزيز : ٣٤١/١٢ .
- (٩) المهمّات : ق ١/١١٣ . قال : « والصّواب الذي عليه الفتوى أنه يكفي ،
كما في المحرّر والمنهاج ، فإنّه المعروف في المذهب ، ولهذا قطع به أبو
حامد والبندنجي والمحاملي والقاضي أبو الطيّب وابن الصبّاغ والبغوي

الذي عليه الفتوى ؛ أنه يكفي ، وقطع به جمعٌ .
ولو شكّ في إصابة الجميع ، لكن ترجّح عدمها ؛ فمقتضى
كلام الأصحاب كما نقله في « المهمّات »^(١) عدم البرّ .
والأصحُّ^(٢) عدم الحنث فيما لو حلف ؛ لا يفارق غريمه
حتّى يستوفي ، فأذن للغريم في المفارقة ففارق ، ولو نوى به
أن لا يفارقه وعليه حقّه برّ بالحوالة به ، أو عليه ، وإلّا يحنث
فيما لو أفلسَ ففارقه ليوسر إذا لم يمنعه الحاكم من ملازمته .
وفي « الرّوضة وأصلها »^(٣) فيمن حلف لا يرى منكراً إلّا
رفعه إلى القاضي لو رآه بين يدي القاضي فقبل : لا معنى
للرفع إليه وهو يشاهده ، وقيل : إلّا يبرّ بإخباره ، وقال في «
التّصحيح »^(٤) : نصّ في « الأمّ »^(٥) على نحو هذا الثاني فهو
المعتمد .
وحمل^(٦) (العراقيّ)^(١) قول « المنهاج »^(٢) : ما دام

وغيرهم « اهـ .

(١) المهمّات : ق ١/١١٣ .

(٢) العزيز : ٣٣٨/١٢ ، الرّوضة : ٢٤٩/٩ .

(٣) العزيز : ٣٣٦/١٢ ، الرّوضة : ٢٤٦/٩ .

(٤) السرّ المصون : ق ٤٤٤ .

(٥) الأمّ : ٤٧٦/١٣ .

(٦) تحرير الفتاوي : ق ٢/٤٠٩ . وذلك أخذًا من نكت شيخه ابن التّقيب . السرّ

قاضياً ؛ حنثٌ ... إلى آخره ، على العزل المتصل بالموت ، لأنَّ في « الرّوضة وأصلها » (٣) أنّه لا يحنث بعزله ، وإن كان تمكن لأثمه ربما ولي ثانياً ، فإن مات أحدهما (٤) قبل الولاية بان الحنث ، واعترض الزركشي (٥) أيضاً بذلك ، والذي في « الرّوضة وأصلها » (٦) تصوير المسألة بما إذا نوى وهو قاض أو تلقظ به ، وكذا في « الصّغير » (٧) ، ولك أن تفرّق بين هذه العبارة وبين تعبير « المنهاج » (٨) بالدّوام ، وإن كان الأصفوني (٩) عبّر به (١) في مسألة الرّوضة (٢) .

المصون : ق ٤٤٤ .

- (١) في (ب ، ج) « ابن العراقي » وهو الأصح .
- (٢) المنهاج : ٣٧٧/٣ . قال : « فإن نوى ما دام قاضياً ، حنث إن أمكنه رفعه فتركه ، وإلا فكمكره ، وإن لم ينو ، برّ برفع إليه بعد عزله » اهـ .
- (٣) العزيز : ٣٣٦/١٢ ، الرّوضة : ٢٤٦/٩ .
- (٤) أي الحالف والقاضي .
- (٥) في تكلمته ؛ السرّ المصون : ق ٤٤٤ . قال : « والحاصل أنّه لا يحنث بالعزل حتّى يموت أحدهما ، فالمذكور في المنهاج مناسب لما إذا مات ، لا إذا عزل » اهـ .
- (٦) العزيز : ٣٣٧/١٢ ، الرّوضة : ٢٤٧/٩ .
- (٧) أي في الشّرح الصّغير .
- (٨) المنهاج : ٣٧٧/٣ . قال : « فإن نوى ما دام قاضياً حيث إن أمكنه رفعه فتركه » اهـ .
- (٩) الأصفوني هو : الإمام العلامة نجم الدّين ، أبو القاسم ، عبد الرّحمن بن يوسف بن إبراهيم الأصفوني الشّافعيّ ، ولد بأصفون ، من صعيد مصر



-
- سنة ٦٧٧ هـ ، من أئمة الشافعية الذين برعوا في الفقه وغيره ، كان صالحاً ، سليم الصدر ، كثير الحج .
من مؤلفاته : « مختصر الروضة » ، و « المسائل الجبرية » ، وغيرها .
مات سنة ٧٥٠ هـ .
- انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ١٢٤/٦ . طبقات الإسنوي : ٨٨/١ .
- (١) في مختصر الروضة ؛ مخطوط برقم ٢٤٥ ، في مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى .
ق٢/٢١٨ .
- (٢) بأن الدوام وصفٌ يزول بالعزل ، بخلاف التلقظ وهو قاضٍ أو ينته . السرّ
المصون : ق٤٤٥ .

الفصل الخامس

حكم الحلف على أن لا يفعل كذا
وفيه مسألتان

المسألة الأولى : حلف لا ينكح ، فعقد له وكيله .

المسألة الثانية : حلف لا يبيع مال زيد ، فباعه .

فصل

[فيما يصح من حكم الحلف على أن لا يفعل كذا]

١٦

لا ترجيح في ((الشرحين والروضة))^(١) هنا / فيما لو حلف لا ينكح فعقد وكيله له ، قال في ((المهمات))^(٢) : والصحيح الحنث (كذا)^(٣) جزم به في ((المحرر))^(٤) هنا ، وفي ((العزيز))^(٥) في النكاح ، لكن في ((التصحيح))^(٦) أنه مخالف لمقتضى نصوص الشافعي^(٧) ، ولقاعده^(١) ، والدليل ، وللاكثرين^(٢) ، ونقل في

(١) العزيز : ٣٠٨/١٢ ، الروضة : ٢٢٤/٩ .

(٢) المهمات : ق١/١٠٨ . قال : « الذي أورده الصيّدلاني وصاحب الكتاب أنه لا يحنث كالبيع ، والذي أورده صاحب المهذب هو الحنث ، ولم يصح شيئاً في الشرح الصغير ولا في الروضة هنا ، والصحيح هو الحنث ، وجزم به في المحرر ، وتبعه عليه في المنهاج ، نعم جزم صاحب « التنبية » بأنه لا يحنث ، ولم يستدرك عليه في تصحيحه » اهـ .

(٣) في (ب) « كما » .

(٤) المحرر : ق٢/١٨٣ ، وكذا في المنهاج : ٣٧٨/٣ .

(٥) العزيز : ٥٦٨/٧ .

(٦) تحرير الفتاوي : ق١/٤١٠ .

(٧) من هذه النصوص في (الأم : ٤٦٧/١٣) . قال الشافعي : « وإذا حلف الرجل أن لا يطلق امرأته فجعل أمرها بيدها فطلقت نفسها ؛ لم يحنث ، إلا

الحواشي^(٣) أيضاً عن الأكثرين عدم الحنث ، وقال : إنّه الصّواب ، وأمّا قبوله لغيره فقال الشّيخان^(٤) : فيه إن مقتضى القول بالحنث في المسألة السّابقة المنع فيه ، وبالعكس ، وردّه في « التّصحيح »^(٥) بأنّ الإمام^(٦) والغزالي^(٧) جزمًا بعدم الحنث في المسألتين . قال : فظهر أنّه لا يحنث على الوجهين

أن يكون جعل إليها طلاقها ، وكذلك لو جعل أمرها إلى غيرها فطلقها « اهـ .

- (١) وهي أن التّظن في ذلك إلى الحقيقة . السرّ المصون : ق ٤٤٥ .
- (٢) من الأصحاب . فقد جزم بعدم الحنث : القفال ، والماورديّ ، وابن الصّبّاغ ، وصاحب النّيان . السرّ المصون : ق ٤٤٥ .
- (٣) قال في (الحواشي : ٢٢٤/٩) : « الذي قطع به البغويّ جزم به في « المحرّر » ، وبمقتضاه أيضاً ، وجرى عليه في « المنهاج » ، ولكن الأكثرون على خلافه ، وما ذهب إليه الأكثرون هو الصّواب ، وما قطع به الصيدلاني والغزالي جزم به الماورديّ ، وممنّ جزم به ؛ صاحب « المهذب » فيه ، وفي « التّنبية » ، وجزم به الإمام في « النّهاية » ، ونقل القطع به عن الأصحاب في الطلاق ، وممنّ جزم به ابن الصّبّاغ في « الشّامل » ، والشاشيّ في « الحلية » وفي « الكافي » اهـ .
- (٤) العزيز : ٣٠٩/١٢ ، الرّوضة : ٢٢٥/٩ .
- (٥) السرّ المصون : ق ٤٤٥ .
- (٦) كما في « النّهاية » له من كتاب الطلاق ، ونقل القطع به عن الأصحاب . الحواشي : ٢٢٤/٩ .
- (٧) الوسيط : ٢٣٩/٧ . قال الغزاليّ : « إذا قال : لا أتزوّج فوگل ؛ لم يحنث ، وإذا توگل فأضاف إلى الموكّل ؛ لم يحنث » اهـ .

معاً . واعتمده في « المهمّات »^(١) أيضاً نقلاً ودليلاً .

ولو حلف لا يبيع مال زيد ، فباعه بإذن الحاكم لحَجْرٍ أو امتناع ، فكبيعه بإذن المالك^(٢) ، وألحق به بحثاً إذن الوليِّ ، وجزم به في « التّصحيح »^(٣) وذكر معه بيعه بالظفر بناء على الاستقلال ، وقال : ضابط ذلك أن يبيعه بغير إذنه بيعاً صحيحاً ، قال الزرّكشي^(٤) : ولا بُدُّ من تقييد الحنث بالذاكر ، ليخرج ما لو وُكِّلَ زيدٌ رجلاً في البيع وأذن له في التوكيل ، فوُكِّلَ الحالف وهو لا يعلم ، فإنّه لا يحنث على النّص^(٥) ، وهذا نقله الشّيخان^(٦) في ما لو حلف لا يبيع لزيد (مالاً)^(٧) . وقد فرّق في « التّصحيح »^(٨) بينها وبين مسألة « المنهاج »^(٩) بأنّ اللام في

(١) المهمّات : ق ٢/١٠٨ .

(٢) الرّوضة : ٢٢٦/٩ .

(٣) تحرير الفتاوي : ق ١/٤١٠ . أي بهذا الملحق .

(٤) في تكلمته ؛ السرّ المصون : ق ٤٤٥ .

(٥) الأمّ : ٤٦٨/١٣ . قال الشّافعيّ - رحمه الله - : « وإذا حلف الرّجل لا يبيع لرجل شيئاً ، فدفع المحلوف عليه سلعة إلى رجل ، فدفع ذلك الرّجل السلعة إلى الحالف فباعها ، لم يحنث ، لأنّه لم يبيعها للذي حلف أن لا يبيعها له ، إلا أن يكون نوى أن لا يبيع سلعة يملكها فلان ، فيحنث » اهـ .

(٦) العزيز : ٣١٠/١٢ ، الرّوضة : ٢٢٦/٩ .

(٧) في (ج) « قالوا » .

(٨) تحرير الفتاوي : ق ١/٤١٠ .

(٩) المنهاج : ٣٧٨/٣ . قال : « أولاً يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث ، وإلا فلا » اهـ .

مسألتهما للتعليل^(١) .

وتعقّب^(٢) قولهما (فيما)^(٣) لو باع بإذن الحاكم لحَجْرٍ أو امتناع حنث بآئه إثمًا باع للحاكم ، لا لزيد (وقال)^(٤) : كأنَّ الشَّيْخِينَ التَّبَسَّ عَلَيْهِمَا إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالْأُخْرَى^(٥) ، وحاول ابن العراقي^(٦) التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا ، ولا يحنث الحالف على أن لا يهب له ؛ بزكاة وفطرة ، وتعبير « المنهاج »^(٧) في مسألة اختلاط الطَّعَامِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ بِالتَّيِّقِ ظَاهِرٌ فِي اعْتِبَارِ أَكْلِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْقَدْرَيْنِ ، وَهُوَ وَجْهُ ضَعْفِهِ فِي « الشَّرْحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ »^(٨) ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ

- (١) أي مسألة الشَّيْخِينَ .
- (٢) أي وتعقّب في التَّصْحِيحِ قَوْلَهُمَا ، أَي الشَّيْخِينَ .
- (٣) في (ب ، ج) « فِيهِمَا » .
- (٤) أي الْبَلْقِينِي ، وَفِي (ج) « قَالَا » .
- (٥) وَهِيَ صُورَةٌ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ ، بِالْمَسْأَلَةِ الْآخَرَى وَهِيَ لَا يَبِيعُ لَزِيدٍ مَالًا ، فَتَنْبَهَ لَهُ ، فَإِنَّهُ مِنَ الدَّقَائِقِ . السَّرُّ الْمَصُونُ : ق ٤٤٦ .
- (٦) تَحْرِيرُ الْفِتَاوِيِّ : ق ١/٤١٠ . قَالَ : « قَدْ يُقَالُ : صَدَقَ أَنَّهُ بَاعَ لَزِيدٍ مَالًا وَإِنْ كَانَ الْآذَنُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْحَاكِمُ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ لَزِيدٍ نَعْنًا فِي الْمَعْنَى لِقَوْلِهِ مَالًا ، وَإِنْ كَانَ إِعْرَابُهُ حَالًا لِتَقَدُّمِهِ عَلَى قَوْلِهِ مَالًا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » اهـ .
- (٧) الْمَنْهَاجُ : ٣/٣٧٩ .
- (٨) الْعَزِيزُ : ٣٠٦/١٢ ، الرَّوْضَةُ : ٢٢٣/٩ ، قَالَا : « وَلَوْ اشْتَرَى زَيْدٌ طَعَامًا ، وَعَمَرُوهُ طَعَامًا وَخَلَطَا ، فَأَكَلَ الْحَالِفُ مِنَ الْمَخْتَلَطِ ؛ فَثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ : أَحَدُهَا : لَا يَحْنُثُ ، وَإِنْ أَكَلَ الْجَمِيعَ ، وَالثَّانِي : إِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ حَنْثٌ ،

إِنْ أَكَلَ قَدْرًا صَالِحًا كَالْكَفِّ وَالْكَفَّيْنَ حَنْثٌ ، لِأَنَّا نَتَحَقَّقُ أَنَّ فِيهِ (مِمَّا) (١) اشْتَرَاهُ ، قَالَ فِي « التَّصْحِيحِ » (٢) : وَعِنْدِي أَنَّ الْكَفَّ إِذَا يَحْصُلُ بِهِ الظَّنُّ ، فَإِنْ اِكْتَفَى بِهِ فَلَا (يُعْبَرُ بِهِ بِالْيَقِينِ) (٣) .



وإلا فلا ، وهو عند استواء القدرين ، والثالث - وهو الأصح - : أَنَّهُ إِنْ أَكَلَ قَلِيلًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا اشْتَرَاهُ عَمْرًا ، كَعَشْرِ حَبَّاتٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَعَشْرِينَ حَبَّةً ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ أَكَلَ قَدْرًا صَالِحًا ، كَالْكَفِّ وَالْكَفَّيْنَ ، حَنْثٌ ، لِأَنَّا نَتَحَقَّقُ أَنَّ فِيهِ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ « اهـ .

(١) فِي (ب) « مَا » .

(٢) تَحْرِيرُ الْفَتَاوِيِّ : ق ١/٤١٠ .

(٣) فِي (ج) « فَلَا تَعْتَبَرُ بِالْيَقِينِ » .

كتاب النذر

فيما يصحّح من كتاب النذر

وفيه فصلان

شروط النذر .

الفصل الأوّل :

**حكم ما لو نذر الإتيان إلى الحرم بنسك
أو غيره .**

الفصل الثاني :

الفصل الأول

شروط النذر

وفيه ستّ مسائل

- المسألة الأولى :** النذر من العاقل والسّكران والمجور .
- المسألة الثانية :** شروط نذر القرب المائيّة .
- المسألة الثالثة :** نذر اعتاق المرهون .
- المسألة الرابعة :** نذر الواجب على الكفاية .
- المسألة الخامسة :** نذر الصّوم .
- المسألة السادسة :** نذر الصّلاة .

باب

[فيما يصحّ من كتاب النذر ^(١)]

إنّما يصحّ النذر باللفظ من مسلم مكلف ولو سكران ، وكذا محجور بفلس في القرب البدنيّة ، وكذا الماليّة في الذمّة (وتؤدى) ^(٢) بعد وفاة الغرماء .

وسبق الاضطراب في المحجور بالسّفه ^(٣) ، وفي « الرّوضة وأصلها » ^(٤) عن القاضي ^(٥) وغيره أنّ وجوب الكفّارة

-
- (١) النذر لغة : الوعد بخير أو شرّ . المصباح المنير ، ص ٥٩٩ .
وشرعاً : قال الماورديّ والرويانى : الوعد بخير خاصّة ، وقال غيرهما : التزام قرابة غير واجبة عيّنًا ، ويثاب عليه ثواب الواجب ، كما قاله القاضي الحسين . السرّ المصون : ق ٤٤٦ .
والأصل فيه : آيات ، كقوله تعالى : { وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ } [الحجّ : ٢٩] ، وقوله تعالى : { يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ } [الإنسان : ٧] .
وأخبار ، كخبر البخاريّ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ؛ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ ؛ فَلَا يَعْصِيهِ » . البخاريّ : ٦٦٩٦ .
- (٢) في (ج) « يؤدى » .
- (٣) في باب الحجر ، والمعتمد فيه الصّحّة كتدبيره ووصيّته ، وإن كان فيه إلزام ذمّته في الحال بخلافهما ، وإنّما يؤدى بعد فكّ الحجر عنه كما في نذر المفلس . السرّ المصون : ق ٤٤٧ ، مغني المحتاج : ٢٣٢/٦ .
- (٤) العزيز : ٣٥٧/١٢ ، الرّوضة : ٢٩٦/٣ .
- (٥) القاضي الحسين . السرّ المصون : ق ٤٤٧ . وانظر : مغني المحتاج : ٢٣٣/٦ .

بالدخول فيما لو قال : إن دخلت فعليّ أو فله عليّ نذرٌ مفرّع على وجوبها في نذر اللجاج ، أما على التخيير فيتخيّر بينهما وبين قرب ممّا يلزم بالنذر ، ونقل في « التّصحيح » (١) عن الماورديّ (٢) وجوب الكفارة وحدها ، ومنع التّخيير (٣) ، وقال : إنّ كلام « المنهاج » (٤) وأصله (٥) لا ينزل عليه ، وإنّما ينزل على ما في كتبهما المبسوطة .

ويشترط في (نذر) (٦) القرب الماليّة أن يلتزمها في الذمّة ، أو يضيف لمعيّن يملكه ، فإن كان لغيره لم ينعقد ، ولا كفارة على المذهب (٧) .

(١) تحرير الفتاوي : ق ٢/٤١١ .

(٢) الحاوي : ٤٥٩/١٥ . وذلك تغليبا لحكم اليمين على النذر ، لأنّ كفارة اليمين معلومة ، وموجب النذر المطلق مجهول ، فلم يجز أن يقع التخيير بين معلوم ومجهول . السرّ المصون : ق ٤٤٧ .

(٣) ومنع في « التّصحيح » التّخيير .

(٤) المنهاج : ٣٨٠/٣ .

(٥) المحرّر : ق ١/١٨٢ . أي لا ينزل على التخيير ، إنّما ينزل على وجوب الكفارة في اليمين ، وبه قطع الماورديّ (٤٥٩/١٥) ، وإبراهيم المروزي . السرّ المصون : ق ٤٤٧ .

(٦) في (ب) « ندب » .

(٧) العزيز : ٣٦٣/١٢ ، الرّوضة : ٥٦٩/٢ . قالوا : « وبه قطع الجمهور »

ونقلا (١) عن « التتمة » (٢) أن نذرَ إعتاق المرهون ينعقد (عتقه) (٣) في الحال أو عند أداء المال ، والمذكور في الرهن أن الإقدام على عتق المرهون لا يجوز (٤) .

قال في « التوشيح » (٥) : فإن تمّ الكلامان كان نذراً في معصية منعقدًا ، وجزم الزركشي (٦) بذلك .

ويصحّ نذر الواجب على الكفاية وإن لم يحتجّ أدائه إلى مشقة وبذل مالك في الأصحّ (٧) .

والمرجّح في « الشرحين والروضة » (٨) عدم وجوب كفارة اليمين إذا خالف في نذر مباح أو تركه ، كما في نذر المعصية والواجب ، وصوّبه في « المجموع » (٩) .

(١) العزيز : ٣٦٣/١٢ ، الروضة : ٥٦٩/٢ .

(٢) التتمة : ق٢/١٧٧ ، ق٢/٢٠١ .

(٣) في (ج) « ملكه عتقه » .

(٤) العزيز : ٤٨٦/٤ ، مغني المحتاج : ٢٣٥/٦ .

(٥) التوشيح : ق٢/١٠٠ ، مغني المحتاج : ٢٣٥/٦ .

(٦) في تكلمته . فيستثنى من منطوق قول المنهاج : ولا يصحّ نذر معصية .
السرّ المصون : ق٤٤٧

(٧) العزيز : ٣٥٩/١٢ .

(٨) العزيز : ٣٦٢/١٢ ، الروضة : ٥٦٩/٢ .

(٩) المجموع : ٣٤٦/٨ . قال بعد ذكر الخلاف : « والصواب على الجملة : أنه لا كفارة مطلقاً لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح » اهـ .

والمذهبُ : وجوب القضاء على من أفطر بسفر في سنةٍ معيّنةٍ نذرَ صومها . ولو أفطر لمرض (١) ففيه الخلاف في الحيض كما قالاه (٢) ، ومقتضاه أن الأصحَّ عند المصنّف (٣) عدم وجوب القضاء ، وكذا عند الرافعيّ (٤) على ما اقتضاه كلام الشّرحين في مسألة الحيض من ترجيح عدم الوجوب .

وناقش في ((التّصحيح)) (٥) في المسألتين وصحّ فيهما الوجوب (٦) ، والأشبه عند ابن الرّفعة (٧) فيما لو نذرت سنة غير معيّنة بشرط التّتابع فحاضت أن القضاء أولى بالوجوب من رمضان ، وفي ((التّصحيح)) (٨) ما يقوّيه ، والنّفاًس

(١) الحاوي للفتاوي : ٤٩١/١٥ . قال الشّافعيّ : « ولو نذر صيام سنةٍ بعينها صامها إلا رمضان فإنّه يصومه لرمضان ، ويوم الفطر والأضحى وأياما لتشريق ، ولا قضاء عليه فيه » اهـ .

وانظر : مغني المحتاج : ٢٣٩/٦ .

(٢) العزيز : ٣٧٠/١٢ ، الرّوضة : ٥٧٥/١٢ . قال في (المنهاج : ٨٣/٣) : « وإن أفطرت بحيض وجب القضاء في الأظهر . قلت : الأظهر لا يجب ، وبه قطع الجمهور » اهـ . السرّ المصون : ق ٤٤٨ .

(٣) تصحيح التّنبيه : ٢٧٨/١ .

(٤) العزيز : ٣٧٠/١٢ .

(٥) تحرير الفتاوي : ق ٢/٤١٢ .

(٦) وهو ما رجّحه الماورديّ في الحاوي : ٤٩٢/١٥ .

(٧) السرّ المصون : ق ٤٤٨ .

(٨) السرّ المصون : ق ٤٤٩ .

كالحيض ، وأمّا المرضى فجعل الشَّيْخَان (١) فيه أيضاً الخلاف المذكور في السنة المعيّنة ، وقالوا : إن (في) (٢) انقطاع التتابع به وبالسّفر ما في الشّهْرَيْن المتتابعين .

وصوّب في « المهمّات » (٣) / تصحيح الرّافعيّ (٤) أنّه يجب على من نذر صوم الإثنين أبداً قضاء ما فات بسبب كفّارة سبقت النّذر ، وفي « التّصحيح » (٥) أنّه الأظهر المعتمد في المذهب .

وأجاب عن استشكل « المهمّات » (٦) عليه (٧) ما لو نذر مَنْ عليه كفّارة صوم الدّهر فإنّ زمانه مستثنى بالفراق بينهما ، ومقتضى كلام « الشّرحين والرّوضة » (٨) و « المجموع » (٩) ترجيح عدم قضاء إلاّ ثاني الفائتة بالحيض والنّفاس ، وأمّا الفائتة بالمرض فالمذهب في الكتب المذكورة وجوب قضائها ، وإيجاب يوم الجمعة على من نذر يوماً من أسبوع ونسيه مبنيّ

(١) العزيز : ٣٧٠/١٢ ، الرّوضة : ٥٧٥/٢ . وانظر : الحاوي : ٤٩٢/١٥ .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) المهمّات : ق ٢/١٠٩ .

(٤) العزيز : ٣٧٦/١٢ .

(٥) تحرير الفتاوي : ق ١/٤١٣ ، السرّ المصون : ق ٤٤٩ .

(٦) المهمّات : ق ٢/١٠٩ .

(٧) عليه : أي الوجوب .

(٨) العزيز : ٣٧٧/١٢ ، الرّوضة : ٥٧٦/٢ .

(٩) المجموع : ٣٧٣/٨ - ٣٧٤ .

على أن أول الأسبوع السبّبت^(١) ، والأكثر من كما في تفسير^(٢) ابن عطية^(٣) وغيره على أنه الأحد ، وعليه مشى المصنّف في تحريره^(٤) وتهذيبه^(٥) ، وفي « المجموع »^(٦) في صوم التطوّع ، لكن في « الرّوض الأنف »^(٧) أنه خلاف الصّواب ، وقيد في

(١) قال في (المجموع : ٣٧٢/٨) : « ومما يدلّ على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبّبت أوله ؛ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فقال : خلق الله التّربة يوم السبّبت ... » الحديث ، رواه مسلم في صحيحه » اهـ. وانظر صحيح مسلم ، كتاب صفة القيامة والجنّة ، ح ٢٧٨٩ .

(٢) المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٣٩٥ هـ ، ط : ١ : ١٦٥/١٤ .

(٣) هو : الإمام القاضي الحافظ أبو محمّد ، عبد الحقّ بن غالب بن عبد الرحمن المعروف بابن عطية ، نشأ في أسرة علمية وبيت علم ومجد وفضيلة ، وكان آية في الفهم والدّكاء ، له الباع الطويل في الفقه والحديث والتفسير والنحو واللغة والأدب .

له من المؤلفات : « المحرّر الوجيز » ، و « الأنساب » ، وغيرها . توفي سنة ٥٤٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات المفسّرين للداوودي : ٢٦٠/١ ، والسّيوطي ، ص ١٦ .

(٤) تحرير ألفاظ التّنبية ، للتّوويّ - دار القلم ، دمشق - ط : ١ ، ١٤٠٨ هـ . ص ١٢٩ . قال : « يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام » اهـ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ، للتّوويّ : ٢٢٥/١ .

(٦) المجموع : ٤١٢/٦ . ونقل عن أهل اللغة فقال : « قال أهل اللغة : سمّي يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام ، وأمّا يوم الخميس فسُمّي بذلك لأنه خامس الأسبوع » اهـ. وانظر : تحرير ألفاظ التّنبية ، ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٧) الرّوض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ، للسّهيلي ، دار النّصر - القاهرة ، الطبعة الأولى

« التّصحيح » (١) وجوب إتمام النّفل (٢) على من نذره بما إذا نوى ليلاً ، وعبارة « المحرّر » (٣) تفهمه ، لكن صرّح « الحاوي » (٤) « كالوجيز » (٥) بمن نوى نهاراً ، والأصحّ فيما لو قال : إن قدم زيد فله عليّ صوم اليوم التّالي ليوم قدومه ، وإن قدم عمرو فله عليّ صوم أوّل خميس بعده ، فقدما في الأربعاء أنّه يصحّ صوم الخميس عن ثاني النّذرين ، ويقضي الأوّل .



١٣٨٧ هـ : ٣٤٥/١ .

- (١) تحرير الفتاوي : ق ١/٤١٣ .
- (٢) في (ج) « صوم النّفل » .
- (٣) المحرّر : ق ١/١٨٤ .
- (٤) الحاوي الصّغير : ق ٢/١١٧ .
- (٥) الوجيز : ٢٣٤/٢ .

الفصل الثاني

حكم ما لو نذر الإتيان إلى الحرم بنسكٍ أو غيره
وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : نذر المشي إلى بيت الله تعالى .

المسألة الثانية : نذر الحج .

المسألة الثالثة : نذر النوافل .

فصل

[فيما يصح من حكم ما لو نذر الإتيان إلى الحرم بنسك أو غيره ، وغير ذلك]

لو نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه ولم يصفه بالحرام ولا نواه لم ينعقد في الأصح في « الشرحين والروضة »^(١) ولو قال إلى البيت الحرام ، أو المسجد الحرام ، أو الحرم ، أو مكة ، أو ذكر بقعة أخرى من الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام إبراهيم وقبة زمزم وغيرها حتى دار أبي جهل فكقوله إلى بيت الله^(٢) .

وإنما يجب القضاء على من نذر الحج عامه فمنعه مرض - إذا كان بعد الإحرام - كما نقله^(٣) عن « التتمة »^(٤) وأقرّاه ، لكن

ردّه في « التصحيح »^(٥) ، واعتمد إطلاق الوجوب مستنداً

(١) العزيز : ٣٨٨/١٢ ، الروضة : ٥٨٣/٢ .

(٢) العزيز : ٣٨٨/١٢ ، مغني المحتاج : ٢٤٤/٦ .

(٣) العزيز : ٣٨٤/١٢ ، الروضة : ٥٨٤/٢ .

(٤) قال في التتمة : « بأن كان مريضاً وقت خروج الناس ، فلم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة ، وكان الطريق مخوفاً ، لا يتأتى للأحاديث سلوكه ، فلا قضاء عليه ، لأن المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه » اهـ . ق ٤٥١ .

(٥) تحرير الفتاوي : ق ١٣/٤١ . قال : « إنه مخالف لنص الأم » . قال في (

لنصّ^(١) الشّافعيّ . وإطلاق الأصحاب والنّسيان وخطأ الطّريق والضلال فيه كالمرض ، ولو منعه سلطان قبل الإحرام أو بعده ، أو ربُّ الدّين وهو عاجز عن وفائه فكالعدوّ ، وأطلقا^(٢) عدم القضاء فيما إذا لم يجد رفقّة ، والطّريق مخوف لا يتأتّى للأحاد سلوكه وفيما لو كان معضوباً^(٣) وقت النّذر أو طراً العضب ولم يجد المال حتّى مضت السنّة المعيّنة وقد سبق في الحجّ ما لو كان بين المعضوب ومكّة دون مرحلتين فيجىء هنا مثله ، وإنّما يلزم حمل الهدى المنذور إلى مكّة إذا كان معيّناً^(٤) ، وهو ممّا يحمل وسائر الحرم كمكّة في ذلك ، ثمّ إن كان المنذور نعمّاً سليماً لم يجز التصدّق به حيّاً بل يذبحه في الحرم ويصرف اللحم لمساكينه أو معيّباً لم يذبحه في الأصحّ^(٥) كغير النعم فإنّه يتصدّق به حيّاً فإن ذبحه فنقصت قيمته تصدّق باللحم وغرم

المغني : ٢٤٧/٦) : « ومحلّ وجوب القضاء على الأوّل إذا لم يحصل بالمرض غلبة على العقل ، فإن غلب على عقله عند خروج القافلة ولم يرجع إليه عقله في وقت لو خرج فيه أدرك الحجّ لم يلزمه قضاء الحجّة المنذورة كما قاله البلقيني ، كما لا تستقر حجّة الإسلام والحالة هذه في ذمّته كما نصّ عليه في الأمّ بالنسبة لحجّة الإسلام » اهـ .

(١) الأمّ : ٤٤٢/١٣ .

(٢) العزيز : ٣٨٥/١٢ ، الرّوضة : ٥٨٤/٢ .

(٣) أي عاجزاً عن الحجّ بنفسه . السرّ المصون : ق ٤٥١ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٤٨/٦ ، الرّوضة : ٥٩٠/٢ .

(٥) مغني المحتاج : ٢٤٩/٦ ، الرّوضة : ٥٩١٠/٢ .

التقص (١) .

قال الشَّيْخَان (٢) : وأطلق مطلقون (٣) أن مؤونة النقل عليه ، فإن لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقي ، واستحسن ما حكى عن القفال (٤) أنه إن قال : أهدي هذا ؛ فعليه أو جعلته هدياً بيع بعضه لكن مقتضى جعله هدياً إيصال كله إلى الحرم (فلتلزم) (٥) مؤونته ونقل غيرهما (٦) مقالة القفال عن جمع آخرين (٧) ، ولو نوى صرفه لتطيبب الكعبة ، أو جعل الثوب سترًا لها أو قرية أخرى هناك صرف فيها (٨) . أمّا ما يعسر نقله كالدار والشجر وحجر أو الرّحى ؛ فيبيعه وينقل ثمنه لمساكين الحرم ، وعلى القول بتعين مسجد المدينة الأقصى في نذر الصلّاة فيهما يقوم المسجد الحرام مقامهما في الأصح (٩) ، وفي قيام أحدهما

(١) الرّوضة : ٥٩٤/٢ .

(٢) العزيز : ٤٠١/١٢ ، الرّوضة : ٥٩٤/٢ .

(٣) أي من الأصحاب .

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر محمّد بن أحمد الشّاشي القفال ، مكتبة الرّسالة الحديثة ، عمّان ، ط : ١ ، ١٩٨٨ م : ٣/٣٩٣ .

(٥) في (ب ، ج) « فليلزم » .

(٦) أي الشّيخين كالزركشي . السرّ المصون : ق ٤٥٢ .

(٧) منهم الفوراني والعمراني والطبراني والرويانى . السرّ المصون : ق ٤٥٢ .

(٨) العزيز : ٤٠٢/١٢ .

(٩) مغني المحتاج : ٢٥١/٦ .

مقام الآخر وجهان أطلقهما الرافعي^(١) ، وصحَّ المصنّف^(٢) قيام مسجد المدينة مقام الأقصى دون عكسه .

ولا يكفي في نذر الصدقة ما لا يتموّل وفي « الرّوضة وأصلها »^(٣) و « المجموع »^(٤) وجهان فيما لو نذر القيام في التّوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التّثليث في الوضوء أو الغسل أو سجد التّلاوة أو الشّكر عند مقتضيهما ومقتضى كلامهما^(٥) كما قاله جمع متأخّرون^(٦) ترجيح عدم انعقاده ، وجزم في « الأنوار »^(٧) الانعقاد في الجميع .

ثمّ نقلاً^(٨) أنّ الإمام^(٩) بنى على الأوّل أنّه لو نذر المريض القيام في الصّلاة وتكفّف المشقة ، أو نذر صوماً وشرط أن لا يفطر بالمرض لم يلزم الوفاء لأنّ الواجب بالنّذر لا يزيد على

(١) العزيز : ٣٩٣/١٢ .

(٢) الرّوضة : ٥٩٠/٢ .

(٣) العزيز : ٣٦٠/١٢ - ٣٦١ ، الرّوضة : ٥٦٧/٢ .

(٤) المجموع : ٣٤٥/٨ .

(٥) أي الشّيخين .

(٦) منهم العراقي في تحرير الفتاوي : ق ١/٤١٥ .

(٧) الأنوار : ٢٩٢/١ .

(٨) العزيز : ٣٦١/١٢ ، الرّوضة : ٥٦٧/٢ ، المجموع : ٣٤٥/٨ .

(٩) نهاية المطب : ق ٢/٨٩ . قال : « وسبب ذلك أنّنا لو لزمنا التّذر لكان ذلك تعطيلاً للرّخصة ومصيراً إلى أنّ الواجب بالنّذر يزيد على الواجب شرعاً » اهـ .

الواجب شرعاً ، وقيد في « التّصحيح » (١) / نذر طول القراءة في الصّلاة بما إذا لم يكن إماماً بجمع غير محصورين ، وإلا لم يلزمه تطويل الفرائض بذلك لكرهته ، أمّا نذره في النّفل فلا يلزم كما اقتضاه تقييد الشّيخين (٢) بالفرائض ، ومثله تطويل الرّكوع والسّجود ، وصور في « المحرّر » (٣) نذر سورة معيّنة (بقراءتها) (٤) في الصّبح وجعله في « الرّوضة وأصلها » (٥) ، و « المجموع » (٦) أيضاً مثلاً قال في « التّصحيح » (٧) : وهو المستقيم ، لأنّه لا بدّ من كونها في الفرائض كما تقدّم .

وأما نذرها مجردة فيلزم (٨) في الأصحّ نقلاً في « الرّوضة وأصلها » (٩) ، و « المجموع » (١٠) في باب الاعتكاف عن القفال (١١) أنّه لو نذر صلاة يقرأ فيها (بسورة) (١٢) كذا ، ففي

- (١) تحرير الفتاوي : ق ١/٤١٥ .
- (٢) العزيز : ٣٦٠/١٢ ، الرّوضة : ٥٦٦/٢ .
- (٣) المحرّر : ق ١/١٨٦ .
- (٤) في (ب ، ج) « يقرأ بها » .
- (٥) العزيز : ٣٦٠/١٢ ، الرّوضة : ٥٦٦/٢ .
- (٦) المجموع : ٣٤٥/٨ .
- (٧) تحرير الفتاوي : ق ١/٤١٥ .
- (٨) في (ج) « فتلزم » .
- (٩) العزيز : ٣٦٠/١٣ ، الرّوضة : ٥٦٦/٢ .
- (١٠) المجموع : ٤٧٧/٦ .
- (١١) حلية العلماء : ٢١٦/٣ .
- (١٢) في (ج) « سورة » .

وجوب الجمع الخلف في نذر الاعتكاف صائماً^(١) ، ثم قال :
 ووجهه ظاهرٌ وزاد في « المجموع »^(٢) نقله عن الإمام^(٣)
 وآخرين ، ولكن استشكله في « الخادم »^(٤) بأنَّ تعيين السّورة
 في الصّلاة ليس من المندوب شرعاً ، إلا في بعض الصّلوات ،
 بخلاف الاعتكاف والصّوم ، وقيداً^(٥) الجماعة أيضاً بالفرائض

قال في « التّصحيح »^(٦) : فلو نذرهما في التّوافل لم تلزم ،
 وإن كانت مشروعة فيها في الأصحّ ، ولو نذر صوم رمضان
 في السّفر ؛ فوجهان نقلهما في « الرّوضة وأصلها »^(٧) و «
 المجموع »^(٨) ، واقتضى كلامهما ترجيح عدم انعقاده . ثمّ قال

(١) المجموع : ٤٧٦/٦ . قال : « ولو نذر أن يصوم معتكفاً ، فطريقان ،
 أحدهما - وبه قال الشّيخ أبو محمّد الجويني - : لا يلزمه الجمع بينهما ، بل
 له تفريقهما وجهاً واحداً ، لأنّ الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصّوم ، بخلاف
 عكسه ، فإنّ الصّوم من مندوبات الاعتكاف . وأصحّهما - وبه قال
 الأكثرون - فيه الوجهان السّابقان ، وبه قال الجمهور : لزوم الجمع » اهـ .

(٢) المجموع : ٤٧٦/٦ .

(٣) السرّ المصون : ق ٤٥٤ .

(٤) السرّ المصون : ق ٤٥٤ .

(٥) العزيز : ٣٦٠/١٢ ، الرّوضة : ٥٦٦/٢ .

(٦) تحرير الفتاوي : ق ١/٤١٥ .

(٧) العزيز : ٣٦٠/١٢ ، الرّوضة : ٥٦٦/٢ .

(٨) المجموع : ٣٤٥/٨ . قال : « ولو نذر صوم رمضان في السّفر ؛ فوجهان
 ، أحدهما : وبه قطع الغزالي في الوجيز ، ونقله إبراهيم المرورودي عن
 عامّة الأصحاب ، لا ينعقد نذره ، وله الفطر ، لأنّه التّزام يبطل رخصة

في « المجموع » (١) كذا أطلقوه ، والظاهر أن مرادهم من لا يتضرر به أمّا غيره فلا ينعقد نذره ، لأنه ليس بقربة . قالوا (٢) : ويجري الوجهان فيمن نذر إتمام الصلّاة في السفر ، إذا قلنا أنّه أفضل ، وجزم في « الأنوار » (٣) بانعقاد الصّوم في السفر ، وإتمام الصلّاة والقصر ، حيث كان كلّ منهما أفضل .



الشرع ، والثاني - وهو اختيار القاضي حسين والبغوي - : ينعقد ، ويجب الوفاء به كسائر المستحبّات ، هكذا أطلقوه . والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصّوم في السفر ، فإنّه له أفضل ، فيصحّ نذره ، أمّا من يتضرر به فالفطر له أفضل ، فلا ينعقد نذره ، لأنه ليس بقربة « اهـ .

(١) المجموع : ٣٤٥/٨ .

(٢) العزيز : ٣٦٠/١٢ ، الروضة : ٥٦٦/٢ ، المجموع : ٣٤٥/٨ .

(٣) الأنوار : ٢٩٨/١ . وهو اختيار القاضي حسين . السرّ المصون : ق ٤٥٤

كتاب القضاء

ما يصحّح من كتاب القضاء

وفيه ثمانية فصول

الفصل الأوّل :	شروط التّي تتعلّق بالقاضي .
الفصل الثاني :	ما يقتضي انحرال القاضي .
الفصل الثالث :	آداب القاضي .
الفصل الرابع :	التّسوية بين الخصمين .
الفصل الخامس :	القضاء على الغائب .
الفصل السادس :	الدّعوى بعينٍ غائبة عن بلد الدّعوى .
الفصل السّابع :	المسافة البعيدة .
الفصل الثامن :	باب القسمة .

الفصل الأول

شروط التي تتعلق بالقاضي

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : حكم طلب القضاء .

المسألة الثانية : الشروط العلمية في القاضي .

المسألة الثالثة : الحكم على الأب والابن .

المسألة الرابعة : نصب أكثر من قاضيين في البلد .

كتاب القضاء (١)

[ما يصح من كتاب القضاء]

يحرم طلبه بعزل قاض صالح ولو مفضولاً ، ويصير الطالب مجروحاً بذلك ، قال (٢) : « حيث استحببنا الطالب والتولي أو أبحناهما فهو عند الوثوق ، وغلبة الظن بقوة النفس ، أما عند الخوف فيحترز . »

وفي « المحرر » (٣) « إنَّ النظر في التَّعيين للقضاء وعدمه إلى البلد والنَّاحية . وقال الأذرعِي (٤) : وحافظ على هذه العبارة من

(١) القضاء : الحكم بين النَّاس ، وهو لغة : إحكام الشَّيء وإمضاؤه ، ومنه : {

وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ { [الإسراء : ٤] . المصباح المنير ، ص ٥٠٧ .

وشرعاً : الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى .

والأصل في ذلك ؛ الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب آيات ، كقوله تعالى : { وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } [

المائدة : ٤٩] .

ومن السنة أخبار ، كخبر الصَّحَّاحِينَ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ

أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » . البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب

والسنة ، ح ٧٣٥٢ . وانظر : مغني المحتاج : ٢٥٧/٦ .

(٢) العزيز : ٤١٣/١٢ ، الرُّوضَة : ٢٦٤/٩ .

(٣) المحرَّر : ٢/٢٨٦ .

(٤) في قوته . كما في السرِّ المصون : ق ٢/٢١٠ . قال : « تنبيه : اقتصره

على الناحية ليس بجيد ، وعبارة المحرر والشَّرحين البلد والنَّاحية » اهـ .

اختصره غير المصنّف ، وكذا في ((الشّرحين والرّوضة))^(١) ،
ونقلا اتفاق طرق الأصحاب عليه ، ثمّ قالوا^(٢) : ومقتضاه أنّه لا
يجب على الصّالح له طلبه أو قبوله ببلد آخر لا صالح فيه ،
بخلاف السّفرة لغيره من فروض الكفاية ؛ لأنّ عمل القضاء
لا غاية له ، فيؤدّي إلى هجر الوطن ، وتعقّبه في ((التّصحيح))
^(٣) نقلاً ودليلاً ، واعتبرا في ((الشّرحين والرّوضة))^(٤) في
المجتهد أن يعرف من القرآن والسنة المطلق والمقيّد أيضاً^(٥) .

قالا^(٦) : ولا يُشترط التّبخرُ في العلوم المعتبرة فيه ، بل
يكفي معرفة جُمليّ منها ، وزاد الغزاليّ تحقيقات ذكرها في «
الأصول»^(٧) ، منها : أنّ اجتماع هذه العلوم إنّما يشترط في
المجتهد المطلق ، وقد يحصل الاجتهاد في باب دون باب ،

(١) العزيز : ٤١٤/١٢ ، الرّوضة : ٢٦٥/٩ .

(٢) العزيز : ٤١٤/١٢ ، الرّوضة : ٢٦٥/٩ .

(٣) تحرير الفتاوي : ق٢/٤١٥ .

(٤) العزيز : ٤١٥/١٢ - ٤١٦ ، الرّوضة : ٢٦٥/٩ .

(٥) قال في (المنهاج : ٣٩٤/٣) : « وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما
يتعلّق بالأحكام ، وخاصّته وعمامته ، ومجمّله ومبيّنه ، وناسخه ومنسوخه ،
ومتواتر السنة وغيره ، والمتّصل والمرسل ، وحال الرواة قوّة وضعفاً ،
ولسان العرب لغةً ونحواً ، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً
واختلافاً ، والقياس بأنواعه » اهـ. وانظر : مغني المحتاج : ٢٦٣/٦ .

(٦) العزيز : ٤١٦/١٢ ، الرّوضة : ٢٦٦/٩ .

(٧) المستصفي ، ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .

ومنها أنه لا حاجة إلى تتبع الأحاديث على تفرّقها ، بل يكفي أن يكون له أصلٌ مصحّحٌ عني (فيه) ^(١) (بجمع) ^(٢) أحاديث الأحكام ، كسنن أبي داود ^(٣) ، وأن يعرف مواقع كلّ باب فيراجعها عند الحاجة ، وردّ المصنّف ^(٤) وغيره هذا المثال ^(٥) بناءً على التعبير (بجمع) بالياء التّحتانيّة بعد الميم ، والغزالي إنّما عبّر بإسكان الميم بلا ياء ^(٦) كما قاله في « الخادم » ^(٧) . ولا إلى البحث عن رواية حديث أجمع السلف على قبوله ، أو

(١) في (ج) « به » .

(٢) في (ب) « بجمع » .

(٣) هو : الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن شدّاد الأزدي ، أبو داود السجستاني ، صاحب السنن المشهورة ، كان إماماً بارعاً في الحديث والفقّه ، ذا جلاله وصلاح وورع وعبادة ، حتّى إنّه كان يشبهه بشيخه الإمام أحمد . من كتبه : « السنن » ، و « المراسيل » ، وغيرها .

توفّي في البصرة في شوال سنة ٢٧٥ هـ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، دائرة المعارف الهندية ، حيدرآباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٣ هـ : ١٠١/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٥٩١/٢ .

(٤) الرّوضة : ٢٦٦/٩ . قال الثّوويّ : « لا يصحّ التّمثيل بسنن أبي داود ، فإنّه لم يستوعب الصّحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه ، وكذلك ظاهر ، بل معرفته ضروريّة لمن له أدنى اطلاع » اهـ .

(٥) وهو سنن أبي داود .

(٦) جاء في طبعة دار الكتب العلميّة (جميع) (ص ٣٤٣) ، وكذا نقله الإسنويّ عن الغزالي في نهاية السؤل : ٥٥٠/٤ .

(٧) في الخادم كالمهمّات . انظر : السرّ المصون : ق ٤٥٧ .

تواترت عدالة رواته أي مع يقظتهم^(١) كما قاله المصنّف^(٢) .
وما عداه ينبغي الاكتفاء في رواته بتعديل إمام مشهور^(٣)
عُرِفَتْ صحّة مذهبهِ في الجرح والتّعديل ، ولا إلى ضبط جميع
مواضع الإجماع والاختلاف ، بل يكفي (معرفة)^(٤) أنّ قوله
في تلك المسألة لا يخالف الإجماع لموافقة متقدّم أو غلبة ظنّ
يتولدها في عصره^(٥) ، وكذا في معرفة النّاسخ والمنسوخ^(٦) .
قالا^(٧) : وعدّ الأصحاب من الشّروط معرفة أصول الاعتقاد ،
قال الغزالي^(٨) : وعندي أنّهُ يكفي اعتقاد جازم لا يشترط
معرفة بطرق المتكلمين وأدلّتهم^(٩) .

(١) في (ج) « حفظهم » .

(٢) الرّوضة : ٢٦٦/٩ .

(٣) كالإمام أحمد والبخاريّ ومسلم وغيرهم . نهاية السّؤل ، للإمام جمال الدّين
عبد الرحيم الإسنوي ، دار عالم الكتب ، بيروت - بدون : ٥٤٩/٤ .

(٤) ساقطة في (ج) .

(٥) المستصفى ، ص ٣٤٣ ، نهاية السّؤل : ٥٥٠/٤ .

(٦) الرّوضة : ٢٦٦/٩ ، نهاية السّؤل : ٥٥٣/٤ .

(٧) العزيز : ٤١٦/١٢ ، الرّوضة : ٢٦٦/٩ .

(٨) المستصفى ، ص ٣٤٣ - ٣٤٤ . قال الغزالي : « والتّخفيف في هذا عندي
أنّ القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاده جازمٌ إذ به يصير مسلماً ،
والإسلام شرط المفتي لا محالة ، فأما مجاوزة حدّ التّقليد فيه إلى معرفة
الدّليل فليس بشرط أيضاً لذاته » اهـ . وانظر : نهاية السّؤل : ٥٥٣/٤ .

(٩) بل لا ينبغي الاشتغال بعلم الكلام ألبتة ، فقد ذمّه الأئمّة كلهم وعلى رأسهم
إمام المذهب الإمام الشّافعيّ - رحمه الله - عندما قال : « من ارتدى بالكلام

ونازع الأذرعي^(١) والزرركشي^(٢) في النقل عن الأصحاب ، وإنما نقله الغزالي عن الأصوليين وخالفهم ، وممن جزم بعد اشتراط الكلام ؛ البيضاوي^(٣) في « منهاجه »^(٤) ، ونقله في «

لم يفلح » . اللالكائي : ١٤٦/١ . وقال أيضاً : « حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والتعال ، ويجعلوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، وينادى عليهم : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام » أخرجه البيهقي في المناقب : ٤٦٢/١ ، ويكفي في بدعيته أن الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم لم يشتغلوا به ، ومع ذلك كانوا أئمة في الفتوى والاجتهاد .

(١) في قوته . كما في السرّ المصون : ق٢/٢١٢ . قال : « ولكن حكى الرافعي عن الأصحاب اشتراطه ، وهذا إنما حكاه الغزالي في المستصفي عن الأصوليين ثم خالفهم » اهـ .

(٢) السرّ المصون : ق٤٥٧ .

(٣) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن عليّ البيضاوي ، الشافعيّ ، المكنى بأبي الخير ، ولد بالمدينة البيضاء بفارس ، كان قاضياً عادلاً ، ولي قضاء شيراز مدة طويلة ، ثمّ عزل عن القضاء لشدّته في الحقّ .

له مؤلفات مشهورة ، منها : « أنوار التنزيل » ، و « منهاج الوصول إلى علم الأصول » ، و « طوابع الأنوار » ، و « المصباح » ، وغيرها .

توفي - رحمه الله تعالى - بتبريز سنة ٦٨٥ هـ على ما قاله الحافظ ابن كثير ، وقيل : سنة ٦٩١ هـ على ما قاله الإسنيّ والسبكيّ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكيّ : ١٥٧/٨ ، طبقات الشافعيّة للإسنيّ : ٣٨٣/١ .

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ، السبكي الكبير وابنه ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ : ٢٧١/٣ . قال : « ولا حاجة إلى الكلام » اهـ . وانظر : نهاية السؤل : ٥٥٣/٤ .

الخادم» (١) عن الجمهور .

ونفوذ قضاء الفاسق والمقلد للضرورة ، قاله في

« الوسيط » (٢) ، واستحسنه الشيخان (٣) ، ثم استشكلاه ،

وجزم به في « المحرّر » (٤) فتبعه « المنهاج » (٥) لكن / أنكره

(٦) جمع منهم ابن الصّلاح (٧) ، وفي كتاب « البغاة » (٨) الجزم

(١) السرّ المصون : ق ٤٥٧ .

(٢) الوسيط : ٢٩١/٧ .

(٣) العزيز : ٤١٨/١٢ ، الرّوضة : ٢٦٧/٩ .

(٤) المحرّر : ق ٢/٢٨٧ .

(٥) المنهاج : ٣٩٥/٣ . قال : « فإن تعدّر جمع هذه الشّروط ، فولّى سلطاناً

له شوكة فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة » اهـ .

(٦) قال ابن الصّلاح في (مشكل الوسيط : ٢/ق ١/١٩٠) : وهو مطبوع في

حاشية الوسيط : « ما ذكره من تقييد أحكام الفاسق أو الجاهل إذا ولاه

السلطان للضرورة هو بخلاف ما قاله غيره ، فإنّ المنقول في تعليق

القاضي حسين وغيره أنّه لا ينفذ أحكامه وإن ولاه إمام » اهـ .

(٧) هو : الإمام الحافظ أبو عمرو ، تقيّ الدّين عثمان بن عبد الرّحمن بن

عثمان الشّهرزوري الدّمشقيّ الشافعيّ ، المعروف بابن الصّلاح ، أحد

الأئمّة الأعلام البارعين في التفسير والفقّه والحديث ، قال الذهبيّ : كان ذا

جلالة عجيبة ، ووقار وهيبة ، وفصاحة وعلم نافع ، متين الدّيانة .

من تصانيفه الكثيرة : « الطّبقات » ، و « معرفة أنواع الحديث » ، و «

أدب المفتي » ، وغيرها .

مات بدمشق سنة ٦٤٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكيّ : ٣٢٧/٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة :

١٤٢/٢ .

بأنّ الفسق مانع ، نعم هو متّجه عند فقد الصّالح كما قاله ابن الرّفعة^(٢) ، على أنّ الغزاليّ سبقه إلى (مقالته)^(٣) الدّارميّ^(٤) وغيره^(٥) ، وفي « الرّوضة وأصلها »^(٦) أنّ القياس فيما إذا أذن الإمام للقاضي في الاستخلاف ، ولم يصرّح بالاستخلاف في الجميع أن يكون في القدر المستخلف فيه الوجهان في حالة إطلاق التولية . وقطع ابن كج^(٧) بالجواز في الكلّ حينئذٍ ، قال

-
- (١) العزيز : ٨٢/١١ ، الرّوضة : ٣٧٩/٨ .
- (٢) ونبّه على أنّ الغزاليّ لم يتفرّد بما قاله . السرّ المصون : ق٤٥٨ .
- (٣) في (ب) « مقاله » .
- (٤) الدّارميّ في استنكاره ، السرّ المصون : ق٤٥٨ .
- (٥) كالإمام ، كما حكاه عنه الجاجرمي في « الإيضاح » وأقرّه . السرّ المصون : ق٤٥٨ .
- (٦) العزيز : ٤٣٣/١٢ ، الرّوضة : ٢٨٢/٩ . قالوا : « يستحبّ للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف ، فإنّ لم يأذن ، فله حالان أحدهما : أن يطلق التولية ، ولا ينهاه عن الاستخلاف فإن أمكنه القيام بما تولاه ، فليس له الاستخلاف على الأصحّ ، وإن لم يمكنه كقضاء بلدين أو بلد كبير ، فله الاستخلاف في القدر الزائد على ما يمكنه ، وليس له الاستخلاف في الممكن على الأصحّ ، والقياس فيما إذا أذن له أن يكون في القدر المستخلف فيه هذا الوجهان إلا أن يصرّح بالاستخلاف في الجميع » اهـ .
- (٧) وممن قطع بالجواز في الكلّ الروياني ، فإنّه قال في « البحر » : « فإذا أذن له يجوز أن يستخلف قل عمله أو أكثر إلا أنّه إن قلّ عمله يتخيّر في الاستخلاف ، وإن أكثر عمله يجب عليه الاستخلاف » اهـ . الحواشي ، للبقيني : ٢٨٢/٩ .

الأذرعي^(١) والزرّكشي^(٢) ، وبه صرّح الدّارمي^(٣) ،
 والماوردي^(٤) ، وهو قضية إطلاق الأكثرين [قال في الميدان
 أنّه الأصحّ وردّ القياس المذكور]^(٥) ، ولو نهاه وكان لا يمكنه
 القيام بما فوّضه إليه ، قال الرّافعي^(٦) : فالأقرب أحد أمرين ؛
 أمّا بطلان التّولية كما قال ابن القطان^(٧) ، أو اقتصاره على
 الممكن ، وترك الاستخلاف . وقال المصنّف^(٨) : هذا أرجحهما
 ، وقال ابن الرّفعة^(٩) : إنّه المشهور ، لكن منعه في ((التّصحيح

-
- (١) في قوته . كما في السرّ المصون : ق٢/٢٢٧ .
 (٢) في شرحه ؛ السرّ المصون : ق٤٥٨ .
 (٣) في استنكاره ، السرّ المصون : ق٤٥٨ .
 (٤) الحاوي : ٣٣١/١٦ .
 (٥) ما بين القوسين ساقط في (ج) .
 (٦) العزيز : ٤٣٣/١٢ .
 (٧) هو : أبو الحسن أحمد بن محمّد بن أحمد البغدادي الشّافعيّ ، المعروف
 بابن القطان ، من كبار الشّافعيّة .
 له مصنّفات في أصول الفقه وفروعه ، وله كتاب في الفروع في مذهب
 الشّافعيّ في مجلد متوسّط .
 توفّي ببغداد في جمادى الأولى ، سنة ٣٥٩ هـ .
 انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبه : ٩٦/١ ، الأعلام : ٢٠٩/١ .
 (٨) الرّوضة : ٢٨٣/٩ .
 (٩) السرّ المصون : ق٤٥٨ .

« (١) ، ورجح بطلان التولية فيما إذا كان عدم الإمكان لاتساع العمل كمصرين متباعدين ، وقال : فإن كان لكثرة الخصومات صحت جزماً ، ويأتي بما يمكنه .

وفي « الروضة وأصلها » (٢) ، أنه يُشترط في المُحكّم على أحد الوجهين ؛ كون المتحاكمين بحيث يجوز له الحكم لكلّ منهما فإن كان أحدهما أباه أو ابنه لم يجز . وجزم في « الأنوار » (٣) بمنعه لأبيه أو ابنه ، وكذا اليميني (٤) وزاد منعه على عدوّه ، ولو كان أحد المتحاكمين إليه القاضي لم يشترط رضى الآخر ، على المذهب كما نقله (٥) . ثمّ قال : وليكن مبنياً على جواز الاستخلاف ، وردّ ابن الرّفعة (٦) هذا البناء لأنّ التّحاكم إليه ليس تولية كما قال ابن الصّبّاغ (٧) وغيره .

(١) تحرير الفتاوي : ق٢٦٤/٢ .

(٢) العزيز : ٤٣٧/١٢ ، الروضة : ٢٨٥/٩ - ٢٨٦ .

(٣) الأنوار : ٦١٥/٢ .

(٤) روض الطالب : ٣٠٠٢/٤ .

(٥) العزيز : ٤٣٧/١٢ ، الروضة : ٢٨٥/٩ .

(٦) في كفايته السرّ المصون : ق٤٥٩ .

(٧) هو : الإمام العلامة أبو نصر عبد السيّد بن محمّد بن عبد الواحد بن محمّد البغدادي الشافعيّ ، المعروف بابن الصّبّاغ ، كان إمام عصره في الفتوى والتصنيف ، زاهداً خيراً ورعاً فقيهاً أصولياً .

من تصانيفه : « الشّامل الكامل » ، و « العدة » ، وغيرها .

مات ببغداد سنة ٤٧٧ هـ .

ونصبَ أكثر من قاضيين ببلد كقاضيين ما لم يكثرُوا كما
قيده الماوردي^(١) ، وفي « المطلب »^(٢) يجوز أن يناط بقدر
الحاجة^(٣) .



انظر ترجمته في : طبقات الإسنوي : ٣٩/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة :
٢٥١/١ .

(١) الحاوي : ٣٢٨/١٦ .

(٢) المطلب : ق ١/١٤١ .

(٣) قال ابن العراقي : « وعندي أن يرجع في ذلك إلى العرف » السرّ
المصون : ق ٤٥٩ .

الفصل الثاني

ما يقتضي انعزال القاضي

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : عزل القاضي بالعمى .

المسألة الثانية : شهادة القاضي المعزول .

فصل

[فيما يصمّ بما يقتضي انعزال القاضي أو عزله ، وما يذكر مع ذلك]

لو عمي القاضي بعد سماع البيّنة وتعديلها ؛ فالأصحّ نفوذ حكمه في تلك القضية ؛ إن لم يحتج لإشارة (١) . ولا يتوقف جواز عزل القاضي للخلل على ثبوته ، بل يكفي غلبة الظنّ ، ولا يتوقف (جوازه) حيث لا خلل ، وهناك أفضل منه على وجه المصلحة من تسكين فتنة ونحوها (٢) ، ولو كان من هناك دونه فكمثله ، فإن لم يصلح غيره ، ولم يظهر خلل ؛ لم يجز عزله ، ولم ينفذ كما جزما (٣) به ، وطرده في « التّصحيح » (٤) فيما إذا ظهر من المتعين للقضاء خلل لا ينعزل بمجردّه ، وقال : إنّه لا توقف في منع عزله ، وكلامهم يقتضيه . قالوا (٥) : ومتى كان العزل في محلّ النظر ، واحتتمل المصلحة فلا

(١) قال البلقيني في (الحواشي : ٢٨٨/٩) : « لو عمي القاضي بعد سماع البيّنة وتعديلها ففي نفوذ قضائه في تلك الحالة وجهان : أحدهما : لا ، لانعزاله بالعمى ، كما لو انعزل بسبب آخر ، وأصحّها : نعم إن لم يحتج إلى الإشارة كما لو تحمّل الشهادة وهو بصير ثمّ عمي » اهـ . وانظر : مغني المحتاج : ٢٧٠/٦ .

(٢) المنهاج : ٣٩٨/٣ .

(٣) العزيز : ٤٤١/٢ ، الرّوضة : ٢٨٨/٩ .

(٤) تحرير الفتاوي : ق١/٤١٧ .

(٥) العزيز : ٤٤١/١٢ ، الرّوضة : ٢٨٨/٩ .

اعتراضَ على الإمام فيه ، وصوّب في « المهمّات » (١) : عدم انعزال القاضي بالقراءة عليه ، فيما لو كتب له الإمام إذا قرأت كتابي فأنت معزول ، كمسألة الطلاق (٢) وفي « التّصحيح » (٣) أن الإمام (٤) نسبه لاتّفاق الأصحاب .

وما في « المنهاج » (٥) للصّيدلاني (٦) ، ورجّح المصنّف (٧) أنّ محلّ الخلاف في شهادة المعزول ، بحكم جائر الحاكم ، إذا لم يعلم القاضي أنّه يعني نفسه ، وإلّا فكتصريحه بنفسه ، وللرافعي (٨) احتمالان : أحدهما هذا ، وجزم به في « الأنوار »

(١) المهمّات : ق٢/١١٨ . قال : « والصّواب ؛ التسوية بين البابين » اهـ. أي هذا الباب ، وباب الطلاق .

(٢) وخالفه في (المنهاج : ٣/٣٩٨) قال : « وإذا كتب الإمام إليه : إذا قرأت كتابي فأنت معزول ، فقرأه انعزل ، وكذا إن قرئ عليه في الأصحّ » اهـ.

(٣) تحرير الفتاوي : ق٢/٤١٨ ، وكذا في التكملة للزركشي ؛ السرّ المصون : ق٤٦٠ .

(٤) النّهاية : ق٢/١٤١ . أي عدم انعزاله .

(٥) المنهاج : ٣/٣٩٨ .

(٦) أي انعزال القاضي بالقراءة عليه هو رأي للصّيدلاني ، وحكى الزركشي عن ابن يونس عن جدّه في كتاب الطلاق من شرح التّعجيز وأقرّه : أنّه لو أعلمه بقول الإمام شاهدان انعزل ، وإن لم يقرأ الكتاب عليه « اهـ. السرّ المصون : ق٤٦٠ .

(٧) الرّوضة : ٩/٢٩٠ .

(٨) العزيز : ١٢/٤٤٤ - ٤٤٥ .

(١) ، والثاني : أن محله إذا علم أنه يعني نفسه ، وإلا قبل قطعاً ،
ومال في « التصحيح » (٢) إليه ، وفي « المهمات » (٣) أنه لا
يتصور هنا ، ثم قال : إن كلام الأصحاب يدلّ عليه للمعزول إذا
استعدي عليه أن يوكل ولا يحضر كما في « المطلب » (٤) ،
وترجيح « المنهاج » (٥) تحليفه ، خالفه في كتاب الدعاوى في «
الروضة » (٦) فصحح كالرافعي (٧) خلافه ، وفي « التصحيح »
(٨) أنه الأصحّ المعتمد ، وصوبه غيره (٩) ، واختاره (١٠) في «

-
- (١) الأنوار : ٦١٨/٢ .
(٢) تحرير الفتاوي : ق٤١٨/٢ .
(٣) المهمات : ق٢/١٠٨ .
(٤) المطلب : ق١/١٥٠ .
(٥) المنهاج : ٤٠٠/٣ . قال : « فإن حَضَرَ وانكر ؛ صدّق بلا يمين في
الأصحّ ، قال النوويّ : قلت : الأصحّ بيمين » اهـ .
(٦) الروضة : ١٢٠/١٠ . قال : « ولو ادّعى على المعزول أنه حكم أيام
قضائه عليه ظلماً ، وأنكر فقد سبق وجهان في أنه يحلف أم يصدّق بلا يمين
، وهو الأصحّ » اهـ .
(٧) العزيز : ٢٠١/١٣ ، أي عدم التّحليف .
(٨) أي عدم التّحليف . السرّ المصون : ق٤٦١ .
(٩) الزّركشيّ وغيره . السرّ المصون : ق٤٦١ . قال الزّركشيّ : « وهذا
فيمن عُزل تعدّياً مع بقاء أهليّته ، أمّا من ظهر فسقه وشاع جورهِ وخيانتُهُ
فالظاهر أنه يحلف قطعاً ، وليس هو موضع الخلاف » اهـ .
(١٠) السّبكي في الأجوبة الطّليبات ، وهو كتاب « قضاء الأرب في أسئلة حلب ،
للسّبكيّ الكبير ، المكتبة التجاريّة ، مكّة المكرّمة ، ط : ١ ، ١٤١٣ هـ » .

الحليّات « (١) وقال : لا أشتهي أن أبوح به مخافة
قضاة السّوء (٢) .



-
- (١) قضاء الأرب في أسئلة حلب ، ص ١١٦ . قال : « وفي تحليفه وجهان :
رأى الاضطخريّ أنّه لا يحلف وهو المختار ، ولكني لا أشتهي أبوح بهذا
مخافة قضاة السّوء ، وشهود السوء » اهـ .
- (٢) أي مخافة أن يستغلّ هذا قضاة السّوء في ظلم النّاس ودفع ذلك بتصديقهم
دون تحليف .

الفصل الثالث

آداب القاضي

وفيه سبع مسائل

- المسألة الأولى : أوقات الدخول على القاضي .
- المسألة الثانية : اتخاذ الكاتب .
- المسألة الثالثة : القضاء في الغضب وغيره .
- المسألة الرابعة : أخذ الهدية .
- المسألة الخامسة : أجابة المدعي .
- المسألة السادسة : القضاء بالعلم .
- المسألة السابعة : الاعتماد على الخط .

فصل

[فيما يصحّ من آداب القضاء وما يذكر معهما]

كتابة الإمام لمن يولّيه مندوبة ، ولو تعسّر الدخول يوم الاثنين فالخميس ، وإلّا فالسبت كما في « الزوائد » (١) عن الأصحاب ، وإذا نظر محبوساً لحدّ عليه استوفي وخلي ، أو تعزير ورأى إطلاقه فعل ، أو لمال أمر بأدائه ، فإن ادّعى الإعسار فكما سبق في التفليس ، فإن ثبت إعساره ، أو أدّى نودي عليه ، فلعلّ له خصماً آخر ، فإن لم يحضر أحدٌ أطلق (٢) ، ولو شكّ في عدالة بعض الأوصياء ؛ أخذ المال أيضاً منه على أحد وجهين أطلقاهما (٣) ، لكن رجّحه جمع متأخرون (٤) ، وفي « التوشيح » (٥) أنّه الذي شاهده من صنع أبيه (٦) . وفي «

(١) الرّوضة : ٢٩٤/٩ .

(٢) الرّوضة : ٢٩٥/٩ .

(٣) العزيز : ٤٥٤/١٢ ، الرّوضة : ٢٩٦/٩ . قالوا : « وإن شكّ في عدالته فوجهان ، قال الاصطخريّ : يقر المال في يده ، لأنّ الظاهر الأمانة ، وقال أبو إسحاق : ينتزعه حتّى تثبت عدالته » اهـ . قال الأذرعىّ في القوت : « الأقرب إلى كلام الشّيخين بل هو ظاهر كلام الجمهور عدم الانتزاع » . في حاشية العزيز : ٤٥٤/١٢ .

(٤) منهم ابن عسرون في الانتصار . السرّ المصون : ق ٤٦٢ .

(٥) التوشيح : ق ١/١٥٠ .

(٦) أي السبكيّ ، لأنّه كان قاضياً ، وقال الأذرعىّ وغيره : أنّه المختار لفساد الزّمان ، وإن كان الأقرب إلى كلام الجمهور الأوّل . السرّ المصون :

التَّصحيح» (١) أن محلّ الوجهين ؛ إذا لم تثبت عدالته عند الأوّل ، وإلاّ لم يتعرّض له جزماً .

١٦

وإنما يُندب اتّخاذ الكاتب إذا لم يطلب أجره أو رزق من بيت المال ، وإلاّ لم يعينه ، ويشترط فيه الذكورة والحرية أيضاً ، وفي كراهة القضاء حال غضبه لله (تعالي) (٢) خلاف أطلقاه (٣) ، وفي « التَّصحيح » (٤) المعتمد عدمها ، وفي « المطلب » (٥) لو فرق في الغضب ونحوه بين ما للاجتهاد فيه مجال وغيره لم يبعد ، وفي قواعد (٦) ابن عبد السّلام (٧) أيضاً أن الحكم في

ق ٤٦٢ .

- (١) تحرير الفتاوي : ق ١/٤١٩ .
- (٢) في (ب) سقط .
- (٣) العزيز : ٤٦٢/١٢ ، الروضة : ٣٠٠/٩ . قالوا : « ثمّ قال الإمام والبعوي وغيرهما : الكراهة فيما إذا لم يكن الغضب لله تعالي ، وظاهر كلام آخرين أنّه لا فرق ، ولو قضى في هذه الحال نفذ » اهـ .
- واستغرب في « البحر » هذا الخلاف . السرّ المصون : ق ٤٦٢ .
- (٤) تحرير الفتاوي : ق ٢/٤٢١ ، أي الكراهة ، والفرق أن الغضب لله تعالي يؤمن معه التّعدي ، بخلاف الغضب لحظّ النفس ، فإنّه لا يؤمن معه مجاوزة الحدّ السرّ المصون : ق ٤٦٣ .
- (٥) المطلب : ق ٢/١٦٦ . قال : « ولو فرّق مفرق من أن يكون ما يحكم به في هذه الأحوال مجاله الاجتهاد فيه فلا يكره لأنّ المحذور مأمون فيه أو ما لا للاجتهاد فيه مجال فكره لم يبعد » اهـ .
- (٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان : ١٩٣/١ .
- (٧) هو : عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمّد السّلمي ، سلطان العلماء ، ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسائة .

المعلوم الذي لا يحتاج إلى نظر ، لا يكره الغضب ، ومشاورة الفقهاء إنما تكون عند اختلاف وجوه النظر ، وتعارض الأدلة بخلاف الحكم المعلوم بنص أو إجماع ، أو قياس جلي ، وسائر المعاملات كالبيع والشراء في كراهة تعاطيها بنفسه (١) ، نعم لو فقد من يوكِّله لم يُكره .

والصحيح (٢) جواز هديّة من لا خصومة له في غير عمله ، فلو أرسلها إليه في عمله ، ولم يدخل بها ولا حكومة فوجهان (٣) عن الماوردي (٤) ، ولا يحكم لرقيق أصله وفرعه ولا لشريكهما ، أو شريك مكاتبه في المشترك ، ويلزم القاضي إجابة المدعي ،

من تصانيفه : « القواعد الكبرى » ، و « الإمام في أدلة الأحكام » ، و « الجمع بين الحاوي والتهاية » ، وغيرها .
توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ٦٦٠ هـ بالقاهرة ، ودفن بالقرافة الكبرى .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٣٥٤/٤ - ٣٨١ ، طبقات الإسنوي : ١٩٧/٢ .

(١) بل نصّ الشافعيّ في الأمّ على أنّه لا ينظر في نفقة عياله ولا أمر ضيعته ، بل يكله إلى غيره لئلا يشغل قلبه عمّا هو بصدده ، ولأنّه قد يحابي ، فيميل قلبه إلى من يحابيه ... » السرّ المصون : ق ٤٦٣ .

(٢) العزيز : ٤٦٨/١٢ ، الروضة : ٣٠٤/٩ . واستثنى الزركشي والأذرعيّ أصوله وفروعه ، لانتفاء المعنى ، إذ لا ينفذ حكمه لهم . السرّ المصون : ق ٤٦٤ .

(٣) العزيز : ٤٦٨/١٢ ، الروضة : ٣٠٤/٩ .

(٤) الحاوي : ٢٨٦/١٦ . قال : « وجهان : أحدهما : لا يجوز لما يلزمه من النزاهة . والثاني : يجوز لوضع الهدية على الإباحة » اهـ .

عليه أيضاً ، إذا حلف وسأله له الإشهاد ، ليكون حجة له فلا يطالب مرة أخرى ، وكذا المدعي إذا أقام بينة وسأل الإشهاد في الأصح^(١) ، وينفذ القضاء باطناً^(٢) . أيضاً في إنشاء ترتب على أصل صادق ، وإن كان مختلفاً فيه ، والخصم يعتقد خلافه في الأصح^(٣) ، بخلاف الإنشاء المترتب على أصل كاذب ، كفسخ النكاح بعيب قامت به بينة زور ، وما ليس بإنشاء بل هو تنفيذ لما قامت به حجة ، كالحكم بشاهدي زور ظاهرهما العدالة سواء كان في مال أو غيره ، كان نكاحاً لم يحل للمحكوم له الاستمتاع بها ، وعليها الهرب والامتناع ما أمكنها فإن أكرهت فلا إثم عليها كما قاله^(٤) . وينبغي ما قاله في « المهمات »^(٥) حمله على ما إذا ربطت ، وإلا فالوطئ لا يباح بالإكراه ، وأطلقا^(٦) : خلافاً في حدّه بالوطئ ، ورجح في « الخادم »^(٧)

(١) الروضة : ٣٠٥/٩ .

(٢) في (ج) « أيضاً باطناً » .

(٣) التهذيب : ٢٢٢/٨ . قال البغوي : « أمّا في المجتهديات مثل : أن قضى حنفي بشفعة الجار ، .. فالصحيح أنه ينفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً ، لأنّ نفوذه لاختلاف العلماء ، ولا يتصور ارتفاعه ، وظهور بطلانه يقيناً في الدنيا » اهـ .

(٤) العزيز : ٤٨٣/١٢ ، الروضة : ٣١٢/٩ .

(٥) المهمات : ق٢/١٣٦ .

(٦) العزيز : ٤٨٣/١٢ ، الروضة : ٣١٢/٩ . قال الشّيخ أبو حامد : هو زان ، ويحدّ ، وخالفه ابن الصبّاغ والروياتي « اهـ .

(٧) السرّ المصون : ق٤٦٥ .

تبعاً للأذري^(١) وجوبه ، وإن اقتضى ترجيح الشيخين^(٢) في المسألة الآتية ترجيح عدمه ، وجزم به في « الأنوار »^(٣) في المسألتين للشبهة بسبب مذهب^(٤) أبي حنيفة^(٥) ، وإن كان طلاقاً حلّ له وطؤها إن تمكّن لكن يكره (ويبقى)^(٦) التوارث بينهما لا الثقة للحيلولة ، ولو نكحت آخر فوطئها جاهلاً بالحال فشبّهة ، وتحرم على الأول في العدة أو عالماً أو نكحها أحد الشاهدين ووطيء فكذا في الأشبه عندهما^(٧) ، ونازع فيه الأذري^(٨) والزركشي نظراً إلى أن المعتبر في الشبهة مدرك

(١) في قوته ؛ السرّ المصون : ق ٤٦٥ . أي وجوب الحد .

(٢) العزيز : ٤٨٣/١٢ ، الرّوضة : ٣١٢/٩ .

(٣) الأنوار : ٦٣٣/٢ .

(٤) فإنّ أبا حنيفة - رحمه الله - يجعلها منكوحة بالحكم ، فيكون وطؤه وطئاً في نكاح مختلف في صحته ، فيكون نكاح شبّهة . السرّ المصون : ق ٤٦٥ .

(٥) هو : التّعمان بن ثابت بن زوطي الخزاز الكوفي ، أبو حنيفة الإمام ، ولد سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة ، وكان فقيهاً مجتهداً . قال الشافعي : النَّاسُ عيالٌ في الفقه على أبي حنيفة ، توفي - رحمه الله - في شعبان سنة خمسين ومائة هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٣٩٠/٦ ، شذرات الذهب : ٢٢٧/١ .

(٦) في (ج) « وينبغي » .

(٧) أي عند النووي والرافعي في الرّوضة : ٣١٢/٩ ، العزيز : ٤٨٣/١٢ . قالوا : « ووطئ فوجهان : أحدهما يحدّ ، ولا يحرم على الأول في العدة ، والأشبه أنّه وطء شبّهة لما سبق » اهـ .

(٨) نازع في التحريم الأذريّ والزركشيّ في شرحيهما ؛ السرّ المصون :

الخلاف وقوّته ، لا مجرد الخلاف ، فالصّحيحُ وجوبُ الحدِّ .
وعن الماورديّ ^(١) وغيره ^(٢) أنّه يُشترط للقضاء بالعلم ، (بالتّصريح) ^(٣) بالمستند ، فيقول : علمتُ أنّ عليك ما ادّعاه ،
وحكمت عليك بعلمي وإلّا لم ينفذ ، قال في « التّصحيح » ^(٤) ،
وله وجه من النّظر ، ويحتمل أن لا يحتاج إليه ، وشَرَط ابن
عبد السّلام ^(٥) كون الحاكم به ظاهر التّقوى والورع ، قال
الزرّكشيّ ^(٦) : ولا بُدّ منه ، قال الشّيخان ^(٧) : ومثّل الأصحاب
القضاء بالعلم بما إذا ادّعى عليه مالا وقد رآه القاضي يقرضه
أو سمعه يقربه ، ومعلومٌ أنّ ذلك لا يفيد اليقين بثبوته وقت

ق ٤٦٥ .

(١) الحاوي : ٣٢٤/١٦ .

قال : « فإن قيل بجواز حكمه بعلمه وه معتبراً بشرطين : أحدهما : أن
يقول للمنكر : قد علمت أنّ له عليك ما ادّعاه . والثاني : أن يقول : وحكمت
عليك بعلمي ، فإن اقتصر على أحد الشّرتين وأغفل الآخر لم ينفذ حكمه »
اهـ .

(٢) وهو الروياني . السرّ المصون : ق ٤٦٥ .

(٣) في (ب ، ج) « التّصريح » .

(٤) السرّ المصون : ق ٤٦٥ .

(٥) القواعد : ٦٦/١ .

(٦) في تكمّله ؛ السرّ المصون : ق ٤٦٥ .

(٧) العزيز : ٤٨٨/١٢ ، الرّوضة : ٣١٦/٩ - ٣١٧ .

القضاء ، فدلّ على أنّهم أرادوا الظنّ المؤكّد . واستدلّ في « المهمّات » (١) بنقول صريحة ، منها قولهما (٢) في باب القسمة : إنّ في حكم القاضي بمعرفته في التّقويم (طريقتين) (٣) إحداهما طرد الخلاف في القضاء بالعمل ، وصرّح الرّافعي (٤) بترجيحها ، وقال (٥) : لا يبعد أن يقام ظنّه مقام الشّهادة المبنية على الظنّ ، كما أقيم علمه مقام الشّهادة المبنية على العلم ، ومنها قولهما (٦) في باب القائف : لو كان قاضيًا فهل يقضي بعلمه ؟ فيه الخلاف في القضاء بالعلم . ثمّ نقل الإسنوي (٧) عن الإمام (٨) التّصريح باعتبار اليقين دون غلبة الظنّ ، وبسط

(١) المهمّات : ق٢/١٣٧ .

(٢) العزيز : ٥٤٢/١٢ ، الرّوضة : ٣٥٥/٩ .

(٣) في (ب ، ج) « طريقتين » .

(٤) العزيز : ٥٤٣/١٢ .

(٥) أي الإسنوي .

(٦) العزيز : ٤٨٧/١٢ ، الرّوضة : ١٨١/١٠ .

قال في الحواشي : « ينبغي أن يقطع هنا ، فإنّه يلحق بمدرّك حسن ، وهو أنّ القضاء في غير هذه من الصّور يرفع ، فجرى الخلاف من أجل ذلك ، وأمّا هنا فالقائف لا تقوم عنده بيّنة ، وإنّما يقضي بالشّبه ، فيجوز قطعاً » اهـ .

(٧) المهمّات : ق٢/١٣٧ .

(٨) النّهاية : ق١/١١٠ .

الكلام في ذلك ، ومن قامت عنده بيّنة بخلاف علمه ليس (له)
(١) الحكم بشيءٍ منهما .

وما أفهمه « المنهاج » (٢) هنا ، من منع الحلف على
الاستحقاق اعتمادًا على خطئه حتى يتذكر ، نقله في « الشرحين
والرّوضة » (٣) عن الشّامل (٤) وأقرّاه ، ونسبه في الصّغير (٥)
لغيره أيضًا ، لكن يأتي في الدّعاوى (٦) ، الجزم بالجواز عند
الظنّ المؤكّد ، وإن لم يتذكر كما في « الشرحين والرّوضة » (٧)
هناك ، قال الأزرعيّ (٨) وغيره : وهو المشهور ، قال في «
التّوشيح » (٩) وغيره : وقد يقال : لا يتصور الظنّ المؤكّد في
خطئه إلا بالتذكر ، بخلاف

خطّ الأب ، وضبط القفال (١٠) الوثوق بخطّ الأب كما نقله

(١) في (ج) « عليه » .

(٢) المنهاج : ٤٠٧/٣ .

(٣) العزيز : ٤٩١/١٢ ، الرّوضة : ٣١٨/٩ .

(٤) السرّ المصون : ق٤٦٦ .

(٥) أي نسبه في الشّرح الصّغير لغير الشّامل ، وهو صاحب البيان . انظر :
السرّ المصون : ق٤٦٦ .

(٦) مغني المحتاج : ٤١١/٦ .

(٧) العزيز : ١٩٧/١٣ ، الرّوضة : ١١٨/١٠ .

(٨) السرّ المصون : ق٤٦٦ .

(٩) السرّ المصون : ق٤٦٦ .

(١٠) السرّ المصون : ق٤٦٦ .

وأقرّاه (١) بكونه بحيث لو وجد / في التذكرة لفلان عليّ كذا لم
يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم به ، بل يؤدّيه من التركة



(١) العزيز : ٤٩١/١٢ ، الرّوضة : ٣١٨/٩ .

الفصل الرَّابِع

التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : الحكم بين مسلم وذمي .

المسألة الثانية : تقديم الأسبق من المدَّعين .

المسألة الثالثة : في الجرح والتَّعْدِيل والتزكية .

فصلٌ

[فيما يصحّ من التّسوية بين الخصمين وما يتبعهما]

الوجهان في رفع (المسلم على الذميّ) ^(١) في المجلس ، قال الشّيخان ^(٢) : يشبه طردهما في سائر وجوه الإكرام ، وفي « المهمّات » ^(٣) ، و « التّصحيح » ^(٤) تبعاً لابن الرّفعة ^(٥) نقل ذلك عن الفوراني ^(٦) ، والأشبهه في « الصّغير » ^(٧) في الدّعاوي ؛ أنّ القاضي لا يطالب الخصم بالجواب حتّى يطلبه المدّعي ، وذكر في « العزيز » ^(٨) هناك وجهين ، فزاد المصنّف ^(٩) أنّ الأقوى الجواز ، وكأنهما نسيا ترجيحهما إيّاه هنا ^(١٠) ،

-
- (١) في (ب) « الذميّ على المسلم » .
 - (٢) العزيز : ٤٩٤/١٢ ، الرّوضة : ٣٢١/٩ .
 - (٣) المهمّات : ق٢/١٣٧ .
 - (٤) تحرير الفتاوي : ق٢/٤٢٤ .
 - (٥) كفاية النّبية : ق٢/٤٠ . ناقلاً عن الفوراني في إبانته . قال الزّركشيّ : وكلامه في الإبانة ليس صريحاً فيه . السرّ المصون : ق٤٦٧ .
 - (٦) السرّ المصون : ق٤٦٧ .
 - (٧) في الشّرح الصّغير ؛ السرّ المصون : ق٤٦٧ .
 - (٨) العزيز : ٤٩٤/١٢ .
 - (٩) الرّوضة : ٣٢١/٩ .
 - (١٠) أي في هذا الباب من المنهاج والرّوضة كأصليهما .

والصَّحِيح وجوب تقديم الأسبق من المدَّعين ، أمَّا تقديم المسافرين فمندوب على المختار في « الزَّوايد »^(١) ، وقال^(٢) « تبعًا للرافعي^(٣) : ينبغي أن لا يُفرَّق في مسافرٍ وامرأة ، بين مدَّعٍ ومدَّعي عليه ، ومنعه في « التَّصحيح »^(٤) وناقش في إطلاق اعتبار المدَّعين في مسألة السِّبق ، ولو كثرت دعاوي المقدم بالسفر فللرافعي^(٥) احتمالات ، ورجَّح في « الزَّوايد »^(٦) أنها إن ضرت ضررًا بيِّنًا اقتصر على واحد ، وقال في « المهمَّات »^(٧) : القياسُ تقديمه بعدد لا يضرُّ .

وفي الاكتفاء بعلمه في تعديل أصله وفرعه وجهان أطلقاهما^(٨) ، ورجَّح في « التَّصحيح »^(١) منعه بناءً على تصحيح

(١) الرُّوضة : ٣٢٣/٩ .

(٢) أي في الزوائد . الرُّوضة : ٣٢٣/٩ .

(٣) العزيز : ٤٩٧/١٢ .

(٤) تحرير الفتاوي : ق٤٢٦/١ .

(٥) العزيز : ٤٩٨/١٢ .

(٦) الرُّوضة : ٣٢٣/٩ . قال : « الأرجح أن دعاويه إن كانت قليلة أو ضعيفة بحيث لا يضرُّ بالباقيين إضرارًا بيِّنًا ، قدم بجميعها ، وإلاَّ فيقدم بواحدة ، لأنها مأذون فيها ، وقد يقنع بواحدة ، ويؤخَّر الباقي إلى أن يخصَّه . والله أعلم » اهـ .

(٧) المهمَّات : ق٢/١٣٨ . قال : « وما ذكره النووي في التَّقديم بالواحدة فقط مردود بل القياس على ما قاله أن تسمع في عدد لا يضرُّ كما لو لم يكن معه غيره » اهـ .

(٨) العزيز : ٥٠٦/١٢ ، الرُّوضة : ٣٢٩/٩ .

الرَّوْضَةُ» (٢) منع تزكيته لهما ، ومراد المنهاج (٣) بالمزكي المشافه المبعوث إليه لا المبعوث الذي هو من أصحاب المسائل وإن سمّاه مزكياً فاقضى منع اعتماده ، وهو أحد الوجهين ، لكن نقلاً (٤) عن جمع ترجيح اعتماده وأقرّاه ، ونقله الماوردي (٥) عن الأكثرين وغيره (٦) عن النصّ . واعتذر ابن الصبّاغ (٧) عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الأصل لشدة الحاجة إليه ، وعلى هذا إنّما يعتمد القاضي اثنين من أصحاب المسائل كما نقله (٨) ، ثمّ قال (٩) : وإذا تأملت كلام الأصحاب ، فقد

(١) تحرير الفتاوي : ق ٢/٤٢٦ .

(٢) الرَّوْضَةُ : ٣٢٩/٩ . قال : « ولو زكى ولده أو والده لم يقبل على الصّحيح » اهـ .

(٣) ومراد المنهاج بالمزكي : المشافه بما عنده المبعوث إليه ، كما هو صريح قول المحرّر ، كالجمهور ، ويبعث إلى المزكي لا المبعوث الذي هو من أصحاب المسائل ، أي الرّسل كما هو ظاهر قول المنهاج ، ثمّ يشافهه ، أي يشافه القاضي المزكي المبعوث إليه ، وإن سمّاه في المنهاج المبعوث مزكياً بقوله : ويبعث به أي بالمكتوب مزكياً لنقله للقاضي التزكية عن المزكين لئلا يلزم على إرادة المنفي اتحاد المبعوث والمبعوث إليه ، فاقضى هذا المراد ، منع اعتماده ، أي اعتماد ظاهر قول المنهاج المذكور ، وهذا الظاهر هو أحد الوجهين . انظر : السرّ المصون : ق ٤٦٩ .

(٤) العزيز : ٥٠٣/١٢ ، الرَّوْضَةُ : ٣٢٧/٩ .

(٥) الحاوي : ٤٠٥/١٦ .

(٦) صاحب الدّخائر . السرّ المصون : ق ٤٦٩ .

(٧) أي عن قول المزكي . السرّ المصون : ق ٤٦٩ .

(٨) العزيز : ٥٠٣/١٢ ، الرَّوْضَةُ : ٣٢٧/٩ .

تقول : ينبغي أن لا يكون فيه خلاف محقق ، بل إنَّ ولي صاحب المسألة الجرح والتعديل ، فحكم القاضي مبنيُّ على قوله ، فلا يعتبر العدد لأثمه حاكم ، وإنَّ أمره بالبحث فبحث ، ووقف على حال الشاهد ، وشهد به ؛ فالحكم أيضاً مبنيُّ على قوله ، لكن يُعتبر العدد لأثمه شاهد ، وإنَّ أمره بمراجعة مزكّيين وإعلامه ما عندهما فهو رسولٌ محض ، والاعتماد عليهما ، فليحضرا ويشهدا ، وكذا لو (شهد)^(٢) على شهادتهما ، لأنَّ شاهد الفرع لا يقبل مع حضور الأصل .

ومن جرحٍ ببلدٍ ثمَّ انتقل لآخر ، فعُدَّله اثنان فُدِّمَّ التَّعديلُ ، كما قاله الأصحاب ، وممن نقله ابن الرِّفعة^(٣) ، ثمَّ قال : كذا أطلقوه ، وينبغي تخصيصه بتحلل مدّة الاستبراء ، ونقل الأذرعِيَّ^(٤) وغيره^(٥) التَّقْيِيدَ به عن نصِّ « الأمِّ »^(٦) أيضاً ،

(١) العزيز : ٥٠٣/١٢ ، الرّوضة : ٣٢٧/٩ .

(٢) في (ب ، ج) « شهد » .

(٣) كفاية النّبية : ق ٢/٢٥ . قال : « إذا شهد اثنان على جرحه في بلدٍ ثمَّ انتقل إلى بلدٍ أخرى فشهد آخران منها بالتَّعديل ، فإنَّه يقَدِّم التَّعديل على الجرح ، كذا أطلقوه ، قال : ويظهر أن محلّه إذا كان بين انتقاله في البلد الأوّل إلى الثاني مدّة الاستبراء ، وإلاّ فلا يقَدِّم » اهـ .

(٤) قوت المحتاج : ٢/٩ .

(٥) كالزركشي . السرّ المصون : ق ٤٦٩ .

(٦) الأمّ : ٤٠٧/٤ .

وقيدّه بما يعتبر فيه الاستبراء ، وقيد ابن الصّلاح ^(١) أصل
المسألة بأن يعرف المعدّل ما جرى من جرحه ، قال الأزرعيّ
^(٢) : وهو واضح ، وكلام الجرجانيّ ^(٣) ظاهر فيه .



(١) قال ابن الصّلاح : « فإنّ المزكي لو تسامع بالفسق لوجب عليه الامتناع
من التزكية » اهـ. المشكل : ج ٢ ق ١/١٩٤ في حاشية الوسيط : ٣٢١/٧ ،
وانظر : القوت : ق ٢/٩ ، فقد نقل عن ابن الصّلاح قوله : « بأن يعرف
المعدّل ما جرى من جرحه ، وإلا فقد يكون مستصحّباً في ذلك أصل العدم
» اهـ.

(٢) قال الأزرعيّ في (القوت : ق ١/١٠) : « وما ذكره ظاهر ، ويجوز أن
ينزل عليه إطلاقهم ، وكلام الجرجانيّ ظاهر فيه » اهـ.

(٣) في شافيه . انظر : القوت : ق ١/١٠ . والسرّ المصون : ق ٤٦٩ .

الفصل الخامس

القضاء على الغائب

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : سماع البيّنة على الغائب .

المسألة الثانية : تحليف وكيل الغائب .

باب

[فيما يصحّ من كتاب القضاء على الغائب عن البلد أو عن المجلس]

نقلا (١) عن فتاوي القفال (٢) ، وأقرّاه : أن منع سماع البيّنة على الغائب ممّن قال هو مُقرٌّ ، محلّه إذا أراد الكتابة إلى قاضي بلد الغائب ، فإن أراد إقامتها ليوفيه من مال (حاضر) (٣) سُمعت ، ويجب أن يعترض المدّعي على الغائب في يمينه ، لوجوب تسليمه الآن ، وإن استشكله في « المهمّات » (٤) ،

(١) العزيز : ٥١١/١٢ - ٥١٢ ، الرّوضة : ٣٣١/٩ .

(٢) القوت : ق ٢/١٥ . قال الأزرعيّ : « واعلم أنّي وقفت على نسختين ممّا جمع في فتاوى القفال ورُتبت مسائلها على الأبواب ، فإنّها مبدّدة ، ولم أر بعد التقصي فيها ما نقله الرّافعيّ - رحمه الله - وهو النّقة الأمين ، ولعلّها عن غيره ، أو أغفلت » اهـ .

(٣) في (ب ، ج) « حاضر » .

(٤) المهمّات : ق ١/١٤٠ . قال : « ما قاله الرّافعيّ في التّحليف على وجوب التّسليم مشكّل من وجهين : أحدهما : أنّ المدّعي عليه لو كان حيّاً حاضرّاً عاقلاً ، فقال بعد إقامة البيّنة ، حلف على استحقاقه ما ادّعاه لم يجب إليه ، لأنّ فيه قدحاً في البيّنة ، فكيف يحلف عليه في غيبته لا سيما وقد حلف على أنّه ثابت في ذمّة المدّعي عليه ، وثانيهما : أنّ المدّعي عليه لو كان بالصغار المذكور وادّعى مسقطاً وأراد تحليفه ، فطلب المدّعي أن يحلف ، أنّه يستحقّ عليه ما ادّعاه ، لم يمكن منه ، بل يحلف على ذلك المسقط ، فكيف اكتفى به في حقّ الغائب ، وبالجملة فقد اسقط الماورديّ اعتبار ذلك » اهـ . وانظر : السرّ المصون : ق ٤٧٠ .

وللمدعي عليه الحاضر تحليفٌ وكيل الغائب ، أنه لا يعلم أن (موكله) (١) أبرأه ، وفي معناه دعوى علمه بالوفاء ونحوه ، إنما يعطي المدعي الحاضر من مال الغائب إذا حكم القاضي به ، لا بمجرد الثبوت ، فإنه ليس حكماً في الأصح ، ولو كان ببلد المكتوب إليه من يشارك المحكوم عليه في الاسم ، والصفات ، لكنه مات قبل الحكم ولم يعاصره المحكوم فلا إشكال ، بل يحكم على الحي ، وعن جمع تقييد المعاصر بإمكان معاملته ، وقال الأذرعى (٢) وغيره (٣) لا بُد منه ، ونازع في (التصحيح) (٤) في اعتبار المعاصرة ، لاحتمال كون الدّين على ميت لم يعاصره بمعاملته مع مورثه مثلاً . قال : وإنما المدار على إمكان صدور المدعي به مع الميت (فإذا) (٥) امتنع فلا إشكال .



(١) في (ب) « وكيله » .

(٢) القوت : ق ٢/١٦ .

(٣) والزرّكشي . السرّ المصون : ق ٤٧١ .

(٤) السرّ المصون : ق ٤٧١ .

(٥) في (ب) « فإن » .

الفصل السادس

الدعوى بعين غائبة عن بلد الدعوى

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : الدعوى بالعقار الغائب .

المسألة الثانية : الدعوى بالمال الغائب .

المسألة الثالثة : الشهادة على العين الغائبة .

فصل

[فيما يصح من الدعوى بعين غائبة عن بلد الدعوى ، وغير ذلك]

ذكر في « المحرَّر » ^(١) أنه يعتمد في الدعوى بالعقار الغائب ، على ذكر موضعه وحدوده ، وذكر في « الشرحين والروضة » ^(٢) مع الحدود (و) ^(٣) البقعة والسكة ، وقال في « التصحيح » ^(٤) : لا بُدَّ أن يستقصى فيه / الصفات المحصلة للعلم به عند مشاهدته ، وبسط ذلك ، ومقتضى التعبير بالحدود منع الاقتصار على ثلاثة ، وجزما به في « الروضة » ^(٥) ، و « الصَّغِير » ^(٦) ، وحكاه في « العزيز » ^(٧) عن ابن القاص ^(٨) ،

(١) المحرَّر : ق ١/٢٩٠ .

(٢) العزيز : ٥٢٧/١٢ ، الروضة : ٣٤٣/٩ . قال : « ويعتمد في العقار على ذكر البقعة والسكة والحدود ، وينبغي أن يتعرَّض لحدوده الأربعة ، ولا يجوز الاقتصار على حدَّين اثنين أو ثلاثة ، ولا يجب التعرُّض للقيمة على الأصحَّ ، لحصول التمييز دونه » اهـ .

(٣) في (ب ، ج) سقطت « الواو » .

(٤) تحرير الفتاوي : ق ١/٤٢٧ .

(٥) الروضة : ٣٤٣/٩ . قال : « ولا يجوز الاقتصار على حدَّين اثنين أو ثلاثة » اهـ .

(٦) أي الشَّرح الصَّغِير للرافعي . السرِّ المصون : ق ٤٧٢ .

(٧) العزيز : ٥٢٧/١٢ .

(٨) في أدب القاضي لابن القاص . السرِّ المصون : ق ٤٧٢ .

ونقلا (١) في المسائل المنثورة في الدعاوي عن الفقّال (٢) وغيره (٣) أنّ الضيعة (٤) إذا صارت معلومة بثلاثة حدود جاز الاقتصار عليها . ثمّ قالوا (٥) : وهذا خلاف ما سبق في باب القضاء على الغائب ، ومنع في « الخادم » (٦) المخالفة ، وحمل كلام ابن القاص على ما لا يتميّز بدون الأربعة (٧) ، وقد صرح الشّيخان (٨) بعد ذلك : بأنّ العقار إذا كان مشهوراً لا يشتبه ، لا حاجة إلى تحديده ، وجزم « المنهاج » (٩) بذكر القيمة في دعوى عين غائبة حتّى يخشى اشتباهاها ، يخالفه نقلهما (١٠) هنا أنّهم صحّحوا اعتبار صفات السلم في المثلي والقيمة ندب ، وفي

(١) العزيز : ٢٨٦/١٣ ، الرّوضة : ١٧٤/١٠ .

(٢) قال الفقّال في فتاويه : « لكن لو ذكر الشهود الحدود الأربعة وأخطؤوا في واحد ، لم تصحّ شهادتهم فترك الذكر خيراً من الخطأ ، لأنهم إذا أخطؤوا ، لم يكن سبب الحدود ضيعة في يد المدعى عليه » اهـ. السرّ المصون : ق ٤٧٢ .

(٣) واعتمده البلقيني والأذرعي وغيرهما . السرّ المصون : ق ٤٧٢ .

(٤) أي العقار .

(٥) العزيز : ٢٨٦/١٣ ، الرّوضة : ١٧٤/١٠ .

(٦) السرّ المصون : ق ٤٧٢ .

(٧) أي بدون الحدود الأربعة .

(٨) العزيز : ٥٣٠/١٢ ، الرّوضة : ٣٤٥/٩ .

(٩) المنهاج : ٤١٦/٣ .

(١٠) العزيز : ٥٣١/١٢ ، الرّوضة : ٣٤٦/٩ .

المتقوم بالعكس ، وإطلاقها في الدّعاوي (١) عدم اشتراط ذكرها ، وفي ((التّصحيح)) (٢) أنّهُ المعتمد ، وإن التّقد يعتبر فيه الجنس والنّوع والقدر والصّحة والتكسير ، ولو كتب (القاضي) (٣) بلد المال الغائب بما شهدت به البيّنة ، فأظهر الخصم هناك عيّنًا أخرى مشاركة في الاسم والصفات المذكورة فكما سبق في المحكوم عليه ، ويستثنى من بعث العين مع المدّعي ، ما لو كانت أمة فإن الصّحيح عند المصنّف (٤) واستحسنه الرّافعي (٥) تسليمها لثقة في الرّفقة . وعن مجلي (٦) تخصيصه بما إذا لم يكن المدّعي محرماً ، وتجب مؤونة الإحضار أيضاً على المدّعي إذا (نقلت) (٧) العين إلى بلد الدّعوى ولم تثبت له ، وكذا أجره المثل لمدة الحيلولة في هذه الحالة ، ولو كان الخصم حاضراً والمدّعي ببلد آخر فالقياس كما قالاه (٨) : أنا إذا لم

(١) العزيز : ٢٨٦/١٣ ، الرّوضة : ١٧٤/١٠ .

(٢) السرّ المصون : ق ٤٧٢ .

(٣) في (ب) « قاضي » .

(٤) الرّوضة : ٣٤٤/٩ . قال : « لو كان للمدّعي جارية ، فثلاثة أوجه ، أحدها : أنّها كالعبد ، والثاني : لا تبعث أصلاً ، والثالث : تسلّم إلى أمين في الرّفقة لا إلى المدّعي ، وهذا حسن . قال النّوويّ : « قلت : هذا الثالث هو الصّحيح أو الصّواب ، والله أعلم » اهـ .

(٥) العزيز : ٥٢٩/١٢ .

(٦) في ذخائره ؛ السرّ المصون : ق ٤٧٢ .

(٧) في (ج) « تلفت » .

(٨) العزيز : ٥٢٩/١٢ ، الرّوضة : ٣٤٤ .

نجوز في المال الغائب إلا سماع البيّنة ، يُؤمر بنقل المدّعي إلى مجلسه ، كما يفعله القاضي المكتوب إليه عند غيبة الخصم ، ولو عسر إحضار العين الغائبة عن المجلس كشيء ثقيل ، وما أثبت في أرض أو جدار وفي قلعه ضرر لم يؤمر بإحضاره ، بل يصفه المدّعي ثمّ يحضر القاضي عنده ، أو يبعث من يسمع البيّنة على عينه ، فإن لم يمكن وصفه حضر القاضي عنده أو بعث من يسمع الدّعوى على عينه . وقال الغزالي (١) : لو كان المدّعي عبداً يعرفه القاضي حكم به دون إحضاره ، قالوا (٢) : فإن أراد المعروف (بين) (٣) النّاس فصحيح ، وإن اختصّ بمعرفته ، فإن علم صدق المدّعي وحكم بعلمه فكذلك ، وإن حكم بالبيّنة فهي تقوم على الصّفة ، فإذا لم تُسمع امتنع الحكم ، وأجاب في الطّلب بأنّها قد تشير إليه في الغيبة ، وإن لم يكن مشهوراً بأن علمت أنّ القاضي رآه في وقتٍ ، بحيث يتميّز عنده فشهدت على العبد الذي رآه ذلك الوقت قال (٤) : وأيضاً قد يقال : الممنوع الشّهادة على الوصف بحيث لا يحصل للقاضي معرفة الموصوف بعينه ، ونبه الزرّكشي (٥)

(١) الوسيط : ٣٣٠/٧ .

(٢) العزيز : ٥٣١/١٢ ، الرّوضة : ٣٤٥/٩ .

(٣) في (ج) « من » .

(٤) ابن الرّفعة في « المطلب العالي شرح وسيط الغزالي » . السرّ المصون : ق ٤٧٣ .

(٥) في تكلمته ؛ السرّ المصون : ق ٤٧٤ .

على أن جزم الشّخين بأنّه لا تسمع شهادة بصفة يخالفه ما نقله
الرّافعي^(١) بعد ذلك ، وجزم به في ((الرّوضة))^(٢) : من أنّه لو
شهدوا أنّه غصب منه عبداً بصفة كذا فمات العبد استحقّ قيمته
بتلك الصّفة .



(١) العزيز : ٥٣٢/١٢ .

(٢) الرّوضة : ٣٤٦/٩ .

الفصل السّابع

المسافة البعيدة

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : تفسير المسافة البعيدة .

المسألة الثانية : حكم المتمرد .

المسألة الثالثة : الإحضار من مسافة العدو .

فصل

[في تصحيح المسافة البعيدة ، وما يذكر معها]

لا يخفى ما في تفسير « المنهاج » (١) المسافة البعيدة من المناقشة ، فإنّ مراده : التي لا يرجع إليها ليلاً من خرج بكرة منها إلى بلد الحكم ، فتأمل عبارته . قال في « التّصحيح » (٢) : وقوله : ليلاً ؛ يريد به أوائل الليل ، وهو القدر الذي ينتهي به سير الناس غالباً .

قال : ولم يبيّنوا قدر الإقامة في المحاكمة ، وعندني أنّه يعتبر اشتغاله بما على العادة . وفي تحليف المدّعي على المتواري والمتعزّز (٣) كما في الغائب وجهان (٤) ، وعبارة « الرّوضة » (٥) تشعر بترجيح المنع ، وقوّاه اليميني (١) بقدرته على الحضور

(١) المنهاج : ٤١٨/٣ . قال : « الغائب الذي تسمع البيّنة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة ، وهي التي لا يرجع منها مبكّر إلى موضعه ليلاً ، وقيل : مسافة مقدّرة » اهـ .

(٢) السرّ المصون : ق ٤٧٤ .

(٣) المتعزّز : هو الذي لا يُقدر عليه . المصباح المنير ، ص ٤٠٧ والمتواري : المستخفي . المصباح المنير ، ص ٦٥٦ .

(٤) العزيز : ٥٣٤/١٢ ، الرّوضة : ٣٤٧/٩ .

(٥) الرّوضة : ٣٤٧/٩ . قال النوويّ : « وقطع صاحب العدة بأنّه لا يحلف ، لأنّ الخصم قادر على الحضور ، وإن لم يكن في البلد ، فإن غاب إلى مسافة بعيدة جاز الحكم عليه ، وإن كانت قريبة فهو كالحاضر » اهـ .

، وذكر الأذرعِيّ^(٢) والزرّكشيّ^(٣) أنّه المختار وفاقًا للماورديّ^(٤) وغيره^(٥) لوضوح الفرق . وإنّ الأصحّ التّحليف ، كما اقتضاه سياق « العزيز »^(٦) ، وإطلاق الجمهور ، وصرّح به جمعٌ ، ونقل في « التّصحيح »^(٧) الوجهين عن « الرّوضة وأصلها »^(٨) ، ثمّ قال : والأصحُّ عندنا تحليف المدّعي على المتمرد ، لأنّه احتياط للقضاء ، فلا يمنع منه (التمرّد)^(٩) . قال الشّيخان^(١٠) : ولو كان للمتمرد وكيلٌ نصبه بنفسه ففي

(١) روض الطالب : ٣٢٥/٤ .

(٢) القوت : ق١/١٣٣ . قال : « وهل يحلف المدّعي ؟ وجهان ؛ المرجّح نعم ، وفاقًا للماورديّ » اهـ .

(٣) في تكمّلته ؛ السرّ المصون : ق٤٧٤ .

(٤) الحاوي : ٢٩٩/١٦ .

(٥) وهو الروياني ، وبه جزم صاحب العدة . السرّ المصون : ق٤٧٤ .

(٦) العزيز : ٥٣٤/١٢ . قال في العزيز : « وقوله في المتواري والمتعدّر » الصّحيح أنّه يقضي عليه كالغائب « يمكن أن يستفاد في التّشبيه والإلحاق بالغائب ، أنّه يحلف المدّعي ، كما يحلف المدّعي علم الغائب ، وقد صرّح به بعضهم » اهـ .

(٧) السرّ المصون : ق٤٧٤ .

(٨) العزيز : ٥٣٤/١٢ ، الرّوضة : ٣٤٧/٩ .

(٩) في (ج) « المتمرد » .

(١٠) العزيز : ٥٣٤/١٢ ، الرّوضة : ٣٤٨/٩ .

توقيت التّحليف على طلبه وجهان ^(١) ، واستشكله في « الخادم »
^(٢) بأنّ هذا ليس حكماً على غائب ولا يمين فيه جزماً كما
 يقتضيه كلام

١٦

الرافعي ^(٣) في الرّكن الثالث . واعترض ابن الرّفة ^(٤) بنحوه
 / ، واستثنى السّبكي ^(٥) من إحضار المطلوب في البلد مجلس
 الحكم من استؤجر على عينه ، وكان حضوره يعطل حقّ
 المستأجر ، أخذاً من فتوى الغزالي ^(٦) بعدم حبسه كما سبق ^(٧) ،
 وذكر الشّيخان ^(٨) في المسائل المنثورة في الدّعاوي أن يوم
 الجمعة كغيره في إحضار الخصم ، لكن لا يحضر إذا صعد
 الخطيب المنبر حتّى يفرغ الصّلاة ، بخلاف اليهودي فإنّه
 يحضره ويكسر عليه سبّته ، قال الزّركشي ^(٩) : ويقاس عليه

(١) أي احتمالان لأبي العباس الروياني أحدهما ، قال ابن الرّفة : أنّه
 المشهور ، نعم لأنّ الاحتياط وظيفّة الوكيل ، وثانيهما : لا ، كالموكل .
 السرّ المصون : ق ٤٧٤ .

(٢) أي استشكل التّحليف . السرّ المصون : ق ٤٧٤ .

(٣) العزيز : ٥١٥/١٢ .

(٤) كفاية النّبية : ق ١/١٤ .

(٥) التّوشيح : ق ١/١٥٩ .

(٦) السرّ المصون : ق ٤٧٤ .

(٧) في باب الإجارة . السرّ المصون : ق ٤٧٤ .

(٨) العزيز : ٢٨٠/١٣ - ٢٨١ ، الرّوضة : ١٠/١٦٩ .

(٩) في تكلمته ؛ السرّ المصون : ق ٤٧٥ .

النصرانيّ يوم الأحد .

ولو كان المطلوب غائبًا في موضع في ولاية القاضي ولا نائب فيه ، لكن هناك من يتوسّط ويصلح بينهما من الرؤساء ونحوهم كتب إليه بذلك ، فإن تعدّر بحيث قبل إحضاره عن جهة دعواه كما نقلاه ^(١) عن الجمهور ، فقد يريد مطالبته بما لا يعتقد كضمان خمر لذمي ، قالوا ^(٢) : وفي إحضار امرأة خارج البلد ، واعتبار أمن الطريق وبعث نسوة ثقات أو محرم لها ، لتحضر معه وجهان ، والأصحّ البعث كما في الحج ^(٣) ، وفي « الخادم » ^(٤) « إن الشافعيّ ^(٥) نقل الإجماع على الاكتفاء بالمرأة الثقة ، وقال في « التصحيح » ^(٦) : عندي لا يتعيّن البعث ، بل يأمر بإحضارها مع محرم أو نسوة ثقات ، وكذا واحدة ، بخلاف إيجاب الحجّ لتعلق الحقّ بآدمي . وجزم في « الأنوار » ^(٧) باشتراط أمن الطريق ، واعلم أنّ ترجيح « المنهاج » ^(٨)

(١) العزيز : ٥٣٥/١٢ ، الرّوضة : ٣٤٩/٩ .

(٢) العزيز : ٥٣٦/١٢ ، الرّوضة : ٣٥٠/٩ . قالوا : « الأصحّ أن يبعث إليها محرماً أو نسوة ثقات » اهـ .

(٣) لأنّه لا يجوز للمرأة أن تحجّ إلا مع محرم أو نسوة ثقات . كما هو مذهب الشافعيّ .

(٤) السرّ المصون : ق ٤٧٥ .

(٥) الأمّ : ٣٨/٥ - ٣٩ .

(٦) السرّ المصون : ق ٤٧٥ .

(٧) الأنوار : ٦٤٧/٢ .

الإحضارُ من مسافة العدوى فقط ، وأخذَه من قول « المحرَّر »
 (٢) أنَّه الذي رجَّح ، ونسباه في « الرّوضة وأصلها » (٣) إلى
 الإمام (٤) ، ونازعهما في ذلك جمع متأخرون (٥) ، وصحَّحوا
 الإحضار قربت المسافة أو بعدت كما اقتضى كلام « الرّوضة
 وأصلها » (٦) ترجيحه ، وصوّبه في « الخادم » (٧) ، نعم
 للقاضي أن يبعث إلى بلد المطلوب من يحكم بينهما . والأصحُّ
 أن المخدّرة تكلف حضور الجامع للتّحليف إذا اقتضى الحال
 التّغليظ عليها .



-
- (١) المنهاج : ٤١٩/٣ . قال : « فالأصحُّ يُحضره من مسافة العدوى فقط ،
 وهي التي يرجع منها مبكّر ليلاً » اهـ .
- (٢) المحرَّر : ق ٢/٢٩١ .
- (٣) العزيز : ٥٣٦/١٢ ، الرّوضة : ٣٤٩/٩ .
- (٤) النّهاية : ق ٢/١٢٣ .
- (٥) منهم البلقيني في تصحيحه . انظر : السرّ المصون : ق ٤٧٥ .
- (٦) العزيز : ٥٣٥/١٢ ، الرّوضة : ٣٤٩/٩ . وذلك لنقلهما إياه عن العراقيين
 ، ونقل الأوّل عن الإمام فقط . السرّ المصون : ق ٤٧٥ .
- (٧) السرّ المصون : ق ٤٧٥ . وهو ما ذهب إليه الأكثرون كما قاله الماورديّ
 والرويانى .

باب

القسمة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : شروط متوئي القسمة .

المسألة الثانية : شروط القسمة .

باب

[فيما يصح من باب القسمة]

يشترط في منصوب القاضي للقسمة ^(١) التكاليف أيضاً ،
وكذا العفة عن الطمع ، كما نُسب للماوردي ^(٢) وجماعة ^(٣) ،
واقترضه كلام « الأم » ^(٤) ، ومعرفته بالقيمة على أحد وجهين
أطلقاهما ^(٥) ، ورجح في « المهمات » ^(٦) ندبها ، فإن لم يعرفها
؛ سأل عدلين ، وردّه في « التصحيح » ^(٧) ، وقال : المعتمدُ

(١) القسمة : بكسر القاف ، وهي تمييز الأنصباء من بعض ، والقسم الذي
يقسم الأشياء بين الناس . المصباح المنير ، ص ٥٠٣ .

ووجه ذكرها في خلال القضاء أنّ القاضي لا يستغني عن القسام للحاجة
إلى قسمة المشتركات . مغني المحتاج : ٣٢٦/٦ .

(٢) الحاوي : ٢٤٥/١٦ . قال : « فلزم الحاكم أن يختار لنظره من القسام من
تكاملت فيه شروط القسمة ، وهي ثلاثة : أحدها : العدالة .. والثاني : قلة
الطمع ، ونزاهة النفس .. والثالث : علمه بالحساب والمساحة » اهـ .

(٣) منهم البغويّ والخوارزمي . السرّ المصون : ق ٤٧٦ .

(٤) الأمّ : ٥٢/١٣ . قال : « لا ينبغي أن يكون القاسم إلا عدلاً ، مقبول
الشهادة ، مأموناً ، عالماً بالحساب ؛ أقل ما يكون منه ، ولا يكون غيبياً
يُخدع ، ولا ممّن ينسب إلى الطمع » اهـ .

(٥) العزيز : ٥٤٢/١٢ ، الرّوضة : ٣٥٥/٩ .

(٦) المهمات : ق ٢/١١٣ . قال : « والراجح منهما عدم الاشتراط ، فقد جزم
باستحبابه القاضي البندنجي ، والقاضي أبو الطيّب ، وابن الصبّاغ ،
وغيرهم » اهـ .

(٧) أي القول بالندب وما تفرّع عليه . السرّ المصون : ق ٤٧٦ .

اشتراطها في التعديل والردّ ، إمّا منصوبهم فشرطه التّكليف ، وكذا العدالة ، إذا كان فيهم محجور عليه ، والمحكم فيها كمنصوب القاضي ، وصوّر الشّيخان ^(١) استئجار كلّ من الشّركاء (وتسمية) ^(٢) قدر من الأجرة ، بما إذا قالوا جميعاً استأجركم لتقسم بيننا بدينار على فلان ، ودينارين على فلان مثلاً أو عقد لهم وكيلهم كذلك . أمّا لو استأجروا في عقود مترتبة ، فقد جوزّه القاضي ^(٣) ، وأنكره الإمام ^(٤) ، وقال : بناء على جواز استقلال شريك بالاستيجار لإفراز ^(٥) نصيبه ، ولا سبيل إليه لتوقفه على التّصرف في نصيب غيره تردّداً وتقديراً ، نعم يجوز انفراده برضى الباقيين فيكون أصيلاً ووكيلاً وحينئذٍ ، إن فصل واجب كلّ فذاك ، وإلّا وزعّ على الحصص على المذهب ، ولم يرجّح الشّيخان ^(٦) شيئاً من كلامي القاضي والإمام ، وفي « المهمّات » ^(٧) أنّ المعروف ما قاله القاضي ،

(١) العزيز : ٥٤٤/١٢ ، الرّوضة : ٣٥٦/٩ .

(٢) في (ج) « تسميته » .

(٣) القاضي حسين . السرّ المصون : ق٤٧٦ .

(٤) النّهاية : ق٢/١٢٦ . وانظر : مغني المحتاج : ٣٢٨/٦ .

(٥) في (ب) « الإقرار » .

(٦) العزيز : ٥٤٢/١٢ ، الرّوضة : ٣٥٦/٩ .

(٧) المهمّات : ق١/٤٦٦ . قال : « أنّ المعروف هو ما قاله القاضي الحسين ، وقد لخصّ في الكفاية بعضه ، فقال : لو استأجر كلّ واحد منهم القاسم في حقّه خاصّة دون شركائه ، قال الماورديّ والبندنجي وابن الصّبّاغ وغيرهم جاز بلا خلاف عندنا ، وعليه نصّ الشّافعيّ ، هذا كلامه ثمّ ذكر عقبه ما

وحكاه ابن الرّفعة (١) عن النّص (٢) وجمع (٣) ، وأنّهم نفوا الخلاف فيه عندنا لكن مشى « الحاوي » (٤) على كلام الإمام . وفي « التّصحيح » (٥) أنّهُ الرّاجح ، وإنّ ما حكاه ابن الرّفعة (٦) محمولٌ على ما لو استأجروا دفعة ، أو انفرد واحدٌ بإذن الباقيين ، أو على صورة الإجمار ، وأشار بهذه الصّورة إلى قول الإمام (٧) : إنّ محلّ المنع في غير صورة الإجمار ، كما نقله في « المهمّات » (٨) ، ولو استأجروه فاسدًا فقسم أوامرُ (٩) القاضي قاسمًا ، فقسم قسمة إجمار وزّعت أجره المثل على الحصص أيضًا على المذهب ، والأصحّ توزيع أجره التّعديل على المأخوذ قلة وكثرة (١٠) . وعن البغويّ (١١) فيمن له عُشر دار (

قاله الإمام وأن الغزالي تبعه « اهـ .

- (١) في كفايته ، وانظر : المهمّات : ق١٤٦/١ ، السرّ المصون : ق٤٧٧ .
- (٢) الأمّ : ٥٨/١٣ .
- (٣) منهم الماورديّ وابن الصّبّاغ . السرّ المصون : ق٤٧٧ ، والمهمّات : ق١٤٦/١ .
- (٤) الحاوي الصّغير : ق٢/١٢٥ .
- (٥) أي كلام الإمام . السرّ المصون : ق٤٧٧ .
- (٦) ما حكاه في كفايته عن النّص . السرّ المصون : ق٤٧٧ .
- (٧) النّهاية : ق١/١٢٨ .
- (٨) المهمّات : ق٢/١٤٦ .
- (٩) في (ب) « أمر » .
- (١٠) مغني المحتاج : ٣٢٩/٦ .
- (١١) التّهذيب : ٢٠٨/٨ ، مغني المحتاج : ٣٣٠/٦ .

لا يصلح)^(١) للسكنى ، إذا كان يضمه لغيره فيصلح المجموع لها ، وطلب من صاحب الباقي القسمة أجيب ، وكما تجوز بالرقاع المدرجة في البنادق ، تجوز بالأقلام والعصي ونحوها كما قالاه^(٢) هنا ، وقالوا^(٣) في العتق : يجوز بأقلام متساوية وبالنوى والبعر ، ثم نقلوا^(٤) عن الصيدلاني^(٥) منعها^(٦) بأشياء مختلفة كدواة وقلم وحصاة ، وتوقفا فيه لعدم ظهور الحيف من جاهل الحال .

ونقل الأزرعي^(٧) عن أبي محمد ترددًا في وجوب تسوية البنادق ، وأن الإمام^(٨) اختار أنها احتياط ، وجزم به / الغزالي^(٩) ، ونقله في « الخادم »^(١٠) عن صاحب^(١١) البحر^(١٢) أيضًا .

(١) في (ج) « يمكن » .

(٢) العزيز : ٥٤٧/١٢ ، الروضة : ٣٥٨/٩ .

(٣) العزيز : ٣٥٨/١٢ ، الروضة : ٢٢٤/١٠ .

(٤) العزيز : ٣٥٨/١٢ ، الروضة : ٢٢٤/١٠ - ٢٢٥ .

(٥) السرّ المصون : ق ٤٧٧ .

(٦) أي القسمة .

(٧) الأزرعيّ والزركشيّ في شرحيهما . السرّ المصون : ق ٤٧٧ .

(٨) النهاية : ق ١/١٣٣ .

(٩) الوسيط : ٣٤١/٧ .

(١٠) السرّ المصون : ق ٤٧٧ .

(١١) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) مضت ترجمته .

(١٢) السرّ المصون : ق ٤٧٧ .

وتجري كفيّة الرّقاع بتفصيلها في قسمة التّعديل ، إذا عدّلت الأجزاء بالقيمة ، وتجري (قسمة) ^(١) التّعديل أيضاً عند اختلاف أجزاء الأرض بان يسقي بعضها بالنّهر ، وبعضها بالنّاضح ، وعند اختلاف الجنس كبستان بعضه نخل وبعضه عنب ، قالوا ^(٢) : ويشبه تخصيص الخلاف في الإجماع على قسمة التّعديل ، بما إذا لم (تمكن) ^(٣) قسمة الجيد وحده (والرديء وحده) ^(٤) وإلا كأرضين (تمكن) ^(٥) قسمة كلّ منها بالأجزاء فلا يجبر على التّعديل . وفي « المهمّات » ^(٦) عن جمع ^(٧) الجزم به ، ولو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة ، لا يحتمل أحادها القسمة ، فطلب أحدهما قسمتها أعياناً فالأصحّ الإجماع ، وصحّحاً ^(٨) في زكاة المعشر والرّبا أنّ قسمة الأجزاء بيع ، وفي « التّصحيح » ^(٩) أنّ (الإفراز) ^(١) أرجح ^(٢) وأنّ

(١) في (ج) «قيمة» .

(٢) العزيز : ٥٥٣/١٢ ، الرّوضة : ٣٦٣/٩ .

(٣) في (ج) «يمكن» .

(٤) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(٥) في (ج) «يمكن» .

(٦) المهمّات : ق ٢/١٤٤ .

(٧) منهم الماورديّ والرويانى وصاحب المهذب والبيان . السرّ المصون : ق ٤٧٨ .

(٨) العزيز : ٥٠/٣ ، الرّوضة : ٢٣١/٢ .

(٩) السرّ المصون : ق ٤٧٨ .

محلّه إذا جرت إجباراً إمّا بالتراضي فبيع قطعاً ، وهذه إحدى
طريقتين نقلهما

الشيخان ^(٣) ، والثانية طرد الخلاف في الحاليين (وهي) ^(٤)
التي

صحّحها البغوي ^(٥) كما نقله جمع متأخرون ^(٦) ردّوا نسبة
ترجيح الأولى إليه ^(٧) ، كما وقع في « الرّوضة » ^(٨) و «
الصّغير » ^(٩) ، وبعض نسخ « العزيز » ، وفي بعضها كما سبق

(١) في (ج) « الإقرار » .

(٢) وهذا ما صحّحه النوويّ في تصحيح التنبية والمجموع في زكاة الثمار ،
ونقل الرّافعيّ تصحيحه في شرحه عن الغزالي في كتاب الرهن ، وقال في
المحرر كصاحب العدة أنّ الفتوى عليه ، واختار النوويّ ترجيحه . السرّ
المصون : ق ٤٧٨ .

(٣) العزيز : ٥٥٤/١٢ ، الرّوضة : ٣٦٤/٩ .

(٤) في (ج) « وهذه » .

(٥) التّهذيب : ٢١٢/٨ . قال : « فأمكن قسمتها من غير تفاوت ، فافتسما ،
فتلك القسمة بيع أم إفراز حقّ ؟ فيه قولان : أصحهما : أنّه بيع ، والثاني :
أنّه إفراز حقّ » اهـ .

(٦) منهم الإسنوي والأذرعيّ . قال الإسنويّ : في ردّه هذا - أي الانتساب -
غلط على البغويّ فإنّه صحّح في تهذيبه الطريق الثاني ، لكنه انعكس على
الرّافعيّ » اهـ . السرّ المصون : ق ٤٧٩ .

(٧) إلى البغوي .

(٨) الرّوضة : ٣٦٤/٩ .

(٩) الشّرح الصّغير . السرّ المصون : ق ٤٧٩ .

(١) ، قال الشَّيْخَان (٢) : ثُمَّ القَوْل بَأَنَّهَا بِيَع لَا يَمَكُن أَطْلَاقَهُ ن بَل النِّصْف الَّذِي صَار لَهُ كَانَ نِصْفَهُ لَهُ فَالْقِسْمَةُ إِفْرَاز فِيهِ وَبِيَع فِيمَا كَانَ لِصَاحِبِهِ ، وَقَوْل « الْمَنْهَاج » (٣) ، وَلَوْ تَرَاضِيَا بِقِسْمَةِ مَا لَا إِجْبَار فِيهِ صَوَابُهُ : مَا الْإِجْبَار فِيهِ لِيَطَابِق « الْمَحْرَّر » (٤) وَأَيْضًا مَا لَا إِجْبَار فِيهِ هِيَ قِسْمَةُ الرَّدِّ السَّابِقَةِ ، وَلَا حَاجَةٌ فِي الرِّضَى لِلتَّعَرُّضِ لِلْقِسْمَةِ ، بَلْ يَكْفِي رِضِينَا (بِهَذَا) (٥) فِي الْأَصْحَحِّ ، وَثَبُوتُ الْغَلْطِ وَالْحَيْفِ فِي الْقِسْمَةِ بِإِقْرَارِ الْخَصْمِ وَنَحْوِهِ كَالْبَيِّنَةِ (٦) .



- (١) قال الأذرعيّ : « ووقع في بعضها - أي نسخ العزيز - كما سبق أي من تصحيح الثانية وهو الصواب » اهـ. السرّ المصون : ق ٤٧٩ .
- (٢) العزيز : ٥٥٧/١٢ ، الرّوضة : ٣٦٧/٩ .
- (٣) المنهاج : ٤٢٥/٣ .
- (٤) المحرّر : ق ٢/٢٩٣ .
- قال في التّوشيح : « الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ فِي الْمَنْهَاجِ ، أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ مَا فِيهِ إِجْبَارٌ فَكُتِبَ مَا لَا إِجْبَارَ فِيهِ » ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ : « وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ عِبَارَتُهُ مَا الْإِجْبَارَ فِيهِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي الْإِجْبَارِ ثُمَّ تَصَحَّفَتْ فَيَنْبَغِي قِرَاءَتَهَا كَذَلِكَ » اهـ. السرّ المصون : ق ٤٧٩ .
- (٥) فِي (ج) « هَذَا » .
- (٦) مَغْنَى الْمَحْتَاجِ : ٣٣٧/٦ .

كتاب الشّهادات

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأوّل :	شروط الشّاهد .
الفصل الثاني :	شهادة الرّجال وتعدّد الشّهود .
الفصل الثالث :	شروط وجوب أداء الشّهادة .

الفصل الأول

شروط الشاهد

وفيه سبع مسائل

- المسألة الأولى : شرط النطق .
- المسألة الثانية : المحجور بسفه .
- المسألة الثالثة : العدالة في الشهادة .
- المسألة الرابعة : الحرفة .
- المسألة الخامسة : الشهادة لأحد أصليه أو فرعيه .
- المسألة السادسة : شهادة أهل الأهواء .
- المسألة السابعة : توبة الشاهد .

باب

[فيما يصح من كتاب الشهادات ^(١)]

من شروط الشاهد النطق ، فلا يقبل الأخرس ، وإن فهمت إشارته ، ونقلًا ^(٢) عن الصيمري ^(٣) ، أنه لا يقبل المحجور بسفه ثم قالوا : فإن كان كذلك زاد شرطًا آخر ، ووافقاه ^(٤) في الوصايا ، ونقلًا ^(٥) وجهين في أن الإصرار السالب للعدالة هو المداومة على نوع من الصغائر والإكثار منها من نوع أو أنواع

(١) الشهادات : جمع شهادة ، وهو مصدر شهد يشهد ، وهو لغة : الخبر القاطع ، مأخوذة من الشهود بمعنى الحضور . المصباح المنير ، ص ٣٢٤ .

وشرعًا : إخبار عن شيء بلفظ خاص ، والأصل فيها آيات ، كآية : { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ } [البقرة : ٢٨٣] ، وآية : { وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ } [البقرة : ٢٨٢] ، وخبر الصحيحين : « ليس لك إلا شاهدك أو يمينك » ، وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ، ومشهود به . السر المصون : ق ٣٣٩/٦ .

(٢) العزيز : ٣٨/١٣ ، الروضة : ٢٣/١٠ .

(٣) وهذا المذكور عن الصيمري هو المنقول عن ابن كج في التجريد ، والدّارمي في الاستذكار ، كلاهما في باب الحجر . حاشية العزيز : ٣٨/١٣ .

(٤) العزيز : ٨/٧ ، الروضة : ٩٧/٦ .

(٥) العزيز : ٩/١٣ ، الروضة : ٥/١٠ . قالوا : « وهل الإصرار السالب للعدالة المداومة على نوع من الصغائر ، أم الإكثار من الصغائر ، سواء كان من نوع أو أنواع ؟ فيه وجهان ، ويوافق الثاني قول الجمهور أن من غلبت طاعته معاصيه ، كان عدلاً ، وعكسه فاسق ، ولفظ الشافعي - رحمه الله - في المختصر يوافق ، فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغائر إذا غلبت الطاعات ، وعلى الأول يضر .

، وقالوا : يوافق الثاني لفظ « المختصر » (١) ، وقول الجمهور أن من غلبت طاعته على معاصيه عدل ، وعكسه فاسق ، ويحرم استماع الغناء من أجنبيّة أو صبيّ ، إذا خيفت الفتنة فيهما ، واستثنى من تحريم الهجو الكفار ، كما نقل عن جمع (٢) ، وفي « التّصحيح » (٣) أن نصّ « الأمّ » (٤) يقتضيه ، لكن مقتضى استدلالهم بقصّة (حسان) (٥) تخصيصه بالحربيّ ، وللأذرعى (٦) نظر في حربي ميّت يتأدّى بهجوه مسلم أو ذميّ من أهله ، وإنّما يحرم التعريض في الشعر بامرأة معيّنة ، إذا لم تكن حليلته ، نعم تردّ الشهادة بالتشبيب بزوجة أو أمة إذا ذكرها بما حقّه الإخفاء لسقوط مروته كما صحّاه (٧) ، وتورّعا في

(١) المختصر ، ص ٣١٠ . قال : « فإذا كان الأغلب على الرّجل الأظهر من أمره الطّاعة والمرّوءة قبلت شهادته » اهـ .

(٢) منهم الروياني والصيدلاني وابن الصّبّاغ والمحاملي والجرجاني وصاحب الكافي والبيان والإيضاح ، لأنّه ﷺ أمر حسّانا بهجاء الكفار . السرّ المصون : ق ٤٨٠ .

(٣) السرّ المصون : ق ٤٨ .

(٤) الأمّ : ٤٠/١٣ . قال : « ممّن كان من الشّعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم ، والإكثار من ذلك ، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم تردّ شهادته » اهـ . فقوله : بنقض المسلمين يخرج الكفار ، وصرّح الشيخ أبو حامد بندبه . السرّ المصون : ق ٤٨٠ .

(٥) في (ج) إضافة « رضي الله عنه » وحسان بن ثابت ﷺ هو شاعر رسول الله ﷺ .

(٦) القوت : ق ٢/١٨٣ .

(٧) العزيز : ١٧/١٣ ، الرّوضة : ٩/١٠ . قالوا : « والصّحيح أن تردّ شهادته

إطلاقه (١) ، والتشبيب بـ غلام معيّن كالأجنبيّة ، فإن لم يعينه
فخلاف أطلاقه (٢) ، ثمّ ذكرنا بحثًا حاصله ترجيح اعتبار التّعيين
. وصرّح الأذرعِيّ (٣) وغيره بترجيحه ، وجزم به اليميني (٤) .

وتفصيل ((المنهاج)) (٥) في الحرفة الدنيّة بين من يعتادها ،
وكانت حرفة أبيه وخلافه هو ما قاله الغزالي (٦) ، واستحسنه

إذا ذكر جاريته أو زوجته بما حقّه الإخفاء ، لسقوط مروءته ((اهـ .

(١) أي في إطلاق ما صحّاه ، وذلك لأنّه يخالف نصّ الأمّ صريحًا ، ولفظه
كما قال المنازع وهو الإسنوي والزركشي وغيرهما : « ومن شَبَّ فلم يُسَمَّ
أحدًا لم تُردُّ شهادته ، لأنّه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريته » . الأمّ :
٤٠/١٣ .

ونقل في البحر عدم الردّ عن الجمهور ، كما نبّه عليه الإسنوي
والزركشي ، وزاد : نعم يشترط أن لا يكثر من ذلك ، وإلّا ردّت شهادته .
قاله الجرجاني . السرّ المصون : ق ٤٨٠ .

(٢) العزيز : ١٧/١٣ ، الروضة : ٩/١٠ . قالوا : « إنّ التشبيب بالنساء
والغلمان بغير تعيين لا يخلّ بالعدالة ، وإن كثر منه ، لأنّ التشبيب صفة ،
وغرض الشّاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور ، وكذلك ينبغي أن يكون
الحكم لو سمّي امرأة لا يدري من هي » اهـ . ورجّح الروياني التّحريم ، لأنّ
نظره بالشّهوة حرام ، وقال البغوي بالجواز . السرّ المصون : ق ٤٨١ .

(٣) في قوته . كما في السرّ المصون : ق ٢/١٨٣ . قال : « واعتبر في
المهذب وغيره فيه التّعيين كالمراة » اهـ .

(٤) روض الطالب : ٣٤٦/٤ . قال : « والتشبيب بغير معيّن لا يضرّ » اهـ .

(٥) المنهاج : ٤٣٤/٣ . قال : « وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممّن لا
تليقُ به تُسقطها ، فإن اعتادها ، وكانت حرفة أبيه ، فلا في الأصحّ » اهـ .

(٦) الوسيط : ٣٥٣/٧ .

الرافعي^(١) ، قال في « الزوائد »^(٢) : وينبغي أن لا يقيد (لصناعة
(^(٣) أبائه ، بل ينظر هل (تليق)^(٤)
به أو لا .

وتقبل شهادته فيما وكل فيه بعد عزله ، إن لم يكن خاصم
في الأصح ، وفي الشهادة لأحد أصلية أو فرعية على الآخر
خلاف ، فجزم ابن عبد السلام^(٥) بالقبول . وفي فتاوى القاضي
^(٦) ما يؤيده ، لكن جزم في « المستصفي »^(٧) بردها ، وجعله

(١) العزيز : ٢٢/١٣ . قال الرافعي : « قال صاحب الكتاب (أي الغزالي) :
« الوجهان فيمن يليق به هذه الحرف ، وكان ذلك من صناعة أبائه ، فأما
غيره إذا اختارها واشتغل بها ؛ سقطت مروءته » وهذا حسن » . قال
الرزكشي : « قد يفهم - أي التفصيل المذكور - أنها لو كانت عادته وليست
صفة أبيه لا تقبل ، وقد جزم في الروضة بخلافه ، فينبغي أن تكون الواو
في قوله : وكانت حرفة أبيه بمعنى (أو) ولذا أول في « المطلب » عبارة
الغزالي « اهـ . السر المصون : ق ٤٨١ .

(٢) الروضة : ١٢/١٠ .

(٣) في (ج) « بصناعة » .

(٤) في (ج) « يليق » .

(٥) القواعد . لأن الوازع الطبيعي قد تعارض ، فيظهر الصدق ، لضعف
التهمة المعارضة ، وبه أفتى ابن الجميري . السر المصون : ق ٤٨١ .

(٦) القاضي حسين ما يؤيد القبول ، حيث قال : « لو أتت زوجة رجل بولد
فنفاه ، فشهد أبوه مع أجنبي أنه أقر أنه ولده ، يحتمل وجهين : والأصح
القبول احتياطاً للنسب » اهـ . السر المصون : ق ٤٨١ .

(٧) المستصفي ، ص ١٢٨ .

أصلاً مقيساً عليه ، وقد رجح الشَّيْخَان (١) منع الحكم بين أبيه وابنه ، ولو كان بينه وبين أصله أو فرعه ، عداوة ، ففي شهادته عليه خلاف ، وجزم في « الأنوار » (٢) بعدم القبول له ولا عليه ، ويستثنى من قبولها لزوجته ما لو شهد أن فلاناً قذفها على أحد وجهين في « النِّهَايَة » (٣) وأشعر كلامه بترجيحه في « التَّصْحِيح » (٤) .

وتردّ شهادة خطابي (٥) لموافقته ، إلا أن ذكر فيها ما ينفي احتمال على اعتماده قول المشهود له ، وتقبل شهادة المغفل إذا فسّر وبين وقت التَّحْمَل ومكانه فزالَت الرِّيبَة كما قالاه (٦) . وفي « الخادم » (٧) أن هذا أخذ الرِّافعي (٨) من البغوي (٩) ، وهو إنما

(١) العزيز : ٢٥/١٣ ، الرّوضة : ١٤/١٠ .

(٢) الأنوار : ٦٦٤/٢ .

(٣) النِّهَايَة : ق٢/١٦٨ .

(٤) لأنّ الشَّهَادَة بما ذكر تتضمّن إطلاقه إظهار عداوة القاذف ، فإنّ الرّجُل يُعَيَّر بقذف زوجته كما يُعَيَّر بقذف نفسه . السرّ المصون : ق٤٨٢ .

(٥) وهو أحد أصحاب أبي الخطّاب الأسدي الكوفي ، وكان يقول بإلهية جعفر الصّادق ، ثمّ ادّعى الإلهية لنفسه . الملل والنحل : ٢٢٤/١ .

(٦) العزيز : ٣٢/١٣ ، الرّوضة : ١٩/١٠ .

(٧) السرّ المصون : ق٤٨٢ .

(٨) العزيز : ٣٢/١٣ .

(٩) التَّهْذِيب : ٢٧٣/٨ . قال البغوي : « ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا يحفظ شيئاً ، وكذلك شهادة من يكثر منه الغلط ، لأنه لا يؤمن أن يغلط فيما يشهد » اهـ .

ذكره في من يكثر غلظه ونسيانه ، والشَّيْخَانُ أَطْلَقَا ^(١) منعه / ولا يصير المبادر مجروحاً بالمبادرة في الأصحّ ، فلو أعادَ الَّتِي بادر بها بعد الطلب ، ولو في المجلس فُبلت ، وأطلق البغويّ ^(٢) منع شهادة الحسبة في الخلع ، وقال الإمام ^(٣) : تُسمع في الفراق لا المال ، ورجّحه في « المهمّات » ^(٤) ، ولا ترجيح الشَّيْخَيْنِ ^(٥) ، ولا حاجة إلى نقض الحكم فيما لو بان الشَّاهِدَانِ كافرين أو امرأتين ، أو بان أحدهما بهذه الصّفة فإنّه باطلٌ في نَفْسِهِ . نعم لو كان الحاكم يعتقد قبول العبدین استمرّ ، قال في « التّصحيح » ^(٦) : وكذا لو اعتقد قبول الكافر ، أما على مثله ، أو في الوصيّة في السّفَر ، كما قاله جمع من العلماء ، ولو كان الكافر يخفي كفره فرد ثمّ أسلم ، وأعادها لم تقبل في الأصحّ ،

(١) العزيز : ٣٢/١٣ ، الرّوضة : ١٩/١٠ . أي أطلقا ردّ شهادة المغفل ، والبغويّ ردّ شهادته مع شهادة الذي يكثر منه الغلط ، فلا اعتراض من الزرّكشيّ في الخادم على الشَّيْخَيْنِ .

(٢) التّهذيب : ٢٣٠/٨ .

(٣) النّهاية : ق١/١٦٩ .

(٤) المهمّات : ق١/١٥٣ . قال : « وجزم الخوارزمي أيضاً بمقالة البغوي ، إلا أنّ الأرجح ما قاله الإمام ، فقد سبق إليه القاضي الحسين ، كما نقله عنه الإمام وغيره ، واختاره أيضاً الغزالي في البسيط وغيره ، وتبعهم صاحب الحاوي الصّغير ، وإن كان في كلامه إيهام إثبات المال » اهـ .

(٥) العزيز : ٣٥/١٣ ، الرّوضة : ٢١/٩ .

(٦) السرّ المصون : ق٤٨٣ .

(ويستثنى) (١) من اشتراط استبراء التائب مسائل ، منها شاهد الزنا ، إذا وجب عليه الحدّ لنقص العدد ، ثمّ تاب على المذهب ، ومخفي الفسق إذا تاب وسلّم نفسه للحدّ كما نُقل عن جماعة (٢) ، وارتضاه في « المهمّات » (٣) وغيرها (٤) ، وقاذف غير المُحصن كما في « التّصحيح » (٥) عن مفهوم كلام الإمام (٦) .

ومن شروط التّوبة ، كونها لله تعالى ، فلو تاب عن معصية ماليّة لشحّه مثلاً فلا ، قاله في « المهمّات » (٧) ، وأن لا يصل للغرغرة أو الاضطرار بظهور الآيات ، كطلوع الشّمس من مغربها ، قاله في « التّصحيح » (٨) .

ويكفي القاذف قوله : ما كنت محقّاً في قذفي ، وقد ثبت منه ، ونحو ذلك ، فإنّ الجمهور ذكروه مع ما في « المنهاج » (٩) ،

(١) في (ب) « واستثنى » .

(٢) منهم الماورديّ والرويانى . السرّ المصون : ق ٤٨٣ .

(٣) المهمّات : ق ٢/١٥٤ .

(٤) كتصحيح البلقيني . السرّ المصون : ق ٤٨٣ .

(٥) السرّ المصون : ق ٤٨٣ .

(٦) ولفظه : فأما من قذف محصنة فلا تقبل شهادته حتّى يختبر « اهـ . السرّ المصون : ق ٤٨٣ .

(٧) المهمّات : ق ٢/١٥٣ .

(٨) السرّ المصون : ق ٤٨٣ .

(٩) المنهاج : ٤٣٨/٣ - ٤٣٩ . قال : « فيقول القاذف : قذفي باطلٌ ، وأنا نادّمٌ عليه ، ولا أعود إليه » اهـ .

وحمل على ذلك قول الشافعي^(١) تبعًا للخبر المرفوع التوبة منه ، إكذابه نفسه ، فإنّ هذا نوع إكذاب ، قال الرافعي^(٢) وتبعه في ((الروضة))^(٣) : ويشبه اشتراط كون هذا الإكذاب عند القاضي ، أي إن كان قذف بصورة الشهادة كما صرح به الأصفوني^(٤) واليميني^(٥) وغيرهما . وقال الأزرعي^(٦) : ما قاله الرافعي^(٧) ظاهرٌ فيمن قُذِفَ بحضرة القاضي ، أو اتّصل به قذفه بيّنة ، أو اعتراف ، وإلاّ ففي جواز إتيانه القاضي وإعلامه بالقذف بعدُ لما فيه من الأذى ، بل مقتضى كلام الغزالي^(٨) أنّه يُكذب نفسه عند قذفه بحضرتة ، ووجه ظاهر ، وذكر في ((الخادم))^(٩) نحو ذلك ، وفي معنى ردّ الظلامة عفو المستحقّ والتسليم للقصاص ، وحدّ القذف مثلاً ، وأورد على اعتبار ذلك ما لو

(١) الأمّ: ٤٥/١٣ .

(٢) العزيز: ٤٠/١٣ .

(٣) الروضة: ٢٦/١٠ .

(٤) مختصر الروضة: ق١/٢٤٢ .

(٥) روض الطالب: ٣٥٨/٤ . قال: « ولا يشترط أن يقول: كذبت ، فقد يكون صادقاً ، سواء كان (القذف) بصورة الشهادة عند القاضي ، أو بالسبّ والإيذاء ، وكان قذفه في شهادة لم تكمل ، فليتب عند القاضي » اهـ .

(٦) في قوته . كما في السرّ المصون: ق١/١٥٥ .

(٧) العزيز: ٤٠/١٣ . وذلك قوله: « ويشبه أن يشترط في هذا الإكذاب جريئته بين يدي القاضي » اهـ .

(٨) الوسيط: ٣٦٢/٧ .

(٩) السرّ المصون: ق٤٨٤ .

أعسر بالمال الذي ظلم بأخذه ، فعن الماوردي^(١) كما نقله في « التّصحيح »^(٢) أنّه ينظر إلى ميسرة والتوبة . وقد قال الرّافعي^(٣) في المُعسر ، ينوي الغرامة عند القدرة ، فإن مات قبلها فالمرجوّ من فضل الله تعالى المغفرة ، فقال في « الزّوايد »^(٤) :
ظواهر السنّة الصّحيحة تقتضي المطالبة ، وإن مات معسراً عاجزاً إن عصي بالتزامها ، وإلاّ فإن استمرّ عجزه حتّى مات ، فالظاهر أنّه لا مطالبة في الآخرة ، والمرجوّ أنّ الله تعالى يعوّض المستحقّ ، ولو مات المستحقّ ودفع الحقّ إلى وارثه ، فإن لم يكن أو انقطع خبره فالى قاضٍ ترضى سيرته ، فإن تعدّر تصدّق به على الفقراء بنية الغرامة له إن وجده .

قال في « المهمّات »^(٥) : ولا يختصّ بالصدقة ، فإنّ المذكور في الفرائض أنّه يتخيّر بين وجوه المصالح كلّها .

والغيبه إن لم تبلغ المغتاب كفى فيها النّدم والاستغفار ، وإلاّ استحلّ منه^(٦) ، فإنّ تعدّر لموته ، أو تعسر لغيبته البعيدة

(١) الحاوي : ٣٠/١٧ . قال : « فإن أعسر بالمال أنظر إلى ميسرته ، والتوبة قد صحّت » اهـ .

(٢) السرّ المصون : ق ٤٨٤ .

(٣) العزيز : ٣٩/١٣ .

(٤) الرّوضة : ٢٤/١٠ .

(٥) المهمّات : ق ١/١٥٥ .

(٦) أي إذا بلغت المغتاب فلا بُدّ من الاستحلال . نقله الرّافعي : ٣٩/١٣ عن فتاوى الحنّاطي ، وقال الزّركشي : إنّ ميل الغزالي في الإحياء ، وابن

استغفر ، ولا عبرة بتحليل الورثة ، قال العبادي ^(١) : والحسدُ كالغيبية ، وهو أن يَهوى زوال نِعمه ويفرح بمصيبته ، فيأتي المحسود ، ويخبره بما أضمره ويستحلّه ، ويسأل الله تعالى إزالة هذه الخصلة عنه ، قال الرّافعي ^(٢) : وفي وجوب إخباره عن مجرد إضماره بعدُ ، وقال في ((الزّوايد)) ^(٣) : المختار ؛ بل الصواب أنّه لا يجب ، ولا يُستحبّ ، ولو قيل يُكره لم يبعد .

وفيها عن الإمام ^(٤) أنّ القتل الموجب للقول تصحّ التوبة منه في حقّ الله تعالى إذا ندم قبل تسليم نفسه ، ويكون منعه للقصاص معصية جديدة (لا تقح) ^(٥) في التوبة ، بل يتوب منها ، وتعقّبه في ((التّصحيح)) ^(٦) بأنّ من شرط صحّتها الخروج من حقّ الأدمي ، وهو منتف هنا ، وبسط ذلك .

الصّلاح في فتاويه ، وغيرهما إليه ، ودليل ذلك ما رواه مسلم أنّه ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِلَّا أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ » . وانظر : السرّ المصون : ق ٤٨٤ .

- (١) في كتابه ((الرقم)) ؛ العزيز : ٣٩/١٣ .
- (٢) العزيز : ٣٩/١٣ .
- (٣) الرّوضة : ٢٥/١٠ .
- (٤) في الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد ، لإمام الحرمين الجويني - مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٣٦٩ هـ ، ص ٤٠٥ .
- (٥) في (ب ، ج) « يقح » .
- (٦) السرّ المصون : ق ٤٨٥ .



الفصل الثاني

شهادة الرّجال وتعدّد الشّهود

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : حكم الشهادة باتيان البهيمة كالزّنا .

المسألة الثانية : الشهادة على عيوب النّساء .

المسألة الثالثة : الشهادة بالتّسامع على نسب .

فصل

[في تصحيح ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود ، وما لا يعتبر فيه ذلك ، مع ما يتعلق بهما]

حكم الشهادة بإتيان البهيمة كالزنا ، في اشتراط أربعة على المذهب (١) ، وأفتى الغزالي (٢) كما نقلاه (٣) وأقراه (أن) (٤) المرأة لو ادّعت أن فلاناً نكحها وطلقها وطلبت نصف المهر ، أو أنّها زوجة فلان الميت ، وطلب الإرث فمقصودها المال فثبت برجل / وامرأتين أو يمين ، لكن ردّه في « التّصحيح » (٥) ، وعن

١٧

(١) العزيز : ٤٦/١٣ ، الرّوضة : ٢٩/١٠ .

(٢) الحواشي : ١٧٩/١٠ .

(٣) العزيز : ٢٩١/١٣ ، الرّوضة : ١٧٨/١٠ .

(٤) في (ب ، ج) « بأن » .

(٥) بقوله : « أنّه غير معمول به ، ولا معتمد عليه ، فكيف يثبت إرث من لم تثبت زوجيّتها » اهـ. السرّ المصون : ق ٤٨٦ . وقال في (الحواشي : ١٧٩/١٠) : « هذا وهم ، ليس في فتاوى الغزالي ذلك ، إنّما الذي فيه أنّه ذكر في السؤال مسألة نصف المهر ومسألة الميراث ، ثمّ في الجواب لم يذكر إلا مسألة المهر فقط ، ولفظه : « إذا ادّعت المرأة أنّه تزوّجها ثمّ طلقها ، تطلب بذلك نصف الصّدق ، فأنكر العقد أو ادّعت أنّها زوجة الميت تطلب الميراث فأنكر الورثة ، فأقامت شاهداً واحداً يشهد بعقد النّكاح هل يحلف ويستحقّ الصّدق ؟ الجواب : أنّه يثبت بالشاهد واليمين ، والشاهد والمرأتين ؛ المهر في النّكاح ، والغرم في السرقة من غير فرق ، نظراً إلى المقصود ، كما إذا قال : إن غضبت فأنت طالق ؛ يثبت غضبها بشاهد ويمين ، فإنّه يجب الغرم وإن لم يحصل الطلاق . انتهى . فحينئذٍ لم

خطأ! النمط غير معرف. [في تصحيح ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدّد الشهود، وما لا يعتبر فيه

ذلك..]

التنويه^(١) ثبوت الطلاق أيضاً برجل وامرأتين ، إذا كان بعوض وادّعا^(٢) الزّوج ونقله^(٣) ابن العراقي^(٤) ، وصوّبه ، واستثنى البغوي^(٥) من العيوب التي تحت ثياب النساء : الجرح على الفرج ، لأنّ جنس الجرح يطلع عليه الرّجال . وبحث معه الرّافعي^(٦) ، وصوّب المصنّف^(٧) أنّه كغيره ، وتعجّب من مقالة البغوي^(٨) ، لكن صوّبها في ((التّصحيح))^(٩) ، ونسبها

يذكر الغزالي في الجواب أنّ الإرث يثبت بشاهد ويمين ، وكنت أولاً استشكل هذا على الغزالي وعليهما في تقريره ، ثمّ ظهر بعد ذلك وهما في نسبة ذلك للغزالي والله الحمد « اهـ.

- (١) عن ((التنويه)) لابن يونس . السرّ المصون : ق ٤٨٦ .
- (٢) في (ج) « عادة » .
- (٣) السرّ المصون : ق ٤٨٦ .
- (٤) في (ج) « الرّفعة » .
- (٥) العزيز : ٤٩/١٣ ، الرّوضة : ٣٠/١٠ .
- (٦) العزيز : ٤٩/١٣ . قال : « لكن جنس العيب أيضاً ممّا يطلع عليه الرّجال غالباً ، إنّما الذي لا يطلعون عليه العيب الخاص » اهـ.
- (٧) الرّوضة : ٣٠/١٠ . قال : « الصّواب إلحاق الجراحة على خروجها بالعيوب تحت الثياب ، وعجب من البغوي كونه ذكر خلاف هذا ، وتعلّق بمجرد الاسم ، والله أعلم » اهـ.
- (٨) مقالة البغويّ السابقة .
- (٩) لأنّ الجراحات في أيّ موضع كانت - ولو على الفرج - من متعلّقات الرّجال دون النساء ، فلم يتعلّق بمجرد الاسم بالمعنى المعتبر . السرّ المصون : ق ٤٨٦ .

خطأ! النمط غير معرف. : [في تصحيح ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدّد الشهود، وهم لم يعتبر فيه

ذلك..]

في « المهمّات » (١) للقاضي (٢) أيضاً ، وذكر الشَّيْخَان (٣) فيما لو ادّعت ورثة مالاّ لمورثهم ، وأقاموا شاهداً ، وحلف معه بعضهم ، وكان من لم يحلف حاضرًا كاملاً أنّه لو لم يشرع في الخصومة ، أو لم يشعر بالحال ينبغي أن يكون كالمجنون ونحوه في بقاء حقه ، ومحلّ عدم الاحتياج إلى إعادة الشهادة عند زوال عذرهم إذا لم يتغيّر حال الشّاهد (وإلاّ) (٤) فقول : لا يقدح . ولهم أن يحلفوا لاتّصال الحكم بشهادته ، وقيل : لا يحلفون ، لأنّ اتّصاله في حقّ الحالف فقط ، ولهذا لو رجع لم يحلفوا ، وأطلق الشَّيْخَان (٥) الخلاف ، ورجّح الأذرعيّ والزّرْكَشيّ (٦) الثاني ، ويُقبل الأعمى فيما يشهد به بالتّسامع

(١) المهمّات : ق ٢/١٥٧ . قال : « أن ما ذكره في الجراحة قد سبق إليه القاضي الحسين في « تعليقه » ، وكلام الرّوضة يشعر بانفراد البغويّ به » اهـ .

(٢) للقاضي حسين في « تعليقه » ، وزاد ابن الرّفة في نقلها عن ذكر البندنجي ، وأشار إليه الأصحاب ، وادّعى القاضي أبو الطيّب الإجماع عليه . السرّ المصون : ق ٤٨٦ .

(٣) العزيز : ٩/٣ ، الرّوضة : ٣١/١٠ .

(٤) في (ب ، ج) « فإنّ تغيّر » .

(٥) العزيز : ٥٦/١٣ ، الرّوضة : ٣٦/١٠ .

(٦) في شرحيهما . قال البكري في حاشيته : وهو قياس ذكروه في باب الشّهادة على الشّهادة ، قال الزّرْكَشيّ : « وينبغي أن يكون محلّ ذلك إذا ادّعى الأوّل الجميع ، فإنّ ادّعى بقدر حصّته ، فلا بدّ من الإعادة جزماً » اهـ . السرّ المصون : ق ٤٨٧ .

خطأ! النمط غير معرف. : [في تصحيح ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدّد الشهود، وما لم يعتبر فيه

ذلك..]

أيضاً في الأصحّ إن لم يحتج إلى إشارة ، ومن عرف المشهود عليه باسمه واسم أبيه دون جدّه ، قال الغزالي ^(١) : يقتصر عليه في الشّهادة ، فإن عرفه القاضي بذلك جاز . وبحث فيه الرّافعي ^(٢) أخذاً من قولهم في القضاء على الغائب ، لو لم يكتب إلا حكمت على محمّد بن أحمد ^(٣) فالحكم باطل .

وأجاب ابن الرّفعة ^(٤) بأنّه فيما إذا لم يعرفه القاضي بذلك ، فالمدار على المعرفة وعدمها ، ولو جهل اسم المشهود عليه أو نسبه فقط فكجهلها ، وفي هذه الأحوال لا تتعدّر الشّهادة بالموت ، بل يحضر ليشهد على عينه ، فإن دفن ولم ينبش وتعدّرت ، واستثنى الغزالي ^(٥) ما إذا اشتدّت الحاجة إليه ، ولم يطل العهد بحيث يتغيّر منظره ، وهذا الاستثناء ذكره الإمام ^(٦)

(١) الوسيط : ٣٧١/٧ ، العزيز : ٥٩/١٣ .

(٢) العزيز : ٥٩/١٣ .

(٣) مثلاً .

(٤) كفاية النّبية : ق ١/٢٥ . وتبعه الإسنوي وغيره وهو المعتمد . السرّ المصون : ق ٤٨٧ .

(٥) الوسيط : ٣٧١/٧ . قال الغزالي : « فإن كان قد دُفِنَ ؛ لم يُنبش قبره ، إلا إذا عظمت الواقعة ، واشتدّت الحاجة ، ولم يطل العهد بحيث تتغيّر الصّورة » اهـ .

(٦) النّهاية : ق ١/١٤٩ . قال : « ولو دفن ومستّ الحاجة إلى الشّهادة ، قال القاضي : لا ينبش بعد الدّفن ، وهذا فيه نظر إذا اشتدّت الحاجة وقرب العهد ولم ينته إلى التغيّر الذي يحيل المنظر ، فإنّنا قد نرى النّبش لحقوق

خطأ! النمط غير معرف. : [في تصحيح ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود، وهو ما لا يعتبر فيه

ذلك..]

احتمالاً ، وضعفه ، وتبعه في « الصَّغِير » (١) على تضعيفه ، لكن حاول في « الخادم » (٢) تقويته ، ولو تحملها وهو لا يعرفه ، ثم سمع الناس يقولون إنه فلان بن فلان ، واستفاض ذلك ، فله أن يشهد في غيبته على اسمه ونسبه .

وتمتتع الشهادة بالتسامع على نسبٍ ، مع إنكار المنسوب إليه العاقل ، وكذا لو طعن أحدٌ في ذلك النسب في الأصح (٣) ، ولا يكفي فيها قول الشاهد : سمعت الناس يقولون إنه ابنه ، وكذا قوله في المُلْك : سمعتهم يقولون إنه له ، بل يشهد بأنه ابنه أو بأنه له ، كما رجَّحه الشَّيْخَان (٤) وحمله السَّبْكَي (٥) على ما إذا ذكره على وجه الارتياب ، أمّا لو بتَّ شهادته ثمَّ قال : مستندي الاستفاضة ، فتقبل منه ، وذكر مثله في الاستصحاب ، حيث ذكر الشَّيْخَان (٦) ما حاصله ترجيح عدم القبول ، إذا صرَّح

الأدميين في كون الكفن مغصوبًا كما قدّمناه في كتاب الجنائز ، والأظهر ما ذكره القاضي « اهـ .

(١) في الشَّرْح الصَّغِير .

(٢) السرّ المصون : ق ٤٨٨ .

(٣) مغني المحتاج : ٣٧٧/٦ .

(٤) العزيز : ٦٠/١٣ ، الرّوضة : ٣٩/١٠ .

(٥) التّوشيح : ق ٢/١٦٠ .

(٦) العزيز : ٦٦/١٣ ، الرّوضة : ٤١/١٠ .

الشّاهد بأنّه يعتمدّه ، وقد قالاً^(١) في شهادة الجريح : يجب ذكر سبب رؤية الجرح أو سماعه في أشهر الوجهين ، فيقول : رأيتّه يزني ، أو سمعته يقذف ، وعلى هذا القياس ؛ يقول في الاستفاضة : استفاض عندي . قال في « المهمّات »^(٢) : وحاصله الجزم بجوازه ، وحكاية الخلاف في اشتراطه ، وهل يُعتبر في التّسامع تكرّر السّماع وطول مدّته ؟ فيه خلاف في « الشّرحين والرّوضة »^(٣) بلا ترجيح ، وجزم اليميني^(٤) باعتبار امتداد المدّة ، وبنى عليه الشّيخان أنّها لا تقدّر بسنة على الصّحيح^(٥) ، ويشترط للشّهادة باليد أن لا يعرف له منازعاً ، والمرجع في طول المدّة المعتبرة فيه إلى العرف على الصّحيح^(٦) .

(١) العزيز : ٦٢/١٣ ، الرّوضة : ٣٧/١٠ .

(٢) المهمّات : ق٢/١٥٦ .

(٣) العزيز : ٦٧/١٣ ، الرّوضة : ٤٢/١٠ . قال في القوت : « والصّحيح المختار اعتبار التّكرار ، وعليه اقتصر الروياني في البحر ، ونقله عن النّصّ . انظر : السرّ المصون : ق٤٨٨ .

(٤) روض الطالب : ٣٦٨/٤ .

(٥) بل العبرة عدّة يغلب على الظنّ صحّة ذلك . السرّ المصون : ق٤٨٨ .

(٦) في (التّهذيب : ٦٧/٥) وغيره ، وجزم به اليميني (٣٦٨/٤) ، وعن الشّيخ أبي حامد أنّ القصير كالشّهر أو الشّهري ، وعن الطّبري كالبيومين والثلاثة ، وعن الشّيخ أبي عليّ أنّ الطويلة سنة ، وقيل سنّة أشهر . السرّ المصون : ق٤٨٩ .

خطأ! النمط غير معرف. : [في تصحيح ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدّد الشهود، وما لا يعتبر فيه

ذلك..]



الفصل الثالث

شروط وجوب أداء الشهادة

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : أداء الشهادة عند غير قاضٍ .

المسألة الثانية : الشهادة في حدّ الله تعالى .

المسألة الثالثة : الرجوع في الشهادة .

فصل

[في تصحيح شروط وجوب أداء الشهادة وغير ذلك]

أطلق الرافعي^(١) وجهين فيما لو دُعيَ الشاهد للأداء عند غير قاضٍ ، كأمير أو وزير ، ثانيهما : يلزمه إن علم أنه يصل به إلى الحق ، وصححه المصنف^(٢) . قال في « التوشيح »^(٣) : وينبغي حمله على ما إذا علم أن الحق لا يخلص إلا عنده كما ترشد إليه العبارة ، قال الشَّيْخَان^(٤) : وحكى ابن كج^(٥) وجهين في أنه هل للشاهد^(٦) أن يشهد بما يعلم أن القاضي^(٧) يرتب عليه ما لا يعتقد الشاهد ، كبيع يترتب عليه شفعة الجوار ، ولم يرجح شيئاً^(٨) ، والراجح الجواز ، كما بيّنه في « الخادم »^(٩) .

-
- (١) العزيز : ٧٨/١٣ . قال : « قال ابن القطان : لا تلزمه الإجابة ، قال ابن كج : وعندي أنه يلزمه إذا علم أنه يصل به إلى الحق » اهـ .
 - (٢) الرّوضة : ٤٨/١٠ . قال : « قول ابن كج أصح » اهـ .
 - (٣) التوشيح : ق ١/٢٤٩ . قال : « ينبغي أن يحمل قول ابن كج على ما إذا علم أن الحق لا يخلص إلا عند الأمير والوزير » اهـ .
 - (٤) العزيز : ٧٧/١٣ ، الرّوضة : ٤٨/١٠ .
 - (٥) السرّ المصون : ق ٤٨٩ .
 - (٦) الشافعي .
 - (٧) الحنفي .
 - (٨) وكذا اليمين . السرّ المصون : ق ٤٨٩ .
 - (٩) السرّ المصون : ق ٤٨٩ .

=

والمراد بمنع الشهادة في حدّ الله تعالى (منع) ^(١) إثباته بها ،
 فلو (شهدا) ^(٢) على شهادة آخرين أنّ الحاكم حدّ فلاناً قبلت ، (وتمتّع) ^(٣) في الإحصان أيضاً ، ومن صيغ الاسترعاء فيها أن
 يقول / أنا شاهد بكذا ، وأشهدتك على شهادتي بلفظ الماضي
 كما ذكره ^(٤) ، وكذا إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك أن
 تشهد تعقب هذه في « التّصحيح » ^(٥) ، ولا تختصّ الشهادة على
 الشهادة بالمسترعي ، وسماعه يشهد عند محكم كالقاضي ، ولا
 يكفي سماع قوله عندي شهادة مجزومة أو أبتها ^(٦) ، ولا
 أتمارى فيها ، ونحو ذلك في الأصحّ ^(٧) ، واستشكله في «
 الخادم » ^(٨) ، ولا أثر لحدوث موانعها بالأصل بعد القضاء كما

(١) في (ج) « مع » .

(٢) في (ب) « شهد » .

(٣) في (ب ، ج) « يمتنع » .

(٤) العزيز : ١١٢/١٣ ، الرّوضة : ٦٥/١٠ .

(٥) قال : « باحتماله أن تشهد أنت عليّ ما تعرفه من ذلك ، فإنّ مقتضى نصّ الشّافعيّ أنّه لا بُدّ أن يقول : فاشهد على شهادتي ، وفي الحاوي للموردي : لو قال أشهد أنّ فلان على فلان أيضاً فاشهد أنت بها ، لم يكن استرعاء حتّى يقول فاشهد على شهادتي ، نصّ عليه » اهـ. السرّ المصون : ق ٤٩٠ ، الحاوي : ٢٢٢/١٧ .

(٦) يعني أقطع فيها بالصدّق .

(٧) مغني المحتاج : ٣٨٧/٦ .

(٨) السرّ المصون : ق ٤٩٠ .

قالاه (١) . قال في « التّصحيح » (٢) : وهو (٣) مقيدٌ في الفسق والردّة ، بأنّ لا يكون في حدّ لآدمي ، أو قصاص لم يُستوف ، فإن وجد بعد القضاء وقبل الاستيفاء لم يُستوف ، كالرجوع بخلاف حدوث العداوة بعد القضاء أو قبله ، وبعد الأداء ، فإنّه لا يؤثّر ، ولو قال بعد التحمّل لا تودعني (٤) امتنع ، ويلحق بمرضه خوف الغريم ، وسائر أعمار الجمعة قالوا (٥) : وليكن ذلك في الخاصّة دون ما يعمّ الأصل والفرع كالمطر ، واعترضه في « المهمّات » (٦) ، واعتبار « المنهاج » (٧) هنا

- (١) العزيز : ١١٣/١٣ ، الرّوضة : ٦٦/١٠ .
- (٢) السرّ المصون : ق ٤٩٠ .
- (٣) أي نفي التأثير .
- (٤) في (ج) « لا تروعني » .
- (٥) العزيز : ١٢٠/١٣ ، الرّوضة : ٧١/١٠ . وأيّده الرزكشي والأذرعيّ . السرّ المصون : ق ٤٩٠ .
- (٦) المهمّات : ق ١/١٥٧ ، وهو مأخوذٌ من كلام ابن الرّفعة : بأنّ ذلك لا يستحيل معه الحضور ، بل يمكن مع مشقّة ، فقد يرضى الفرع بالحضور دون الأصل « اهـ . السرّ المصون : ق ٤٩١ ، وقال في (الحواشي : ٧١/١٠) : « هذا بحث مردود ، فإنّ العذر وإن عمّ إنّما يمتنع وجوب الأداء على الشّاهد أصلاً كان أو فرعاً ، فأما إذا تبرّع الفرع ورضي بالحضور مع المشقّة فإنّه تسمع شهادته لأنّ الأصل لا يجب عليه الحضور ، ولم يتبرّع فظهر بذلك ردّ البحث المذكور » اهـ .
- (٧) المنهاج : ٤٤٨/٣ . قال : « ولوجوب الأداء شروط : أن يدعى من مسافة العدوى » اهـ . فكيف تقبل فيها شهادة الفرع مع وجوب الأداء على الأصل . السرّ المصون : ق ٤٩١ ، مغني المحتاج : ٣٨٤/٦ .

الغيبية لمسافة العدوى سهوً ، ومخالف لما قدّمه في شروط وجوب الأداء . فالصوابُ هنا فوق مسافة العدوى ، « كالمحرّر »^(١) وغيره^(٢) ، ولو شهدَ الفرعُ ثمَّ حضرَ الأصلُ قبلَ الحكم امتنع^(٣) ، وحكم العقود إذا رجع شهودها بعد الحكم بالأموال في الإمضاء على الأصحّ^(٤) ، ولو شهد بطلاق رجعيٍّ ثمَّ رجعا فلم يراجع حتّى بانّت ، فكالبائن في الأصحّ^(٥) ، وفي « المهمّات »^(٦) أنّ المعروف غرم شهود الإحصان ، أو الصّفة مع شهود تعليق طلاق وعتق ونسبه لجمع^(٧) ، وفي « التّصحيح »^(٨) أنّه الأرجح كالمزكّين .

(١) المحرّر: ق ٢/٣٠٠ .

(٢) العزيز: ١٢٠/١٣ ، الرّوضة: ٧٠/١٠ ، وعليه مشى اليمينيّ في روضه ، والأنصاريّ في منهجه ، لأنّ المسوّغ لشهادة الفرع غيبية الأصل فوق مسافة العدوي .

(٣) أي امتنع الحكم حتّى يسمع من شهود الأصل . مغني المحتاج: ٣٨٢/٦ .

(٤) مغني المحتاج: ٣٨٢/٦ .

(٥) مغني المحتاج: ٣٩٤/٦ .

(٦) المهمّات: ق ١/١٦٠ ، وأقرّه الزرّكشيّ . السرّ المصون: ق ٤٩١ .

(٧) منهم الجرجانيّ والبندنجي . السرّ المصون: ق ٤٩١ .

(٨) أي كما أنّ المزكّين يغرّمون على الأصحّ ، لكن ما صحّحه المنهاج من عدم الغرم بقوله عطفاً على الأصحّ : وإن شهد إحصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرّمون . المنهاج مع المغني: ٣٩٥/٦ . وانظر: السرّ المصون: ق ٤٩١ .

خطأ! النمط غير معرف. ؛ خطأ! النمط غير معرف.

٣٤١



كتاب الدّعى و البينات

وفيه خمسة فصول

- | | |
|-----------------|----------------------|
| الفصل الأوّل : | شروط الدّعى . |
| الفصل الثّاني : | جواب المدعى عليه . |
| الفصل الثالث : | ما يغلظ فيه اليمين . |
| الفصل الرابع : | تعارض البيّنات . |
| الفصل الخامس : | اختلاف المتداعيين . |

الفصل الأول

شروط الدعوى

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : بعض شروط الدعوى .

المسألة الثانية : دفع الصائل .

المسألة الثالثة : الظفر بالمال .

المسألة الرابعة : ادعاء الزوج بالإسلام .

المسألة الخامسة : دعوى العتق .

باب

[فيما يصحّ من كتاب الدّعى والبيّنات ^(١)]

استثنى من اشتراط الدّعى عند قاض (أو) ^(٢) نحوه ، في عقوبة ما لو قتل من لا وارث له ، فتقبل فيه شهادة الحسبة بلا دعوى ، وقتل قاطع طريق تحتم قتله ، وليس للظافر بغير جنس حقه أخذه مع قدرته على أخذ نقدٍ ، بل يتعيّن التقد كما نقله في « المطلب » ^(٣) وارتضاه ، واستبعد جمع متأخرون ^(٤) جواز كسر الباب ونقب الجدار للقادر على حقه ، بالرفع إلى القاضي كما يقتضيه إطلاق الشّيخين ^(٥) والقاضي ^(٦) إنّما أطلقه ، لأنّ الخراسانيين يمنعون الأخذ حينئذٍ فخالفاهم ^(٧) في ذلك (وتبعاه)

(١) الدّعى : لغة : الطلب والتمني . ومنه قوله تعالى : { وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ } [

يس : ٥٧] ، وسمّيت دعوى : لأنّ المدّعي يدعو صاحبه .

وشرعاً : إخبار عن وجوب حقّ على غيرها عند حاكم ، والبيّنات جمع بيّنة وهم الشهود ، سمّوا بذلك لأنّ بهم يتبيّن الحقّ . مغني المحتاج : ٣٩٩/٦ .

(٢) في (ب ، ج) « و » .

(٣) نقله في « المطلب » عن المتولّي ، واستوضحه في « المهمّات » . السرّ

المصون : ق ٤٩٢ .

(٤) منهم الزّركشيّ وابن العراقي . السرّ المصون : ق ٤٩٢ .

(٥) العزيز : ١٤٨/١٣ ، الرّوضة : ٨٦/١٠ .

(٦) الحسين . السرّ المصون : ق ٤٩٢ .

(٧) أي خالف الشّيخان الخراسانيين في ذلك المنع ، وصحّح الجواز ، وإن

أمكن التّخليص بالقاضي . السرّ المصون : ق ٤٩٢ .

(١) في هذا الإطلاق . ومما يؤيد منع الكسر والتّقب في هذه الحالة ، توجيه الشيخين (٢) : عدم الضّمان بالقياس على من لم يقدر على دفع الصّائل إلا (باتلاف) (٣) ماله فأتلفه . والصّائل يُدفع بالأسهل ، وحيث جاز الكسر والتّقب فمحله إذا كان مختصاً بملك الخصم ، ولم يتعلّق به حقّ الغير كرهن وإجارة ، كما ذكره الأذرعيّ (٤) وغيره (٥) ، وفي « العزيز » (٦) عن « التهذيب » (٧) تقييد استقلال الظافر ببيع ما أخذه من غير الجنس ، بما إذا جهل القاضي الحال ، ولا بيّنة للأخذ . فإن كان عالماً فظاهر المذهب أنّه لا يبيعه إلا بإذنه ، وعبر في « الرّوضة » (٨) بالمذهب ، وجزم به في « الأنوار » (١) وضعّفه

(١) في (ب ، ج) « وتبعاهم » .

(٢) العزيز : ١٤٨/١٣ ، الرّوضة : ٨٦/١٠ .

(٣) في (ب) « بالاتلاف » .

(٤) في قوته . كما في السرّ المصون : ق ٤٩٣ .

(٥) كالبلقيني والزركشيّ ، قال البلقيني : وأن لا يكون محجوراً عليه بقّلس لتعلّقه حقّ الغرماء به ، ولو وكل بالكسر أو التّقب أجنبياً ، قال القاضي - وأقرّه الزركشيّ وغيره - : لم يجز ، ولو فعل ضمن . انظر : السرّ المصون : ق ٤٩٣ .

(٦) العزيز : ١٤٦/١٣ .

(٧) التهذيب : ٣٥٢/٨ .

(٨) الرّوضة : ٨٧/١٠ . قال : « فإن لم يجد إلا غير الجنس ، جاز الأخذ على المذهب ، وبه قطع الجمهور » اهـ . قال الروياني في « البحر » : قال بعض أصحابنا بخراسان فيه قولان وهو غلط ، بل نصّ الشافعيّ على قول واحد

في « المهمّات »^(٢) بدليل حذفه من « المحرّر » والصّغير ، لكن نقل غيره^(٣) أنّه محكيّ عن الأصحاب ، وارتضاه في « التّصحيح »^(٤) ، وقال : ترك الشّيخان بيان حالة جهل القاضي بالحال مع وجود بيّنة ، وحكمها على ما ظهر من كلام البغوي اعتبار إذنه ، ولعله إذا لم يحصل من استئذانه مؤونة ومشقة زائدة على العادة .

ولو كان الحقّ مخالفاً في الجنس للمأخوذ ، ولنقد البلد بيع المأخوذ بالتّقد ، واشترى به جنس الحقّ أو دراهم مكسّرة ، وظفر بصحاح فليس لها تملكها ولا بيعها بمكسّرة ، بل بدنانير

أنّه لا يجوز » . العزيز : ١٤٧/١٣ .

(١) الأنوار : ٦٩٨/٢ .

(٢) المهمّات : ق ١/١٦٤ . بقوله : « إته من تتمة كلام البغوي ، فيحتمل أن يكون على ما تقدّم ، ويحمل الإطلاق عليه ، وأن يكون وجهاً مرجوحاً ، والثاني هو المراد ، بدليل حذفه في المحرّر والشّرح الصّغير ، وحذف الوجوه المرجوحة ، ومشى في الرّوضة على الاحتمال الأوّل بلا دليل ، وعبر بالمذهب ، وهو مخالف لاصطلاحه في التعبير به عن الطريقتين » اهـ . انظر : السرّ المصون : ق ٤٩٣ .

(٣) أي الإسنوي ، وهو ابن العماد في تتمة التّتمّة أنّه أي عدم البيع إلا باذن القاضي القائل به البغوي محكيّ عن الأصحاب . السرّ المصون : ق ٤٩٣ .

(٤) السرّ المصون : ق ٤٩٣ . وقال ابن العراقي : « أنّه لا يستقلّ بالبيع أيضاً مع وجود البيّنة ، وقال : بل هي أولى من علم القاضي لأنّ الحكم بعلمه مختلف فيه بخلافه بالبيّنة فإنّه لا محيص له عن الحكم بها » اهـ .

، ثمَّ يشتري بها المكسرة ، ويتملكها ، ولو أحرَّ بيع المأخوذ بتقصير ، فنقصت قيمته ضمن النقص أيضاً ، نعم إن ردَّ العين لم يضمن نقصها كالغاصب ، ولو انخفضت القيمة وارتفعت وتلف ضمنها بالأكثر ، على ما جزم به في « الرّوضة » (١) ، ونقله في « الشّرحين » (٢) عن « التّهذيب » (٣) . قال في « الخادم » (٤) : وهو يُشعر بأنّه لم يرتضه ، وبسط ذلك .

وترجيح « المنهاج » (٥) كون الزّوج مدّعياً فيما لو قال : أسلمنا معاً ، فقالت مرتباً يقتضي تصديقها فتحلف ، ويرتفع النّكاح ، وقد صرحا به في « الشّرحين والرّوضة » (٦) هنا ، ثمَّ ذكرا فيما لو اختلفا على العكس أنّه المصدّق في الفراق ، وكذا في المهر على الأظهر ، ورجّحا (٧) في باب نكاح المشترك تصديق / الزّوج فيما لو قال : أسلمنا معاً ، وقالت : مرتباً ثمَّ

(١) الرّوضة : ٨٨/١٠ .

(٢) العزيز : ١٥٠/١٣ .

(٣) التّهذيب : ٣٥٢/٨ .

(٤) وهو - أي نقله عن التّهذيب - يشعر بأنّه - أي الرّافعي - لم يرتضه ، وبسط ذلك ، ثمَّ نبّه على تناقض وقع للشّرخين - رحمهما الله - فيما يترتب على ترجيح تعريف المدّعي والمدّعي عليه المذكور بقول المنهاج ، والأظهر أنّ المدّعي من يخالف قوله الظاهر ، والمدّعي عليه من يوافقه . السرّ المصون : ق ٤٩٤ .

(٥) المنهاج : ٤٥٨/٣ .

(٦) العزيز : ١٥٤/١٣ ، الرّوضة : ٩٠/١٠ .

(٧) العزيز : ١٢٩/٨ ، الرّوضة : ١٤٥/٥ .

قالا (١) : لو اختلفا على العكس (٢) فلا نكاح لاعترافه ، وهي تدّعي نصف المهر ، وفي المصدق منهما القولان ، واعتمد في ((التّصحيح)) (٣) ما هناك ، مستندًا للحديث (٤) (ونصوص) (٥) الشّافعيّ (٦) ، وقبّد محلّ الخلاف بمجيئهما مسلمين قال : فلو جاءتنا مسلمة ثمّ جاء وادّعى إسلامهما معًا صدّقت قطعًا ، وإذا أقام المدّعي البيّنة فادّعى عليه حدوث الأداء أو الإبراء أو نحوه بعد إقامتها ولم يمض زمن إمكانه ، لم يلتفت إليه أو قبلها ، ولم يحكم القاضي بعد حلفه على نفيه ، وإن حكم فلا في الأصحّ عندهما (٧) في ((التّصحيح)) (٨) مقابله ، وقال الأذرعيّ (٩) إنّه المختار والزّرکشيّ (١٠) إنّه الظاهر . ولو قال الخصم بعد إقامة

(١) العزيز : ١٢٩/٨ ، الرّوضة : ١٤٥/٥ .

(٢) أي قالت : أسلمنا معًا ، وقال مرثبًا .

(٣) أي ما رجّحه الشّيخان هناك أي في نكاح المشرك ، أنّ القول قول الزّوج .

(٤) لحديث : « ولكن البيّنة على المدّعي ، واليمين على من أنكر » أخرجه البيهقيّ : ٢٥٢/١٠ .

(٥) في (ج) « لنصوص » .

(٦) الأمّ : ١٥٨/١٠ .

(٧) العزيز : ١٦٠/١٣ ، الرّوضة : ٩٥/١٠ .

(٨) أي أنّه يحلف . السرّ المصون : ق ٤٩٤ .

(٩) في قوته .

(١٠) قال الزّرکشيّ : إنّه الظاهر لاحتمال ما يدّعيه ، وجواز اعتماد الشّهود على ظاهر الحال ، ثمّ قال : وما نقله الرّافعيّ عن البغوي ، نقل عنه في

المدّعي البيّنة أبرأني من هذه الدّعى ، فهل له تحليف المدّعي أنّه لم يبرئه وجهان أطلقاهما في « الرّوضة وأصلها » (١) ، ورجّح في « الصّغير » (٢) المنع ، قالوا (٣) : ولو قال لي بيّنة دافعة ، وأطلق استفسر لأته قد يتوهّم ما ليس بدافع إلا أنّ تعرف معرفته ، وإن عيّن جهة ولم يأت ببيّنتها ثم ادّعى أخرى ، عند انقضاء مدّة المهلة واستمهل ، فينبغي أن لا يجاب ، ولو قال البالغ للمدّعي رقه أنك اعتقتني أو أعتقتني من باعني منك طولب بالبيّنة ، فمراد « المنهاج » (٤) بقوله أنا حرّ حرّ الأصل ، كما عبّر به الشّيخان (٥) وغيرهما تبعاً للشافعيّ في « الأمّ » (٦) ولو ادّعى رقّ صغير في يد غيره وصدّقه ذو اليد فكالذي في

باب القضاء على الغائب خلافه ، قال : وما نقله عنه هنا من تصرف البغوي ، بدليل قوله في فتاويه أنّه الأصحّ عندي « اهـ. السرّ المصون : ق ٤٩٥ .

(١) العزيز : ١٦٢/١٣ ، الرّوضة : ٩٦/١٠ . قالوا : « وجهان : اختار الفقهاء والغزالي المنع ، وادّعى الروياني أنّ المذهب التّحليف ، لأته لو أقرّ أنّه لا دعوى له عليه بريء » اهـ.

(٢) في الشّرح الصّغير ، بل صوّبه البلقيني ، لأنّ البغوي يصحّح في دعوى المدّعي القضاء أو الإبراء بعد قضاء القاضي بالبيّنة للمدّعي بغير حلف أنّه لا يحلف المدّعي فكيف يحلفه هنا « السرّ المصون : ق ٤٩٥ .

(٣) العزيز : ١٦٢/١٣ ، الرّوضة : ٩٦/١٠ .

(٤) المنهاج : ٤٥٩/٣ .

(٥) العزيز : ١٦٨/١٣ ، الرّوضة : ٩٩/١٠ .

(٦) الأمّ : ١٠٨/١٣ .

يده ، قال في ((التّصحيح)) (١) : والأصحّ (٢) أن لا يعتبر هنا أن لا يعرف استنادها إلى التقاط ، ويُستثنى من منع الدعوى بمؤجّل ما لو ادّعى بدين بعضه حالّ كما نقل عن الماورديّ (٣) ، وما لو وجب المؤجّل بعقد ، وقصد بالدّعوى تصحيحه ، ودعوى قتل الخطأ ونحوه ، وقيدّه في ((التّصحيح)) (٤) بالدّعوى على القاتل .



(١) السرّ المصون : ق ٤٩٥ .

(٢) في (ب ، ج) « الأرجح » .

(٣) الحاوي : ٢٩٣/١٧ .

(٤) أي سماع ما ذكر ، ثمّ قال : « فلو كانت على العاقلة لم تسمع جزماً لأنه لم يتحقّق لزومه لمن ادّعى عليه به لجواز موته أثناء الحول أو إفساره آخره ولم أرَ من تعرّض لذلك » اهـ. السرّ المصون : ق ٤٩٦ .

الفصل الثاني

جواب المدعي عليه

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : الدّعى بمال مستند إلى عقد .

المسألة الثانية : الدّعى على العبد .

فصل

[فيما يصحّ من جواب المدعي عليه]

لو كانت الدعوى بمبلغ (مستند)^(١) إلى عقدٍ ، كأن ادّعت أنّه نكحها بخمسين مثلاً ، كفاه نفي العقد بالمجموع^(٢) ، والحلف عليه ، فإن نكل لم يحلف المدعي على البعض للمناقضة ، وذكرنا^(٣) فيمن ادّعى مالا مضافا إلى سبب أنّه يكفي في جوابه لا يلزمني تسليم شيء إليك ، ونقلنا^(٤) - في المسائل المنثورة - آخر الباب عن العبادي^(٥) ، أنّ من ادّعى وديعةً فجوابه الصحيح ، أن يُنكر الإيداع ، أو يقول : هلك في يدي ، أو رددته ، ولا يكفي قوله لا يلزمني دفع شيء إليك ، لأنّ المُودع يلزمه للتخية لا الدفع ، وقال المصنّف^(٦) : إنّه صحيحٌ ،

(١) في (ج) « مسنداً » .

(٢) أي الخمسين المجتمعة أحادها ، بأن يقول : ما نكحتها أو ما بعثها بخمسين وكفاه . السرّ المصون : ق ٤٩٦ .

(٣) العزيز : ١٧٥/١٣ ، الرّوضة : ١٠٣/١٠ .

(٤) العزيز : ٢٩٢/١٣ ، الرّوضة : ١٧٩/١٠ .

(٥) فيما حكاه أبو سعد الهروي عنه .

(٦) قال النووي في (الرّوضة : ١٨٠/١٠) : « الذي قاله ابن القاص صحيح ، وتأويل كلامهم متعين ، وهو أنهم أرادوا إذا جرى منه هذا اللفظ ، فحكمه كذا ، لأنّ القاضي ينع منه بهذا الجواب مع طلب الخصم للجواب » اهـ .

وأجاب عن بحث الرَّافعي^(١) فيه (ونقله)^(٢) في « المهمّات »
^(٣) في الوديعه واعتمده كما ذكرته في « التاج »^(٤) هناك ،
 وللمدعي عليه إذا أجاب بالنفي المطلق أن يحلف على نفي
 السبب أيضاً ، وإما تنصرف الخصومة عن المدعي عليه ،
 فيما لو أقرّ للتخلية لحاضر أو غائب بالنسبة إلى العين المدعاة
 لا إلى تحليفه بناءً على تغريم البدل لو أقرّ له ، وهو الأظهر ،
 فإن أخذ المدعي بإقرار المدعي عليه ثانياً ، أو بيمينه بعد نكول
 المدعي عليه ، ثم أخذ العين ببيّنة أو بيمينه بعد نكول المقرّ له

(١) وذلك بقوله في (العزيز : ٢٩٢/١٣) : « والجواب الصحيح ؛ أن يُذكر
 أصل الإيداع ، أو يقول : هلكت في يدي ، أو رددتها ، وهذا يخالف ظاهر
 كلام الأئمة » اهـ. وقد علق البلقيني في (حواشيه على الروضة :
 ١٨٠/١٠) : « صوابه أن يقول : قلت (أي التووي) الذي قاله العبادي
 صحيح ، فإن المخالف في ذلك إنما هو العبادي لا ابن القاص » اهـ.

وقال الزركشي في الخادم : « وتقدير الخلاف فيه نظر ، فإن العبادي
 حكى اتفاق الطريقتين ، ولهذا سلك في الروضة تأويله ، وقال : ما قاله ابن
 القاص صحيح ، وهو سبق قلم ، وصوابه العبادي » اهـ. السرّ المصون :
 ق٤٩٦ .

(٢) في (ب) « وقبله » .

(٣) المهمّات : ق١/١٦٦ .

(٤) قال في التاج : « قال في المهمّات : ومقتضى هذا أي قول المودع : لا
 يلزمني تسليم شيء إليك ، أو مالك عندي وديعة أو شيء - صدق في دعوى
 الردّ والتلف الاكتفاء في جواب المودع بقوله : لا يلزمني تسليم شيء إليك ،
 وليس كذلك ، فإنّ واجبه التخلية لا التسليم ، وقد نبّه التوويّ على ذلك في
 الدعاوى كما نقلته في التصحيح هنا » اهـ. السرّ المصون : ق٤٩٦ - ٤٩٧ .

ردَّ البذل ، ولو أقام المدّعي بينة بدعواه ، والمدّعي عليه بينة أخرى ، بأنّ العين للغائب ، فإنّ أثبت أنّه وكيله رجحت بيّنته ، وإلّا لم تسمع في الأصحّ^(١) لأجل (ثبوته)^(٢) (ملك)^(٣) الغائب ، وإن تعرّضت مع ذلك لكونها في إجارة المدّعي عليه ، أو رهنه ، نعم تسمع لصرف تحليف المدّعي عليه ، وفي سماع الدّعى على العبد بما لا يقبل إقراره به طريقان ، أحدهما : لا ، فعلى هذا ليس للمدّعي تحليفه في الأظهر^(٤) ، والثاني : تسمع إن كانت بينة ، وبه قطع البغوي^(٥) ، واستشكلهما الشّيخان^(٦) ، ثمّ ذكر بحثاً حاصله ترجيح عدم سماعها كما قرّره في « التّصحيح »^(٧) ، ثمّ قال : والذي نقوله نحن إنّ المتوجّه

(١) مغني المحتاج : ٤١٤/٦ .

(٢) في (ب ، ج) « ثبوت » .

(٣) في (ب) « لملك » .

(٤) واختاره الإمام والغزالي . السرّ المصون : ق ٤٩٧ .

(٥) التّهذيب : ٣٤١/٨ .

(٦) العزيز : ١٨٨/١٣ ، الرّوضة : ١١٣/١٠ . قالوا : « وفي كلّ واحد من الوجهين إشكال ، والمتوجّه أن يقال : تسمع الدّعى عليه لإثبات الأرش في ذمّته تفرّيعاً على الأصليين المذكورين ، ولا تسمع الدّعى ، والبيّنة عليه لتعلّقه بالرقبة » اهـ .

(٧) قال في التّصحيح : « فيخرج منه أنّ الأصحّ أنّه لا تسمع على العبد بالدين المؤجّل ، لأنّه وقع التّأجيل فيه بالتراخي من المتعاقدين وله أمرٌ ينتظر ، بخلاف ما في ذمّته في الأمرين معاً » اهـ .

سماعها ، ليقرّ بالأرش فيتعلّق بذمّته أو ينكل (فترد) ^(١) اليمين على المدّعي ، ليحلف فيتعلّق بها أيضاً ، وقد ذكر في « الزوائد » ^(٢) المسألة في باب الإقرار مقتصرًا على الطريق الثاني ، وقال في « المهمّات » ^(٣) : أنّه خلاف الرّاجح ، وفي « الزوائد » ^(٤) هناك أيضًا أنّ في سماع الدّعوى عليه بما يتعلّق بذمّته مع وجود بيّنة وجهين كالدين المؤجّل ؟



(١) في (ب) « فيرد » .

(٢) الرّوضة : ١١٣/١٠ .

(٣) المهمّات : ق١/١٦٦ .

(٤) الرّوضة : ١١٢/١٠ .

الفصل الثالث

ما يغلظ فيه اليمين

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : حكم تغليظ اليمين .

المسألة الثانية : كيفية التغليظ .

المسألة الثالثة : التحليف على دفع الزكاة .

المسألة الرابعة : التحليف على قضاء الدين .

فصل

[في تصحيح ما يُغَلِّظُ فِيهِ اليمين ، ومن تَغَلَّظَ عَلَيْهِ ، ومن تَغَلَّظَ فِيهِ ، وغير ذلك]

الأصحّ (١) أنّ تغليظ اليمين هنا مستحبٌّ ، وإن لم يطلبه الخصم ، فلا يُغَلِّظُ على من حلف بطلاق ، أنّه لا يحلف يمينًا مغلظةً ، ولا على مريض وزمن وحائض ، وقد يقتضي الحال التغليظ من أحد الطرفين ، وذكرنا (٢) / له أمثلة ، منها : دعوى العبد على سيّده عتقًا أو كتابة ، فأنكره السيّد ، فإن بلغت قيمته نصابًا غلّظ عليه ، فإن نكل غلّظ على العبد مطلقًا ، ولو رأى القاضي التغليظ فيما دون نصاب الزكاة لجرأة الحالف جاز ، والمراد بالنصاب عشرون دينارًا أو مائتا درهم أو ما قيمته أحدهما ، وإن رجّح في « التّصحیح » (٣) اعتبار الذهب فقط ، ونسبه لنصّ « الأمّ » (٤) و « المختصر » (٥) ، ويكون التغليظ بزيادة الأسماء والصفات أيضًا ، بأن يقول : والله الذي لا إله إلا

(١) العزيز : ١٩٠/١٣ .

(٢) العزيز : ١٩٢/١٣ ، الرّوضة : ١١٤/١٠ .

(٣) قال في التّصحیح : « حتّى لو كان المدّعي به من الدّارهم اعتبر بالذهب »
اهـ السرّ المصون : ق ٤٩٩ .

(٤) الأمّ : ٢٠٠/١٣ .

(٥) المختصر ، ص ٣٠٨ .

هو عالم الغيب والشهادة الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ ، أَوْ وَاللَّهِ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الْمُدْرِكُ الْمَهْلِكُ ، الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } الْآيَةَ (١) ، وَأَنْ يُحْضَرَ الْمَصْحَفَ (وَيُوضَعَ) (٢) فِي حَجْرِهِ ، وَأَمَّا حُضُورُ الْجَمْعِ ، فَقَالَ الرَّافِعِيُّ (٣) : لَمْ يَذْكُرُوهُ هُنَا ، وَيُشْبِهُ مَجِيئَهُ فِي يَمِينٍ تَتَعَلَّقُ بِإثْبَاتِ حَدِّ أَوْ دَفْعِهِ كَاللُّعَانِ .

وَصَوَّبَ الْمَصْنُفُ (٤) عَدَمَ اعْتِبَارِهِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ فِي « التَّصْحِيحِ » (٥) مَنَعَ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ (٦) ، بِأَنَّ اللُّعَانَ خَارِجَ عَنِ الْقِيَاسِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَمِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الظَّنُّ الْمَوْكَّدُ الْمَحْجُوزُ لِلْبَيْتِ ، نَكُولُ خَصْمَهُ ، وَنَازِعٌ فِيهِ فِي « التَّصْحِيحِ » (٧) .

(١) قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } . آل عمران ، آية (٧٧) .

(٢) في (ج) « توضع » .

(٣) العزيز : ١٩٠/١٣ .

(٤) الرُّوضَةُ : ١١٤/١٠ .

(٥) السِّرُّ الْمَصُونُ : ق ٤٩٩ .

(٦) العزيز : ١٩٠/١٣ .

(٧) لِأَنَّ النَّكْلَ ، وَقَدْ يَنْكُلُ عَنِ الْيَمِينِ تَوَرَّعًا ، فَلَا يَسُوعُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ لَخَصْمِهِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَنَّ لَهُ حَقًّا عِنْدَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، قَالَ

ويعتبر اعتقاد القاضي المستحلف أيضاً ، ونوقش « المنهاج »
 «^(١) في قوله : ومن توجّهت عليه يمينٌ بأنّ الصّوابَ التّعبير
 بالدّعوى الصّحيحة « كالمحرّر »^(٢) وغيره ، وحمل في «
 الحليّات »^(٣) عبارة « المنهاج » على تأويلٍ بعيدٍ ، ويستثنى من
 هذه القاعدة مع ما في « المنهاج »^(٤) صورٌ ، كالدّعوى بحدّ الله
 تعالى ، وما لو علّقَ طلاقها على فعلها فادّعتة ، وأنكر ، فالقول
 قوله ، ولا يحلف على نفي العلم بوقوعه ، نعم يحلف على نفي

البقيني : وهو ظاهر نصوص الأمّ والمختصر وغيرهما . السرّ المصون :
 ق ٤٩٩ .

(١) المنهاج : ٤٦٤/٣ . قال : « ومن توجّهت عليه يمين لو أقرّ بمطلوبها
 لزمه أنكر حُلف » اهـ .

(٢) المحرّر : ق ٢/٣٠٢ . قال : « الطرف الثالث : الحالف ، وهو كلّ من
 توجّه عليه دعوى صحيحة » اهـ .

(٣) الحليّات ، ص ١١٩ . قال : « وأمّا المنهاج فجزمه بالعبارة الثانية ،
 موافقةً للمحرّر ، ولا لوم عليه في ذلك ، وعدوله عن لفظ الدّعوى إلى
 اليمين ، فقد يقال : لأنّه قد تطلب اليمين من غير دعوى ، كما إذا طلب
 القاذف يمين المقدّوف أو وارثه على أنّه ما زني ، فإن كان الأصحاب
 ذكروا في الدّعوى في ذلك ، ولكن ما ذكرناه أحسن » اهـ . قال في (مغني
 المحتاج : ٤٧٦/٤) : « قوله يمين ، وقع في نسخة المصنّف ، ونسب
 لسبق القلم ، وصوابه دعوى كما في المحرّر ، والشّرحين والرّوضة ،
 وقوله : فأنكر ، بين ذلك ، لأنّ الإنكار يكون بعد الدّعوى لا بعد طلب
 اليمين ، وقد يندفع هذا الاعتراض بما قدرته في كلامه » اهـ .

(٤) المنهاج : ٤٦٤/٣ .

الفرقة ، إن ادّعتها كما نقلاه ^(١) في تعليق الطلاق وأقرّاه .

ولو سبي من أنبت فأنكر البلوغ ، وقال : استعجلته بالدّواء ؛
حلف وجوباً في الأظهر ^(٢) ، فإن نكل ؛ قتل على المنصوص ^(٣)

ولو قال المدّعي عليه : قد حلفني مرّة عندك ، فليحلف أنّه لم
يحلفني ، وحفظه القاضي لم يحلفه ، وإّما يحلف المدّعي في
حالة نكول خصمه ، إذا كان الحقّ لمعيّن ، وإذا حلف استحقّ ،
ولا يتوقّف على حكم القاضي بالحقّ على « الأرجح » ^(٤) ،
وإّما يكون قوله : أنا ناكلُ نكولاً ، إذا قاله بعد عرض اليمين
عليه ^(٥) ، وإّما يحكم القاضي بنكوله عند سكوته ، إذا لم يظهر
كونه لدهشة أو نحوها ، ولا ينحصر النكول فيما ذكره
« المنهاج » ^(٦) ، بل كذا قوله القاضي له قل : بالله ، فقال

(١) العزيز : ٣٨/٩ ، الرّوضة : ١٠٥/٦ .

(٢) قال البلقيني : إّنه المعتمد . السرّ المصون : ق ٥٠٠ .

(٣) الأمّ : ٣٠٠/١٢ .

(٤) الرّوضة : ١٢٦/١٠ ، مغني المحتاج : ٤٢٣/٦ .

(٥) كما في المحرّر ، وقال البلقيني : لا بُدّ منه ، وجزم به ابن التّقيب . السرّ
المصون : ق ٥٠١ .

(٦) المنهاج : ٤٦٦/٣ . قال : « والنكول أن يقول : أنا ناكلُ ، أو يقول له
القاضي : احلف ، فيقول : لا أحلف ، فإن سكت حكم القاضي بنكوله ،
وقوله للمدّعي احلف حكم بنكوله » اهـ .

بالرَّحْمَن ، كذا قالاه (١) ، قال في « التَّصْحِيح » (٢) ، وهو يشعر بالاكْتِفَاء بتحليفه بالرَّحْمَن ، وليس كذلك ، بل يتعيَّن الحلف بالله (تعالى) (٣) ، قال : ولم أر من تعرَّض له ، ولا بُدَّ منه ، ولو قال له : قل بالله ، فقال : والله ، أو تالله فوجهان أطلقاهما (٤) هنا ، وصحَّح في « التَّصْحِيح » (٥) أنه ليس بناكل ، ونسبه للنصِّ (٦) ، وصوبه في « الخادم » (٧) ، وقال الشَّيْخَان (٨) في الأيمان : لو قال له : قل تالله - بالمتناة فوق ت فقال بالموحدة ، قال القفال (٩) : يكون يميناً لأنه أبلغ وأشهر ، أو قل بالله - أي بالموحدة - فقال : والله ، ثمَّ قال الإمام (١٠) : فيه تردُّد ، إذ لا تفاوت ، ولا يمتنع المنع للمخالفة ، وهذا المعنى يجيء في مسألة القفال ، ثمَّ قال الشَّيْخَان (١١) - هنا عقب مسألة الوجهين السابقين - : ويجريان

- (١) العزيز : ٢٠٩/١٣ ، الرّوضة : ١٢٦/١٠ .
- (٢) السرّ المصون : ق ٥٠١ .
- (٣) سقط في (ب ، ج) .
- (٤) العزيز : ٢٠٩/١٣ ، الرّوضة : ١٢٧/١٠ .
- (٥) لأنه حلف بالاسم ، الذي حلفه به ، والتفاوت في مجرد الصلّة . السرّ المصون : ق ٥٠١ .
- (٦) الأمّ : ١١٣/١٢ .
- (٧) وقال : قد نصّ عليه في الأمّ . السرّ المصون : ق ٥٠١ .
- (٨) العزيز : ٢٣٨/١٢ ، الرّوضة : ١٩١/٩ .
- (٩) السرّ المصون : ق ٥٠١ .
- (١٠) السرّ المصون : ق ٥٠١ .
- (١١) العزيز : ٢٥٠/١٢ ، الرّوضة : ٢١١/٩ .

فيما لو غُظَّ عليه باللفظ أو بالزَّمان أو المكان فامتنع ، وقال القفال (١) - في التَّغْلِيظِ اللَّفْظِي - : الْأَصَحُّ أَنَّهُ نَاكِلٌ ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِهِ فِي الزَّمَانِي وَالْمَكَانِي لَا اللَّفْظِي . وَقَالَ فِي « التَّصْحِيحِ » (٢) : الْأَرْجَحُ عِنْدَنَا خِلَافَ مَا صَحَّحَهُ الْقِفَالُ ، وَلَوْ رَضِيَ الْمَدَّعِي بِإِمْهَالِ الْمَدَّعِي عَلَيْهِ حِينَ اسْتَحْلَفَ لَيَنْظُرُ حِسَابَهُ جَازٌ ، وَلَوْ قَالَ لِأَسْأَلَ الْفُقَهَاءَ ، كَقَوْلِهِ لِأَنْظُرَ حِسَابِي ، وَكَذَا فِي جَانِبِ الْمَدَّعِي .

وَالْأَصْحَحُ فِيمَا لَوْ طُوبِيَ بِزَكَاةٍ فَادَّعَى دَفْعَهَا إِلَى سَاعٍ آخَرَ أَوْ غَلَطَ خَارِصٌ وَاتَّهَمَهُ السَّاعِي أَنَّ الْيَمِينَ مَسْتَحَبَّةٌ ، فَإِنْ نَكَلَ لَمْ يُطَالَبْ بِشَيْءٍ فَتَفْرِيعُ « الْمَنْهَاجِ » (٣) عَلَى الْوَجُوبِ تَفْرِيعٌ عَلَى ضَعِيفٍ ، وَأَيْضًا هُوَ مُخَالَفٌ لِتَفْرِيعِهِمَا عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ (٤) ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَتَعَدَّرَ رَدَّ الْيَمِينَ فإِشَارَةٌ إِلَى تَفْصِيلٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَحَقِّينَ إِنْ انْحَصَرُوا وَمَنْعَنَا النَّقْلَ رُدَّتْ الْيَمِينَ عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا تَعَدَّرَ الرَّدُّ عَلَى السَّلْطَانِ ، أَوْ السَّاعِي ، وَلَيْسَ الْأَخْذُ حِينَئِذٍ قِضَاءً بِالنُّكُولِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، بَلْ لَوْجُودٌ مُقْتَضِي الْوَجُوبِ وَعَدَمٌ

(١) الحلية : ٢٤٠/٨ .

(٢) لِأَنَّ التَّغْلِيظَ بِذَلِكَ لَيْسَ وَاجِبًا ، فَلَا يَكُونُ الْمَمْتَنَعُ مِنْهُ نَاكِلًا . السَّرِّ الْمَصُونُ : ق ٥٠٢ .

(٣) المنهاج : ٤٦٧/٣ .

(٤) زكاة النَّبَاتِ . الْعَزِيزُ : ١٦/٣ ، الرَّوْضَةُ : ٧٢/٢ .

ثبوت دافعه (١) ،

١٧

وذكرَ / الشَّيْخَان (٢) مع هاتين الحالتين في مسألة الزَّكَاة ما لو قال المالكُ بادلْتُ (النَّصَاب) (٣) في أثناء الحول ، أو أصاب الثَّمار جائحة ، واثمه السَّاعي ، وذكرنا (٤) من صور هذا البحث ما لو غاب ذميُّ ثمَّ عادَ مسلماً ، وقال : أسلمتُ قبل تمام السنَّة ، وقال العامل بعدها : فعليك كلُّ الجزية ، فإنَّ المسلم يحلف ندباً في وجهه ، ووجوباً في وجهه . فعلى الوجوب لو نكل هل يقضي عليه بها ، أو يُطالب بشيء أو يحبس ليقرَّ فيؤخذ (٥) منه ، أو يحلف فيترك ، أو جُء ، قال ابن العراقي (٦) : ولو ذكر ((المنهاج)) (٧) هذه لكان التفرُّيع على الأصحَّ ، لأنَّ الأصحَّ تحليفه وجوباً ، وأنَّه إذا نكل يقضي عليه بالجزية ، قال الإمام (٨) كما نقلاه وأقرَّاه (١) ، وقيدَه ابنُ القاصِّ (٢) : بما لو غابَ ،

- (١) أي الوجوب ، وقال غير الجمهور كابن القاصِّ وجماعة ، ووري عن ابن سريج أنَّه قضاء بالتكول ، وجوزَه للضرورة . السرِّ المصون : ق ٥٠٢ .
- (٢) العزيز : ١٨/٣ ، الرِّوْضَة : ٧٤/٢ .
- (٣) في (ب ، ج) « بالنَّصاب » .
- (٤) العزيز : ١٩/٣ ، الرِّوْضَة : ٧٥/٢ .
- (٥) في (ج) « فتؤخذ » .
- (٦) تحرير الفتاوي : ق ٢/٤٥٥ .
- (٧) المنهاج : ٤٦٧/٣ . قال : « ومن طولب بزكاةٍ فادَّعى دفعها إلى ساع دفعها إلى ساع آخر ، أو غلط خارصاً ، وألزمناه اليمين ، فنكل وتعدَّ ردَّ اليمين ، فالأصحَّ أنَّها تؤخذ منه » اهـ .
- (٨) النِّهاية : ق ٢/١٦٦ . قال : « فلا يقبل قوله في هذه الصَّورة إذ الظَّاهر أنَّ

وظاهره أنه لو لم يغب ووُجد مسلماً ، فادّعى ذلك ، وكتّم إسلامه ، لم يقبل لأنه خلاف الظاهر ، ورجح الشيخان (٣) - في الصّدّاق - فيما لو اختلف في قدره الزّوج والولي (تحليفه فيمان يتعلّق بإنشائه) (٤) خلاف ما رجّاه (٥) هنا ، فيما لو ادّعى وليُّ صبيّ دينا له ، فأنكر ونكل ، وفي « المهمّات » (٦) : أنّ الفتوى على الأوّل ، فقد نصّ (٧) عليه في (الأمّ) (٨) . أمّا ما لا يتعلّق بإنشائه فقد رجّاه (٩) فيه هناك أيضاً ، عدم تحليفه ، بل يُوقف حتّى يبلغ الصّبيّ ، ثمّ قال (١٠) : وأفتى القفال (١١) فيما إذا ادّعى

من يسلم لا يكتّم إسلامه في بلاد الإسلام . فلم يقبل قوله . والأصل عدم ما يدّعيه فتلزمه الجزية إلا أن يقيم بيّنة » اهـ .

- (١) العزيز : ٣٩٥/١٢ ، الرّوضة : ٢٤٨/٩ .
- (٢) ابن القص في أدب القضاء . السرّ المصون : ق ٥٠٣ .
- (٣) العزيز : ٣٣٣/٨ ، الرّوضة : ٦٣٩/٥ .
- (٤) ما بين القوسين ساقط في (ب ، ج) .
- (٥) العزيز : ٤١٢/١٢ ، الرّوضة : ٣١١/٩ .
- (٦) المهمّات : ق ١/١٦٧ .
- (٧) الأمّ : ٢٠٠/١١ .
- (٨) سقطت في (ج) .
- (٩) في الصّدّاق . العزيز : ٩٠/٦ ، الرّوضة : ١٤/٣ . كما رجّاه هنا ، لأنّ الحقّ لموليه لا له ، وإثبات الحقّ لشخص بيمين غيره بعيد ، بل يقضي بالتكول . السرّ المصون : ق ٥٠٣ .
- (١٠) العزيز : ٣٣٤/٨ ، الرّوضة : ٦٣٩/٥ .
- (١١) السرّ المصون : ق ٥٠٣ .

دَيْئًا (ورثته) (١) الصَّبِيّ ، فقال الخصم : كنتُ قضيئُهُ أوْ
أبراني مورثُهُ ، أَنَّهُ لا يحلف الوليُّ ، بل يحلف الصَّبِيّ ، إذا بلغ
على نفي العلم ، ولو أقرَّ القَيِّم بما قاله الخصم ، انعزل وأقام
القاضي (غيره) (٢) ، ولو ادّعى أنّ هذا القَيِّم قبضه ، فأنكر
حُلف ، وقالوا هنا (٣) : إذا منعنا ردَّ اليمين انتظرنا كمال الصَّبِيّ
والمجنون ، وكتب القاضي محضراً بالنكول (مصير) (٤)
اليمين موقوفة ، على الكمال ، قالوا (٥) : ويجري الخلاف فيما لو
أقام الوليَّ شاهداً ، هل يحلف معه ، وفيما لو ادّعى عليه دينٌ
في ذمّة الصَّبِيّ فأنكر ، وفي قَيِّم مسجد ، أو وقف ادّعى شيئاً له
، فأنكر الخصم ونكل .



-
- (١) سقطت في (ج) .
(٢) في (ب) « خلافة » .
(٣) العزيز : ٤٩٣/١٢ ، الرّوضة : ٣٧٩/٩ .
(٤) في (ب) « تصير » .
(٥) العزيز : ٤٩٤/١٢ ، الرّوضة : ٣٨١/٩ .

الفصل الرَّابِع

تعارض البيّناتين

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : التنازع في العين التي بيديهما .

المسألة الثانية : الشاهد واليمين .

فصل

[فيما يصح من تعارض البيّنتين ؛ لو أقام المتنازعان في العين التي بيدهما بيّنتين]

لو أقام المتنازعان في العين التي بيدهما بيّنتين ، فشهدت بيّنة الأول له بالكلّ ، ثمّ بيّنة الثاني له به ، احتاج الأول إلى إعادة البيّنة للنّصف الذي بيده لتقع بعد بيّنة الخارج ، ولو شهدت بيّنة كلّ منهما له بالنّصف الذي بيد صاحبه ، حكم له به ، وبقيت في يدهما أيضاً ، لكن لا بجهة السقوط ولا بالترجيح باليد .

والأصحّ تقديم الشاهد واليمين مع اليد على الشاهدين فقط ، ويُشترط في رجوع من أخذ منه المبيع بحجّة مطلقة بالنّمن على بائعه ، أن لا يكون أخذه منه بإقراره ، أو بحلف المدّعي لنكوله ، وأن لا يصدق البائع ، نعم لو صدّقه ، أو قال : هو ملكي - على وجه الخصومة - أو اعتمد ظاهر اليد ، ثمّ بان له خلافه رجع في الأصحّ ، قالوا ^(١) : ويجري الوجهان فيما لو قال ابتداءً : بعني هذه الدار ، فإنّها ملكك ، ثمّ قامت بيّنة بالاستحقاق ، وفيما لو اشترى عبداً في الظاهر ، فقال : أنا حرّ الأصل وحلف ، فحكم بحريّته ، وكان المشتري قد صرّح في منازعته بأنّه

(١) العزيز : ٢٢٤/١٣ ، الرّوضة : ٣٢٨/٨ .

رقيق ، فيرجع بالثمن في الأصح^(١) .



(١) مغني المحتاج : ٤٣٦/٦ .

الفصل الخامس

اختلاف المتداعيين

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : تعارض البيّتين .

المسألة الثانية : تحليف النصرانيّ .

المسألة الثالثة : بيّنة النصرانيّ .

المسألة الرابعة : شروط القائف .

فصل

[فيما يصح من اختلاف المتداعيين]

إنما يتعارض البيئتان ، فيما لو قال : أجرئك البيت بعشرة ، فقال : بل جميع الدار ، إذا أطلقتاهما ، أو إحداهما ، أو اتحد تاريخهما ، فإن اختلف قدم الأسبق في الأظهر^(١) ، إلا أن يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد ، فيتعارضان ، وشرط لزوم المدعي عليه الثمنان ، فيما إذا قال كل منهما بعته بكذا ، وأقاما بينتين ، واختلف التاريخ أن يمضي زمن يمكن فيه العقد الأول ، ثم الانتقال من المشتري إلى البائع الثاني (ثم)^(٢) العقد الثاني ، واعلم أن المسألة من أصلها مصورة كما نقله^(٣) عن الشافعي^(٤) والأكثرين (بأن)^(٥) يقول كل واحد : بعته بكذا ، وهو ملكي ، ولو شهدت البيئتان على إقرار الخصم بما ادّعاه ، فالصحيح^(٦) أنه كما لو شهدنا على البيعين .

ويحلف التصراني فيما لو مات من عرف أنه كان نصرانياً

(١) مغني المحتاج : ٤٣٤/٦ .

(٢) في (ب ، ج) « ثم » .

(٣) العزيز : ٢٣٥/١٣ ، الروضة : ٣٥١/٨ .

(٤) الأم : ٩٥/١١ .

(٥) في (ج) « أن » .

(٦) مغني المحتاج : ٤٣٥/٦ .

عن اثنين : مسلمٌ ونصرانيّ ، فقال كلُّ مات على ديني ، وكذا في حالة تعارض البيّناتين ، ولا يتوقف تعارضهما على تقييد كلٍّ منهما بأثره آخر كلامه ، بل تقييد بيّنة النصرانيّ كافٍ فيه وإن أطلقت بيّنة المسلم ، وإنّما يكون التعارض بالنسبة للإرث ، فيغسل ويصلي عليه ، ويقول : أصلي عليه إن كان مسلمًا ، ويدفن مع المسلمين .

١٧

ويُشترط في بيّنة النصرانيّ / أن (تفسّر) ^(١) كلمة التّصنُّر بما يختصّ به النّصارى ، كقولهم ثالث ثلاثة ، وفي وجوب تفسير بيّنة المسلم كلمة الإسلام وجهان أطلقاهما ^(٢) ، وقال ابن الرّفعة ^(٣) : عدمُ الوجوب هو الذي أورده البندنجي ^(٤) وغيره . ونقله الأذرعى ^(٥) ، ثمّ قال : ويظهر أن يكون الأصحّ الوجوب ، سيّما إذا لم يكن الشّاهد من أهل العلم ، أو كان مخالفًا للقاضي فيما يُسلم به الكافر ، وفي معنى ما لو قال المسلم أسلمت بعد

(١) في (ب ، ج) « يفسر » .

(٢) العزيز : ٤٨٥/١٣ ، الرّوضة : ٥١٥/٩ .

(٣) كفاية النّبية : ق٢/٦١ .

(٤) هو : الحسن بن عبد الله البندنجي ، القاضي ، أبو عليّ ، صاحب « الدّخيرة » ، وأحد أصحاب الشّيخ أبي حامد ، وله عنه تعليقة مشهورة . كان فقيهاً غوّاصاً على المشكلات ، صالحاً ، ورعاً .

توفي في جمادى الأولى ، سنة ٤٢٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكيّ : ٣٠٥/٤ ، طبقات الإسنويّ : ١٩٣/١ .

(٥) في قوته . كما في السّرّ المصون : ق٥٠٦ .

موته ، فالميراث بيننا ، وقال النّصرانيّ : بل قبله ، واقتصرنا على ذلك ما لو اتّفقا على وقت الموت كرمضان ، وقال المسلم : أسلمت في شوال ، وقال النّصرانيّ : بل في شعبان ، قال الشّيخان ^(١) : فلو شهدت بيّنة المسلم في الحالتين ، بأنّهم كانوا يسمعون منه كلمة التّنصر إلى نصف شوال مثلاً ، أو شهدت بيّنة النّصرانيّ في مسألة اتّفاقهما ، على إسلام الابن في رمضان واختلافهما ، هل مات الأب في شعبان ، أو في شوال ، بأنّها عاينته حيّاً في شوال ، تعارضتا .

ومن شرط القائف النّطقُ ، والبصرُ ، وفي « المطلب » ^(٢) عن الأصحاب اعتبار السّمع ، ومنعه في « التّصحيح » ^(٣) ، ولو كان ابناً لأحد المتداعيين قبل إلحاقه بغير أبيه ، أو عدوّاً فالبعكس .



(١) العزيز : ٥٤٥/١٣ ، الرّوضة : ٥١٦/٩ .

(٢) المطلب : ق٢/٢٩٦ .

(٣) قال في التّصحيح : وهو غير مسلم نقلاً ، فلم أجد في كلامهم اعتباره « اهـ. السرّ المصون : ق٥٠٧ .

كتاب العتق

ما يصحّح من كتاب العتق

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأوّل :	شروط العتق .
الفصل الثاني :	العتق بالبعضية .
الفصل الثالث :	الإعتاق في مرض الموت ، وبيان القرعة .

الفصل الأول

شروط العتق

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : التوكيل في العتق .

المسألة الثانية : عبارات العتق .

المسألة الثالثة : عتق الحمل .

المسألة الرابعة : شروط السراية .

فصل

[فيما يصح من كتاب العتق ^(١)]

الأصح ^(٢) أنه لو وُكِّل في إعتاق عبدٍ فأعتق الوكيل بعضه ، عتق ذلك البعض فقط ، واستشكله في « المهمات » ^(٣) بمسألة أخرى ، وأجاب في « التعقبات » ^(٤) ، ورجح في « التصحيح » ^(٥) القطع بعتق الكل ، ويُستثنى من صراحة التحرير والإعتاق صوراً منها ، ما لو قال لمن اسمها حرّة قبل إرقاقها : يا حرّة بقصد النداء ، فلا (تعتق) ^(٦) في الأصح ^(١) ، فلو كان اسمها

(١) العتق : بمعنى الاعتاق ، واشتقاقه من عتق الفرخ إذا استقلّ ، فكأن الرقيق إذا أعتق تخلّص واستقلّ . المصباح المنير ، ص ٣٩٢ .
وشرعاً : إزالة الرّق عن الأدمي . مغني المحتاج : ٤٤٤/٦ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٤٧/٦ .

(٣) المهمات : ق ١/١٧٦ . وكذا الزركشي في التكملة ، في مسألة أخرى ، أي غير المسألة المذكورة ، وهي ما في الروضة وأصلها من أنه لو وُكِّل شريكه في عتق نصيبه فأعتق الشريك النصف الموكل فيه سرى إلى نصيب الوكيل ، فإذا حكم بالسراية إلى ملك الغير بالعتق الصادر من الوكيل ، فلأن يسري إلى ملك نفسه أولى ، فكيف يستقيم الجمع بينهما ؟ السرّ المصون : ق ٥ - ٨ .

(٤) وأجاب عن هذا الإشكال في التعقبات . السرّ المصون : ق ٥٠٨ .

(٥) قال : « فعلى طريقنا لا إيراد على المنهاج » اهـ . السرّ المصون : ق ٥٠٨ ، وانظر : مغني المحتاج : ٤٤٧/٦ .

(٦) في (ب ، ج) « يعتق » .

في الحال حرّة أو اسم العبد حرّاً ، أو عتيقاً لم يعتق ، إن قصده ، وكذا إن أطلق في الأصح^(٢) ، ولو مرّ بمكّاس وخاف مطالبته بمكس عبده ، فقال إنّه حرٌّ لا عبد ، وقصد الإخبار لم يعتق باطناً على ما أفنى به الغزالي^(٣) ، قالوا^(٤) : ومقتضاه المؤاخذه ظاهراً ، قل في ((المهمّات))^(٥) : ومقتضى المذهب خلافه للقرينة ، ولو قال : أعتقك الله ، أو الله أعتقك ، ففي ((الرّوضة وأصلها))^(٦) : بلا ترجيح عن العبادي^(٧) أنّه يُعتق ، وعن القاضي^(٨) : لا ، وقيل يُفرّق بأنّ الأوّل دعاءٌ ، والثاني خبرٌ ، أي فيعتق في الثاني دون الأوّل ، وفي ((الزّوايد))^(٩) في البيع عن فتاوي^(١٠) الغزالي : أنّ قوله في البيع : باعك الله أو بارك الله لك فيه ، وفي النّكاح : زوجك الله بنتي ، وفي الإقالة : قد

(١) مغني المحتاج : ٤٤٩/٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) السرّ المصون : ق ٥٠٨ .

(٤) العزيز : ٣٠٧/١٣ ، الرّوضة : ١٨٩/١٠ .

(٥) المهمّات : ق ١/١٧٣ .

(٦) العزيز : ٣٠٨/١٣ ، الرّوضة : ١٩٠/١٠ .

(٧) السرّ المصون : ق ٥٠٩ .

(٨) القاضي الحسين .

(٩) الرّوضة : ٣١٠/٤ .

(١٠) السرّ المصون : ق ٥٠٩ .

أقالك الله ، أو قد رده الله عليك كناية ، وقال الشَّيْخَان (١) في الطلاق : لو قال لزوجته : طلقك الله ، أو لأمتِه : أعتقك الله ، طلقت وعتقت ، عند العبادي ، وهذا يُشعر بأنه صريحٌ ، ورأى البوشنجي (٢) أنهما كنيتان لاحتماله الإنشاء والدعاء ، قال الأذرعي (٣) : وبه أفتى الغزالي ، وهو الأرجح المختار ، قال الشَّيْخَان (٤) : وقولُ المستحقِّ للغريم : أبرأك الله كقول الزوج طلقك الله ، ولو قال : افرغ من هذا العمل ، وأنت حرٌّ ، وقال : أردتُ الحرِّيَّة من العمل لا العتق دُيِّن ، ولو زاحمته امرأةٌ فقال : تأخري يا حرَّة فبانَّت أمتُه لم تعتق . وذكر الرَّافعي (٥) في فروع حكاها (الروياني) (٦) عن والده وغيره ، أنه لو قال : أنت حرٌّ مثل هذا العبد ، وأشار إلى عبد آخر يحتمل أن لا يعتق ، فإن قال : مثل هذا ولم يقل العبد ، يحتمل أن يعتقا ، والأصحُّ (٧) أن لا يعتقا ، وقال المصنِّف (٨) في الأولى : ينبغي أن لا يعتق ، وفي الثانية الصَّواب عتقهما ، ووجهه في ((المهمَّات))

(١) العزيز : ٥٧/٦ ، الرُّوضة : ٢١٠/٣ .

(٢) السرِّ المصون : ق ٥٠٩ .

(٣) في قوته . كما في السرِّ المصون : ق ٥٠٩ .

(٤) العزيز : ٤١٧/١٣ ، الرُّوضة : ٢٤٠/١ .

(٥) العزيز : ٤٠٥/١٣ .

(٦) في (ب) « عن الروياني » .

(٧) الرُّوضة : ٢٥٦/١٠ .

(٨) الرُّوضة : ٢٥٦/١٠ .

(١) كلامه في الأولى ، وصوب في الثانية ، عتق الأول فقط ، وقال الأزرعي^(٢) فيها : ينبغي أن يكون عتق الثاني مؤاخذه له ، فلو كان كاذباً لم يعتق باطناً ، ولا تنحصر الكناية فيما ذكره « المنهاج »^(٣) ، بل منها لا يدلي عليك ، لا أمر أزلت (حكيم)^(٤) عنك ، أنت لله ، وكذا يا سيدي ، على ما جزم به « الحاوي »^(٥) ، وأشعر كلام « الصغير »^(٦) (بترجيحه)^(٧) ، ومنها : أنت عليّ كظهر أمي ، في الأصحّ ، وفي « الروضة وأصلها »^(٨) هنا أنه لو قال : وهبتك نفسك ، ونوى العتق عتق ، أو التملك فعلى ما سنذكره في قوله : بعتك نفسك أي في باب الكتابة ، والذي ذكره هناك أنه لو قال : وهبت لك نفسك ، أو ملكتك ، فقول : عتق ، ومقتضى تقيدها بالقبول ؛ اشتراطه ،

(١) المهمات : ق ٢/١٧٣ .

(٢) في قوته . كما في السرّ المصون : ق ٥٠٩ .

(٣) المنهاج : ٤٧٨/٣ . قال : « ويحتاج إليها كناية (أي إلى البيّنة) وهي لا ملك لي عليك ، لا سلطان ، لا سبيل ، لا خدمة ، أنت سائبة ، أنت مولاي » اهـ .

(٤) في (ج) « ملكي » .

(٥) الحاوي الصغير : ق ٢/١٢٦ .

(٦) أي الشرح الصغير للرافعي .

(٧) في (ج) « ترجيحه » .

(٨) العزيز : ٤٦١/١٣ ، الروضة : ٣٠١/١٠ .

واستشكله في « الخادم »^(١) بأن الإسقاط لا يحتاج إليه ، وقد نقلنا^(٢) - في باب الضمان - حاصله أن قوله لعبده : ملكتك رقبتك / ولزوجته : ملكتك نفسك ، يحتاج إلى النية ، لكونه إسقاطاً لا تملياً ، وذكر الرافعي^(٣) - في الوصايا - أنه لو قال (وهبت منك)^(٤) نفسك أو ملكتك نفسك ، احتاج إلى القبول في المجلس ، أو وهبت نفسك لا على طريق التملك ، بل نوى به العتق عتق بلا قبول ، وتبعه في « الروضة »^(٥) إلا أنه عبّر في (الروضة بقوله : وهبت لك نفسك وفي)^(٦) الأخيرة ، بقوله : وهبتك نفسك بزيادة الكاف ، وأسقط قوله لا على طريق التملك ، وتكلم على ذلك في « المهمات »^(٧) ، واستشكل عدم اشتراط القبول ، بأنه صريح في بابه ، ووجد نفاذاً في موضوعه ، كقوله لشخص : تصدقت عليك ، ونوى الوقف ، فإنه صدقة ، ولا ينصرف للوقف بالنية .

وإنما يصح عتق الحمل منفرداً ، بعد نفخ الروح ، وإنما يسري عتق الموسر إذا لم يكن نصيب شريكه ثبت له حكم

(١) السرّ المصون : ق ٥١٠ .

(٢) العزيز : ٤٧٣/٣ ، الروضة : ١٤٦/٥ .

(٣) العزيز : ١٢/٧ .

(٤) في (ج) « وهبتك » .

(٥) الروضة : ٩٩/٥ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج) .

(٧) السرّ المصون : ق ٥١٠ .

الإستيلاء . كان استولدها ، وهو مُعسرٌ في الأصح^(١) ، ولو اقتصر الشريك على قوله لشريكه : إن أعتقت نصيبك فنصيبك حرّ ، فكقوله بعد نصيبك ، فلو قال مع نصيبك أو في حال عتق نصيبك ، عتق نصيب كلّ عنه في الأصح^(٢) ، ولا شيء على المعتق .

ولا يشترط في السّراية مباشرة الإعتاق ، بل قد (تحصل)^(٣) بسبب ملكه بطريق يقصد به التّمكك غالبًا كالشّراء وقبول الهبة والوصيّة ، ويتعلّق بذلك صورٌ في الردّ بالعيب وغيره ذكرتها في ((التّاج))^(٤) .



(١) مغني المحتاج : ٤٥١/٦ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٥٢/٦ .

(٣) في (ب ، ج) « يحصل » .

(٤) السّرّ المصون : ق ٥١١ .

الفصل الثاني

العتق بالبعضية

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : حكم المجنون والسفيه في العتق .

المسألة الثانية : العتق في مرض الموت .

فصل

[فيما يصح من العتق بالعضية]

حكم المجنون والسفيه ، كالطفل في منع شراء من يعتق عليه له ، فإن فعل فهو باطلٌ ، ولو أوصى له (بجده وعمه) (١) الذي هو ابن هذا الجدّ حيّ موسرٌ ، لزم الوليّ قبوله ، ولو كان الجدّ غير كاسب ، والأصحُّ في « الشرحين والروضة » (٢) فيما لو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض ، أنّه يعتق من رأس المال (٣) (هذا حاصل كلامهما في (هذا) (٤) الكتب هنا ، وفي الوصايا (٥)) ، وفي « التّصحيح » (٦) إته المعتمد ، ونقل الشّيخان (٧) أنّ الأصحاب أطلقوا نفي إرث القريب متى حكمنا

(١) في (ب ، ج) « بجدة وعمّة » .

(٢) العزيز : ٣٤٢/١٣ ، الروضة : ٤٠٣/٨ .

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(٤) في (ب) « هذه » وهو الصّواب .

(٥) في مسألة الإرث .

(٦) قال في التّصحيح : « أنّه - أي عتقه من رأس المال - الأصحّ الذي يقتضيه النصّ على أنّ المحجور عليها بفلس لو أصدقت أباها عتق عليها ، ولم يكن للغرماء منه شيء ، لأنّه يعتق ساعة تمّ ملكها عليه ، وهو المعتمد في الفتوى » اهـ. السرّ المصون : ق ٥١١ .

(٧) العزيز : ٣٤٣/١٣ ، الروضة : ٤٠٤/٨ .

بعثقه من الثالث . وعلّوه (بأنّ)^(١) عتقه وصيّة ، ولا سبيلَ إلى جمع بينهما ، ثمّ قالاً^(٢) : وكأَنَّهُ تفرّيع على بطلان الوصيّة لو ارث ، فإن قلنا (تقف)^(٣) على الإجازة ، لم يمتنع الجمع ، فيحتمل توقّف الأمر عليه ، ويُحتمل خلافه ، وما جزم به في « المنهاج »^(٤) من السّراية فيما لو وهب (لعبد)^(٥) بعض قريب سيّده ، فقبل ، استشكله في « الزّوايد »^(٦) بأنّه دخل في ملكه قهراً كالإرث ، فينبغي أن لا يسري ، ثمّ جزم بعدم السّراية ، تبعاً للرافعي^(٧) في باب الكتابة ، معللاً بأنّه قهريّ ، وفي « التّصحيح »^(٨) أنّه المعتمد ، وما في « المنهاج »^(٩) ضعيفٌ لكن صوّبه في « المهمّات »^(١٠) .

(١) في (ج) « بأنّه » .

(٢) العزيز : ٣٤٤/١٣ ، الرّوضة : ٤٠٥/٨ .

(٣) في (ج) « يقف » .

(٤) المنهاج : ٤٨٠/٣ .

(٥) كلمة « عبد » ساقطة في (ج) .

(٦) الرّوضة : ٢١٦/١٠ .

(٧) العزيز : ٣٤٥/١٣ .

(٨) السرّ المصون : ق ٥١٢ .

(٩) المنهاج : ٤٨٠/٣ .

(١٠) المهمّات : ق ٢/١٧٦ .

خطأ! النمط غير معرف. ؛ خطأ! النمط غير معرف.

٣٨٤



الفصل الثالث

الاعتاق في مرض الموت ، وبيان القرعة

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : موت العبد الذي أعتقه مريض .

المسألة الثانية : القرعة في العبيد المعتقين .

المسألة الثالثة : الولاء في العتق .

فصل

[فيما يصحّ من الاعتناق في مرض الموت وبيان القرعة]

لو مات العبد الذي أعتقه مريضاً لا يملك غيره قبل موته ، فهل يموت رقيقاً كله أو حرّاً كله ، أو ثلاثة أوجه نقلها (١) هنا ، واقتضى كلامهما ترجيح الأوّل ، لكن مقتضى كلامهما في الوصايا (٢) ترجيح الثاني ، قالوا (٣) : وفائدة الخلاف فيما لو وهبه وأقبضه ومات العبد قبله ، فعلى الأوّل يموت على ملك الواهب ، فعليه تجهيزه ، وعلى الثاني على الموهوب له ، وعلى الثالث عليهما ، وفيما لو كان للعبد ولدٌ من عتيقة ، فعلى الثاني ينجز الولاء لمعتق الأب ، وعلى الثالث ينجز ولأئ ثلثه ، وفي جواز الاقتصار في الإقراع بين العبيد الثلاثة لعتق عبد ورقّ عبيد على رقعتين في إحداهما عتق وفي الأخرى رقّ وجهان أطلقاهما (٤) ، وقال الإمام (٥) : الأوجه أنّ الثلاثة احتياط ، وصحّحه في « التّصحیح » (٦) . فإن اقتصر عليهما فخرج

(١) العزيز : ٣٤٨/١٣ ، الرّوضة : ٢١٩/١٠ .

(٢) العزيز : ٣١١/١٣ ، الرّوضة : ٣١١/١٠ .

(٣) العزيز : ٣١٢/١٣ ، الرّوضة : ٣٣٥/١٠ .

(٤) العزيز : ٣١٤/١٣ ، الرّوضة : ٤٠٠/١٠ .

(٥) النّهاية : ق٢/٢٣٧ .

(٦) السرّ المصون : ق٥١٣ .

العتق فذاك أو الرقّ أخرجت مرّة أخرى ، ولا يتعيّن في الإقراع بكتابة أسمائهم الإخراج على الحرّية ، نعم هو أولى لأنّه أقرب إلى فصل الأمر من الإخراج على الرقّ ، ومثلاً في « الشّرحين والرّوضة »^(١) لإمكان التوزيع بالقيمة دون العدد فيما إذا عتق أكثر من ثلاثة ، لا يملك غيرهم بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة ، وآخرين كذلك ، وجعلا السنّة التي مثل بها^(٢) « المنهاج »^(٣) « كالمحرّر »^(٤) لذلك مثلاً لعكسه ، وصحّاحاً^(٥) (توزيعها) ^(٦) كما في « المنهاج »^(٧) وفي « الرّوضة وأصلها »^(٨) عن مقتضى كلام الأكثرين أنّ القولين المذكورين في كفيّة القرعة ، إذا تعدّر بهما جميعاً ، كأربعة قيمتهم سواء في الإيجاب ، وفي « الصّغير »^(٩) نحوه ، وحكاه في « التّصحيح »^(١٠) عن نصّ^(١) الأمّ .

(١) العزيز : ٤٦٠/١٣ ، الرّوضة : ٤٢٥/١٠ .

(٢) في (ب) « في المنهاج » .

(٣) المنهاج : ٤٨٦/٣ .

(٤) المحرّر : ق ٢/٣٠٥ .

(٥) أي الرّافعيّ والتّويّ .

(٦) ساقطة في (ج) .

(٧) المنهاج : ٤٨٦/٣ - ٤٨٧ .

(٨) العزيز : ٤٧١/١٣ ، الرّوضة : ٤٦٠/١٠ .

(٩) أي الشّرح الصّغير للرّافعيّ .

(١٠) السرّ المصون : ق ٥١٤ .

والمذهب ثبوتُ الولاء للعصبة في حياة المعتق ، فعن نصّ
« الأمّ »^(٢) في مسلم يعتق نصرانيًا ، ويموت العتيق في
حياته ، وله بنون نصارى أتّهم

يرثونه ، وقال السبكي^(٣) : يتخلّص للأصحاب فيه وجهان
أصحّهما ثبوتُه لهم معه ، وهو المقدمّ فيما يكمن جهله له / .



=

(١) الأمّ : ٥٤٨/١٣ .

(٢) الأمّ : ٣١٢/١٢ .

(٣) السرّ المصون : ق ٥١٤ .

باب

فيما يصحّح من كتاب التدبير
وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : ألفاظ التدبير .

المسألة الثانية : شروط التدبير .

المسألة الثالثة : تعليق التدبير بالمشيئة وغيرها .

باب

[فيما يصحّ من كتاب التدبير ^(١)]

من صرائح التدبير : حرّرتك بعد موتي ، أو إذا متُ فأنت عتيقٌ ، وما أدّى هذا المعنى ، وفي « الرّوضة وأصلها » ^(٢) عن البغوي ^(٣) وأقرّاه : أنّه لو قال : إذا متّ ودخلت الدّار فأنت حرٌّ يشترط الدّخول [بعد الموت إلا أن يريد الدّخول] ^(٤) قبله ، ونبه في « المهمّات » ^(٥) على موافقته لفرع حكياه ^(٦) عن البغوي ^(٧) أيضًا قبيل الخلع وأقرّاه ، لكن جزما ^(٨) في تعليق الطلاق في مثل ذلك ، بأنّه لا يشترط تقدّم المذكور ، أوّلاً ، ثمّ قالوا ^(٩) : وأشار في « التّتمّة » ^(١) إلى وجه فيه تفريعًا ، على أنّ

-
- (١) التدبير لغة : النّظر في العواقب . المصباح المنير ، ص ١٨٨ .
وشرعًا : تعليق العنق بالموت الذي هو دبر الحياة . السرّ المصون : ق ٥١٥ ،
مغني المحتاج : ٤٧٣/٦ .
 - (٢) العزيز : ٤١١/١٣ ، الرّوضة : ٢٦٠/١٠ .
 - (٣) التّهذيب : ٤٠٧/٨ .
 - (٤) في (ب ، ج) ما بين القوسين مثبت ، وساقط من الأصل .
 - (٥) المهمّات : ق ٢/١٨٠ .
 - (٦) العزيز : ٤١٣/١١ ، الرّوضة : ٣٣٥/٩ .
 - (٧) التّهذيب : ٢٠١/٦ .
 - (٨) العزيز : ٤٦٠/١١ ، الرّوضة : ٣٧٠/٩ .
 - (٩) العزيز : ٥١٢/١١ ، الرّوضة : ٤١١/٩ .

الواو للترتيب ، وفي « الحواشي » (٢) : أن ما قاله البغوي (٣) ممنوع ، ثم قال الشيخان (٤) : ولو قال : إذا مت فدخلت ، أو إذا مت فأنت حرّ إن دخلت ، فعلى ما سنذكره في التعليق بالمشيئة ، ومقتضى ذلك كما قاله في « الحواشي » (٥) : أنه في الأولى يُشترط اتصال الدخول بالموت ، وفي الثانية يراجع ، فإن أطلق ، ففيه الخلاف الآتي ، وإما تعتبر فورية بالمشيئة ، فيما لو قال : إن شئت فأنت مدبر أو أنت حرّ بعد موتي . إن شئت ، إذا أراد المشيئة في الحياة ، لأنهما قالاً (٦) فيما لو قال : إذا مت فأنت حرّ ، (إن) (٧) أو إذا شئت أو أنت حرّ إذا مت إن شئت ، أنه يحتمل بالمشيئة في الحياة ، أو بعد الموت ، فيراجع ، ويعمل بإرادته ، فإن قال : لم أنو شيئاً حمل على مشيئة بعد

(١) السرّ المصون : ق ٥١٥ .

(٢) قال في (الحواشي : ٢٦٠/١٠) : « ما نقله عن البغوي ممنوع ، وأما إذا مت فدخلت الدار فالذي ذكره في المشيئة أنه يشترط اتصالها بالموت على الأصحّ فكذاك هنا » اهـ .

(٣) التهذيب : ٤٠٧/٨ .

(٤) العزيز : ٤١١/١٣ ، الرّوضة : ٢٦٠/١٠ .

(٥) قال في (الحواشي : ٢٦٠/١٠) : « وأما قوله : إذا مت فأنت حرّ إن دخلت الدار ، فالذي يناسبه ممّا ذكر في المشيئة أنه يراجع ، فإن أطلق ، ففيه الخلاف » اهـ .

(٦) العزيز : ٤١١/١٣ ، الرّوضة : ٢٦٠/١٠ .

(٧) سقطت في (ب) .

الموت في الأصحّ ، قالوا (١) : وليجر هذا الخلاف في سائر التعليقات ، كقوله إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلاناً ، هل يعتبر الكلام قبل الدخول أو بعده ، وعلى الأصحّ يُشترط الفور في المشيئة بعد الموت عند الأكثر ، ونبه الشيخان (٢) على مخالفته لما سيأتي عن الإمام (٣) والغزالي (٤) ، ويشترط فيما لو قال : أنت حرّ بعد موتي متى شئت ، وكذا مهما شئت كون المشيئة في حياته ، فإن صرّح بكونها بعد الموت أو نواه ، اشترطت بعده . قالوا (٥) : ثمّ يُنظر في لفظ التعليق ، فإن قال : أنت حرّ بعد موتي إن شئت بعد الموت ، أو اقتصر على قوله إن شئت ، وقال أردت بعد الموت ، فقال الإمام (٦) والغزالي (٧) : لا يُشترط الفور بعد الموت ، ونفى الإمام الخلاف (فيه) (٨) وفي « التهذيب » (٩) وغيره وجهان في الفورية فيما لو قال : إذا

(١) العزيز : ٤١٤/١٣ ، الروضة : ٢٦١/١٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الآتي بعد قليل .

(٤) الآتي بعد قليل .

(٥) العزيز : ٣١٣/١٣ ، الروضة : ٢٦١/١٠ .

(٦) النهاية : ق ٢/٢٦٢ .

(٧) الوسيط : ٤٩٦/٧ .

(٨) ساقطة في (ج) .

(٩) التهذيب : ٤٠٨/٨ .

متّ وشئتُ بعد موتي فأنت حرّ ، والصّورة كالصّورة ، ولو قال : إذا متّ فشئتُ اشترط الفور في الأصحّ ، وكذا في سائر التعلّقات ، أو إذا متّ فمتى شئتُ فأنت حرّ فلا ، ومتى لم يُعتبر الفور في المشيئة بعد الموت ، عرضت عليه ، فإن امتنع فللوارث بيعة ، وكذا لو علّق بدخول وغيره ، فبعد الموت يعرض عليه الدّخول ، والأظهرُ في « الصّغير » ^(١) أنّ ولد المدبّرة من نكاح أو زنا يتبعها في التدبير ، وفي « التّصحيح » ^(٢) أنّه الأصحّ ، ونسبه في « الرّوضة » ^(٣) على ما فهمه من « العزيز » ^(٤) للأكثرين ، ثمّ استدركه بأنّ الأظهرَ عندهم خلافه ، وأقرّ في « تصحيحه » ^(٥) التّنبية عليه ولو (كانت) ^(٦) المعلق عتقها حاملاً عند التعلّيق ، فولدت ثمّ وجدت الصّفة تبعها في العتق ، ويُعتبر من الثّالث أيضاً العتق المعلق بصفةٍ محتملةٍ للصّحة ، إذا وجدت في المرض باختياره .

(١) السرّ المصون : ق ٥١٧ .

(٢) السرّ المصون : ق ٥١٧ .

(٣) الرّوضة : ٢٦٢/١٠ .

(٤) العزيز : ٤١٤/١٣ .

(٥) تصحيح التّنبية : ٤٤٤/١ . قال : « وأنّ المعلق عتقها ، والمدبّرة ، إذا كانتا حاملتين حال التدبير والتعلّيق من نكاح أو زنى ، ثبت للولد حكم الأمّ » اهـ .

(٦) في (ج) « كان » .



كتاب الكتابة

وفيه أربعة فصول

- | | |
|----------------|---|
| الفصل الأوّل : | شروط الكتابة . |
| الفصل الثاني : | الكتابة التي يجب بسببها على السيّد أن يدفع لكانبه شيئاً ممّا كانبه عليه . |
| الفصل الثالث : | لزوم الكتابة . |
| الفصل الرابع : | الكتابة الفاسدة والصّحيحة . |

الفصل الأول

شروط الكتابة

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : مكاتبة العبد الفاسق .

المسألة الثانية : انقعاد الكتابة .

المسألة الثالثة : كتابة المغصوب والمجور عليه .

المسألة الرابعة : الوصية بالكتابة .

باب

[فيما يصحّ من كتاب الكتابة ^(١)]

جزم في « التّصحيح » ^(٢) بکراهة كتابة عبدٍ يُضیعُ کسبه في الفسق ، واستیلاء السید (يمنعہ) ^(٣) ، قال : وقد ینتهي الحال إلى التّحریم ، حيث یُفضي لتمکّنه من المحرّمات ، وذكر غیره بحثًا نحوه ، والمذهبُ انعقادُها بالاستیجاب والإیجاب ، كما ذكره الشّیخان ^(٤) في کتاب النّکاح مع نظائر المسألة ، كالصلح عن الدم ، إذا قال من علیه القصاص : صالحني على کذا ، فقال المستحقّ : صالحتك علیه ، ومن شرط الكتابة الاختیارُ فیهما ، ونازع جمعٌ في اشتراط « المنهاج » ^(٥) الإطلاق في العبد بصحّة كتابة السّفیه كما اقتضاه کلام الشّافعیّ ^(٦) والأصحاب ،

-
- (١) الكتابة وهي لغة : الضمُّ والجمع . المصباح المنیر ، ص ٥٢٤ .
وشرعًا : عقد عتق بلفظها بعوض منجمّ بنجمین فأكثر ، ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلیّة . مغني المحتاج : ٤٨٣/٦ .
 - (٢) السرّ المصون : ق ٥١٧ .
 - (٣) في (ج) « بمنعه » .
 - (٤) العزیز : ٤٩٢/٧ ، الرّوضة : ٢٩/٦ .
 - (٥) المنهاج : ٤٩٨/٣ .
 - (٦) قال الشّافعیّ في (الأمّ : ٦٥٠/١٣) : « وإّما أبطلنا أن یکاتب المحجور علیه الذی لا أمر له في ماله ، وأن یکاتب عنه ولیّه » اهـ .

ويمتنع كتابة المغصوب كما نقلاه ^(١) وأقرّاه ، وليس للوليّ كتابة عبد محجور .

ومن شروط العوض بيان قدره وصفته ، وقدر الآجال ، ولو كانت على نقد ، ولا غالب في البلد اشترط بيانه ، أو على عرض وصفه كسلم ، أو على ثوب يؤدّي نصفه بعد سنة ، ونصفه بعد سنتين ، لم يصحّ ، أو على منفعة في الذمة جاز فيها الحلول والتأجيل فإن تعلقت بالعين / اشترط اتصالها بالعقد ، ولا يجوز الاكتفاء بخدمة شهراً أو شهرين أو سنة (وتقدّر) ^(٢) كلّ عشرة أيام نجماً ، أو كلّ شهر ، فلو شرط صريحاً كون خدمة شهر نجماً ، وخدمة الشهر بعده نجماً آخر لم يصحّ في الأصحّ ^(٣) ، فإن تخلل بينهما زمن كخدمة رجب ورمضان لم يصحّ قطعاً ، ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار في أثنائه ، كقوله : ودينار بعد العقد . بيوم جاز في الأصحّ ^(٤) ، وفي اشتراط بيان العمل في الخدمة خلاف أطلقاه ^(٥) ، وقال في « المهمّات » ^(٦) : الصّحيح الاكتفاء بالإطلاق ، وحملها على

(١) العزيز : ٢٩٧/١٠ ، الرّوضة : ٤٧٣/١٣ .

(٢) في (ب ، ج) « يقدر » .

(٣) الرّوضة : ٢٨٣/١٠ .

(٤) الرّوضة : ٢٨٣/١٠ .

(٥) العزيز : ٤٥١/١٣ ، الرّوضة : ٢٨٣/١٠ .

(٦) المهمّات : ق٢/١٨٢ .

العُرف كما سبق في الإجارة ، ولا يكفي قوله على منفعة شهر لاختلافهما ، ولو أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ، ولم (تجز) ^(١) الورثة فالأصحّ أنّه يكاتب ذلك القدر ، وعن النص ^(٢) والبغوي ^(٣) صحّة الوصية بكتابة بعض عبده ، وعن المروزي ^(٤) صحّة كتابة بعض هو ثلث ماله ، في مرض الموت ، واعتمده جماعة ، لكن نقل في « التّصحيح » ^(٥) الصحّة فيهما عن « المطلب » ^(٦) ونازع فيها ، واعتمد البطلان ، ولو وكلّ أحد الشّريكين الآخر في الكتابة ، فكما لو وكلّا ، والمراد باتّفاق النّجوم اتّفاق الجنس والعدد والأجل ، ولا يحتاج إلى اشتراط جعل المال على نسبة مليكهما ، وإن احتملته عبارة « المنهاج » ^(٧) ، نعم لو شرطاً خلافه لم تصحّ الكتابة (والأظهر) ^(٨) في « الشّرحين والرّوضة » ^(٩) ، فيما لو كاتبوا

(١) في (ج) « لم يجز » .

(٢) الأمّ : ٨١٨/١٣ .

(٣) التّهذيب : ٤٣٨/٨ .

(٤) في تعليقه .

(٥) أي فيما نُقل عن النصّ وعن المروزي . السرّ المصون : ق ٥٢٠ .

(٦) المطلب : ق ١/٢٩٢ .

(٧) المنهاج : ٥٠٠/٣ . قال : « ولو كاتباه معاً أو وكلّا صحّ إن اتّفقت النّجوم

، وجُعِلَ المالُ على نسبة ملكيهما » اهـ .

(٨) في (ب ، ج) « في الأظهر » .

(٩) العزيز : ٤٨٧/١٣ ، الرّوضة : ٣٠٥/١٠ .

عدهما ، ثمّ اعتق أحدهما وهو موسر نصيبه أو أبرأ ، أنّه إن أدّى المكاتب نصيب الآخر من النجوم عتق عنه ، والولاء لهما وإن عجز سرى حينئذٍ وفوم على الأوّل ، والولاء كله له ، واعتمد في « التّصحيح »^(١) السّراية في الحال ، ونقله عن « الأمّ »^(٢) و « المختصر »^(٣) .



(١) السّرّ المصون : ق ٥٢٠ .

(٢) الأمّ : ٦٨٤/١٣ .

(٣) المختصر ، ص ٣٢٧ .

الفصل الثاني

الكتابة التي يجب بسببها على السيّد أن يدفع لكتابه شيئاً ممّا كاتبه عليه

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : شروط الإيتاء في المكاتبه .

المسألة الثانية : ولد المكاتب وحكمه .

المسألة الثالثة : النية في المكاتبه .

فصل

[في تصحيح الكتابة التي يجب بسببها على السيد أن يدفع لكانبه شيئاً مما كاتبه عليه وغير ذلك]

إنما يجب إيتاء المكاتب في الصّحيحة ، ولا يتعيّن ذلك المال ، نعم يتعيّن جنسه في الأصحّ (١) ، فإن أعطاه من غير جنسه ، جاز برضاه ، ولو كان الإيتاء بالحظّ فمن نفس المال ، وإنّما يكون الحقّ في ولد المكاتبه للسيد ، إذا لم يكن من عبدها ، وإلّا فقالا (٢) : يشبه أنّه كولد المكاتب من أمته ، أي فالحقّ فيه للأمّ ، قال في « التّصحيح » (٣) : وعندي أنّه وهمّ ، وفرّق بينهما ، وكما يعتق المكاتب بأداء المال يعتقه بالإبراء عنه ، والحوالة به ، ولا يختصّ عدم العتق بخروج النّجم الأخير مستحقّاً ، بل غير الأخير كذلك ، قالوا (٤) : ولو قال اعتقني بقولك : أنت حرّ ، وقال السيد : أردت بما أدّيت صدقّ بيمينه ، قال الصيدلاني (٥) وغيره ، وقياسه أنّه لو قيل لرجل : طلّقت امرأتك ؟ فقال : نعم

(١) مغني المحتاج : ٤٩١/٦ .

(٢) العزيز : ٥٥٦/١٣ ، الرّوضة : ٣٤٩/١٠ .

(٣) السرّ المصون : ق ٥٢٠ .

(٤) العزيز : ٥١١/١٢ ، الرّوضة : ٤١٧/٩ .

(٥) السرّ المصون : ق ٥٢١ .

طلقتها ، ثم قال : إنما قلته على ظنّ أنّ اللفظ الذي جرى طلاق ، وقد أفتوا بخلافه ونازعتَه صدقَ يمينه ، وكذا مثله في العتق ، ونقله الروياني ^(١) ولم يعترضه ، وغلطه الإمام ^(٢) ، وعلله بما يشعر بأنه إنما يقبل قول السيد والزّوج عند القرينة ، قال ^(٣) : وهو قويٌّ لا بأس به ، لكن في « الوسيط » ^(٤) أنّه لا فرق ، وقيد ابن الرّفعة ^(٥) مسألة الكتابة ، بما إذا قصد الإخبار ، قال فإنّ قصد الإنشاء برئ المكاتب ، وعتق ، فلو قال : أردت الأوّل ، وقال المكاتب : بل الثاني ، صدّق السيد بيمينه ، وقيدها في « التّصحيح » ^(٦) أيضاً بقصد الإخبار ، وقال : فإنّ قاله على سبيل الإنشاء ، أو أطلق عتق عن الكتابة كما يقتضيه نص ^(٧) الأمّ ، ونازعه ابن العراقي ^(٨) في حالة الإطلاق ، وفي « الرّوضة وأصلها » ^(٩) في نكاح العبد ، وفي « الزّوايد » ^(١٠) في معاملاته

(١) السرّ المصون : ق ٥٢١ .

(٢) النّهاية : ق ٢/٢٢٦ .

(٣) العزيز : ٥٥٠/١٢ ، الرّوضة : ٥٣٦/٩ .

(٤) الوسيط : ٢٠٠/٥ .

(٥) السرّ المصون : ق ٥٢١ .

(٦) السرّ المصون : ق ٥٢١ .

(٧) الأمّ : ٧٠٥/١٣ .

(٨) تحرير الفتاوي : ق ٢/٤٧٢ .

(٩) العزيز : ٣٠٠/١٣ ، الرّوضة : ٥٠١/٩ .

(١٠) الرّوضة : ٥١٢/٩ .

أن في وطيء المكاتب قولِي تبرعاته ، ومقتضاه ترجيح جوازه بالإذن وصححها هنا منعه ، وصوبه في ((المهمات)) (١) وغيرها ، وفي ((الشرحين والروضة)) (٢) في صيرورة أمة المكاتب مستولدة له اعتبار كون ولادتها بعد العتق لسنة أشهر فأكثر من الوطئ الواقع بعده ، وقيد في ((التصحيح)) (٣) المسألة أيضاً بما إذا تحقق حدوثه بعد العتق بأن لم يطأ قبله أو استبرأ منه ، قال : وإلا لم أحكم بحرية الولد ولا استيلادها ، وفي ((الأم)) (٤) ما يقتضيه ، ولم أر من قيد به ، ولو باع النجوم ، وأذن للمشتري في قبضها مع علمها بفساد البيع عتق بقبضه ، ويُسْتثنى من منع بيع المكاتب ما لو رضي به فيجوز ، ويكون فسحاً كما في ((المهمات)) (٥) وغيرها نقلاً عن النص (٦) وغيره (٧) ، وبيعه من نفسه كما في المستولدة .

(١) المهمات : ق ١/١٨٢ .

(٢) العزيز : ٤١٢/١٢ ، الروضة : ٣٥/١٠ .

(٣) السرّ المصون : ق ٥٢٢ .

(٤) الأم : ٧٣٤/١٣ .

(٥) المهمات : ق ٢/١٨٢ .

(٦) الأم : ٧٦٧/١٣ . قال الشافعي : « ... ثم رضي بعد البيع بالعجز ، كان البيع مفسوخاً حتى يحدث له بيعاً بعد رضاه بالعجز » اهـ .

(٧) وهو القاضي الحسين في تعليقه ، واستحسن هذه المسألة في المهمات ، واستظهرها الزركشي ، وقال : لأن الحق له ، وقد رضي بإبطاله ، وقول الجرجاني في شافيه لا يصح البيع سواء أرضي المكاتب أم لا ممنوع «

خطأ! النمط غير معرف. : [في تصحيح الكتابة التي يجب بسببها على السيد أن يدفع لكاتبه شيئاً مما كاتبه عليه

[..



اهـ السرّ المصون : ق ٥٢٣ .

الفصل الثالث

لزوم الكتابة
وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : فسخ المكاتب .

المسألة الثانية : من شروط الفسخ .

المسألة الثالثة : الدية على المكاتب القاتل .

فصل

[في تصحيح لزوم الكتابة من جهة السيّد وغير ذلك]

ليس للسيّد فسحها لعجز المكاتب عن أداء الواجب في الإيتاء ، وفي معنى عجزه امتناعه / مع القدرة ، وجزم في « العزيز »^(١) في موضع بمنع المكاتب من فسح الكتابة مطلقاً ، بل يعجز نفسه ثمّ السيّد يفسح إن شاء ، وصوّب في « المهمّات »^(٢) وغيرها^(٣) الجواز ونُسبَ لنصّ « الأمّ »^(٤) ، ويجبُ الإمهال عند (حلول)^(٥) النّجم بقدر ما يخرج المال من الدّكان ، والصنّوق ، ويزن ونحو ذلك ، وأمّا الإمهالُ لبيع العروض ففي « التّصحيح »^(٦) أنّ عبارة « المنهاج »^(٧) تشعر باستحبابه ، وردّه ابن العراقي^(٨) بأنّها تفهم الوجوب ، وجزم به الأذرعي^(٩) هنا ، وفي إحضار ماله الغائب فيما دون مرحلتين ، ولو

(١) في أثناء النّظر الثّاني من أسباب التّعذر .

(٢) المهمّات : ق ٢/١٨٤ .

(٣) كتكملة الزّركشيّ ، وجزم به اليميني . السرّ المصون : ق ٥٢٣ .

(٤) الأمّ : ٧٦٧/٣ .

(٥) في (ب) « حدوث » .

(٦) السرّ المصون : ق ٥٢٣ .

(٧) المنهاج : ٥٠٦/٣ . قال : « وإن كان معه عروض ، أمهله ليبيعه » اهـ .

(٨) تحرير الفتاوي : ق ١/٤٧٣ .

(٩) في قوته . كما في السرّ المصون : ق ٥٢٤ .

غاب المكاتب بعد الحلول بلا إذن السيّد ، فكلوله وهو غائب ، وليس للسيّد الفسخ أيضاً بجنون المكاتب إن كان له مالٌ ، وإيما يؤدّي منه القاضي بعد ثبوت الكتابة وحلول النّجم وحلفه على بقاء استحقاقه ، وكذا على نفي القدرة على التّحصيل ، كما قاله في « المهمّات »^(١) ، وذكره الشّيخان^(٢) في الغائب ، ولا يتعيّن أداء القاضي ، فلو أدّى المجنون أو استقلّ السيّد بأخذه عتق ، قال الشّيخان^(٣) : ثمّ إنّ الجمهور أطلقوا أنّ القاضي يؤدّي عنه ، وقيدّه الغزالي^(٤) بما إذا رأى له مصلحة في الحرّية ، فإن رأى أنّه (يضيع)^(٥) لم يؤدّ ، وضعّفه الأصفوني^(٦) ، لكن جزم به « الحاوي »^(٧) و « الأنوار »^(٨) ، واعتمده في « التّصحيح »^(٩) ، ونقل عن النّص^(١) ما يقتضيه . وقال الشّيخان

(١) المهمّات : ق ٢/١٨٤ .

(٢) العزيز : ٥٢٠/١٣ ، الرّوضة : ١٠٢/١٠ .

(٣) العزيز : ٥٢٤/١٣ ، الرّوضة : ١٠٣/١٠ .

(٤) الوسيط : ٥٢٧/٧ . قال الغزالي : « إذا جنّ العبد ، وقلنا : لا يفسخ - على الأصحّ - فالقاضي إن علم له مالاً ، ورأى مصلحته في العتق ، أدّى عنه وإن رأى أنّه يضيع إن عتق ، فله أن لا يؤدّي عنه » اهـ .

(٥) في (ج) « تضيع » .

(٦) مختصر الرّوضة : ١/٢٨٠ .

(٧) الحاوي الصّغير : ق ١/١٢٧ .

(٨) الأنوار : ٧٩٤/٢ .

(٩) السرّ المصون : ق ٥٢٤ .

الشيخان^(٢) : أنه حسنٌ ، لكنه قليلُ النفع ، مع قولنا إنَّ للسَيِّدِ الاستقلال بالأخذ ، إلا أن يُقال : يمنعه الحاكم حينئذٍ ، وأجاب في « التَّصحيح »^(٣) : بأنَّ السَيِّدَ لا يستقلَّ حينئذٍ ، ونقل في « الخادم »^(٤) عن « الوسيط »^(٥) ما يؤخذ منه الجواب بأن دفع القاضي يتوقف على المصلحة ، لأنَّ هذا شأنُ تصرفه ، أمَّا السَيِّدُ فله الاستقلال ، كما يستقلُّ بالعتق .

وجزم « المنهاج »^(٦) بوجوب الدية فيما لو قتل سيِّده خطأ ، أو عفي عليها ، يشمل ما لو زادت على قيمته ، وهو ما رجَّحه في « التَّصحيح »^(٧) وحكاه عن « الأمِّ »^(٨) و « المختصر »^(٩) ، لكن مقتضى كلام « الشَّرْحين والرَّوْضَة »^(١٠) ترجيح وجوب

(١) الأمِّ : ١٣/٦٦٤ - ٦٦٥ .

(٢) العزيز : ١٣/١٠١ ، الرَّوْضَة : ١٠/٣٥٦ .

(٣) السرِّ المصون : ق ٥٢٤ .

(٤) السرِّ المصون : ق ٥٢٤ .

(٥) الوسيط : ٧/٥٢٧ .

(٦) المنهاج : ٣/٥٠٧ .

(٧) وقال : « إنَّ القواعد تقتضيه » اهـ. السرِّ المصون : ق ٥٢٤ .

(٨) الأمِّ : ١٣/٨٦٩ .

(٩) المختصر ، ص ٣٢٩ .

(١٠) العزيز : ١٣/٥٧٥ ، الرَّوْضَة : ١٠/٣٦٣ .

الأقلّ منهما ، وصحّحه المصنّف في « تصحيحه »^(١) ، وجزم به « الحاوي »^(٢) ، وكذا « المنهاج »^(٣) في مسألة الأجنبيّ ، وإنّما يمتنع اعتاقه بالإذن إذا كان عن نفسه ، ولو عن كفّارة على المعتمد ، أمّا عن سيّده أو أجنبيّ فيصحّ بالإذن في الأظهر .



-
- (١) تصحيح التنبية : ٤٥٢/١ . قال : « وأنه إذا جنى على سيّده أو غيره ، فدا نفسه الأمرين من الأرش والقيمة » اهـ .
- (٢) الحاوي الصّغير : ق ٢/١٢٧ .
- (٣) المنهاج : ٥٠٧/٣ . قال : « ولو قتل أجنبيّاً أو قطعه فعفى على مال » اهـ .

خطأ! النمط غير معرف. ؛ خطأ! النمط غير معرف.

٤١١

الفصل الرَّابِع

ما يشارك فيه الكتابة الفاسدة الكتابة الصّحيحة وما
تخالفها فيه

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : العوض الفاسد في المكاتب .

المسألة الثانية : بطلان الفاسدة .

فصلٌ

[في تصحيح ما يشارك فيه الكتابة الفاسدة الكتابة الصّحيحة ، وما تخالفها فيه ، وغير ذلك]

لو صدرت بين كافرين على عوضٍ فاسدٍ ، كخمرٍ أو خنزيرٍ ، وقبضٍ في الكفر ، فكالصّحيحة في عدم التّراجع ، ولو أسلما ترافعا إلينا قبل القبض أبطلناها ، ولا أثرٌ للقبض بعد ذلك ، أو بعد قبض البعض ، فكذلك فلو قبض الباقي بعد الإسلام وقبل إبطالها ، عتق ورجع السيّد عليه بقيمته ، أو قبض الجميع بعد الإسلام ثمّ ترافعا ، فكذلك ، ولا رجوع له على السيّد بشيءٍ للخمر والخنزير ، فإنّ كان المسمّى قيمة رجع ، وهذا كلّه في الأصليين دون المرتدين ، لأنّ الشّافعيّ قال في « الأمّ » (١) كما نقله الشّيخان (٢) : لا أُجيز كتابة السيّد المرتدّ ، والعبد المرتدّ ، إلا على ما أُجيز عليه كتابة المسلمين بخلاف الكافرين الأصليين يتركان على ما يستحلّان ما لم يتحاكما إلينا .

(١) الأمّ : ٦٧٥/١٣ . قال الشّافعيّ : « ولا أُجيز كتابة السيّد المرتدّ ولا العبد المرتدّ عن الإسلام إلا على ما أُجيز كتابة المسلم ، وليس ولاء واحدٍ منهما كالنّصرانيين ، ومن لم يسلم قطّ فيترك على ما استحلّ في دينه ما لم يتحاكم إلينا » اهـ .

(٢) العزيز : ٤٦٣/١٣ ، الرّوضة : ٢٩١/١٠ .

ولا تبطل الفاسدة بموت السيّد ، إذا قال فإن أدبت إلى وارثي
بعد موتي فأنت حرٌّ ، بل يعتق بالأداء إليه ، ولا بحجر الفلس ،
نعم إن بيع في الدين بطلت ، وهي كالتعليق في صور أخرى
كصحة إعتاقه عن الكفارة ، وبيعه وهبته ومنعه من السفر ،
وجواز وطئ الأمة . ولو كان العوض فيها غير متقوم أي لا
قيمة له ، لكنّه محترمٌ كجلد ميتة بلا (دبع) (١) رجع به العبد
أيضاً إن كان باقياً ، وإلّا لم يرجع بشيء بخلاف ماله قيمة ،
فإنه إن كان تالفاً رجع ببذله من مثل أو قيمة ، وللسيّد في الكتابة
الفاسدة أيضاً ، أن يرفع الأمر إلى القاضي ليحكم بإبطالها أو
بفسخها (٢) بإذن السيّد لا مستقلاً ، ولو عجلّ النجوم فهل يعتق
كالصّححة ، أو لا ، لأنّ الصّفة لم توجد على وجهها وجهان
أطلقهما الرّافعي (٣) ، وصحّ المصنّف (٤) الثاني .

وإنما يجري التقاص في التّقدين في الأصحّ ، وإن نُسبَ في
(المهمّات) (٥) لنصّ (٦) الشّافعيّ جريانه في المثليات ،
ويشترط اتفاق الصّفة أيضاً كالصّحة والحلول ، فلو تساويا في

(١) في (ج) « دفع » .

(٢) في (ب ، ج) « فسخها » .

(٣) العزيز : ٤٨٣/١٣ .

(٤) الرّوضة : ٣٠٣/١٠ . قال : « أصحّها الثاني » اهـ .

(٥) المهمّات : ق ٢/١٨٦ .

(٦) الأمّ : ٧٠٩/١٣ .

الأجل فوجهان بلا ترجيح في « الرّوضة وأصلها » (١) ،
ومقتضى كلام « الصّغير » (٢) ترجيح أنّهما
كالمختلفين ، ورجّح في « التّصحيح » (٣) / أنّهما كالحالين ،
وقال في نصّ (٤) الشّافعيّ ما يدلّ له .



(١) العزيز : ٥١١/١٣ ، الرّوضة : ٤٠٠/١٠ .

(٢) أي الشّرح الصّغير للرافعي .

(٣) السرّ المصون : ق ٥٢٧ .

(٤) الأمّ : ٣٠/١٢ .

فصل

فيما يصحّح من كتاب أمّهات الأولاد

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : حكم الجانية والمرهونة .

المسألة الثانية : وطن الصبي أمّته .

المسألة الثالثة : حكم استيلاء الأمة المكاتبه .

باب

[فيما يصحّ من كتاب أمّهات الأولاد ^(١)]

الأصحّ أنّه لا ينفذ إيلاد المعسر الجانية المتعلق برقبته مالاً ، ولا جارية عبده المديون المأذون له في التجارة ، بل يباعان في الدّين ، فإن ملكهما بعد نفذ ، وكذا إيلاد الوارث المعسر جارية تركة المديون ، وحكم المرهونة سبق ، وفي المحجور بفلس خلاف فرجّح في « المطلب » ^(٢) نفوذه ، وعليه مشى في « التّصحيح » ^(٣) و « التّدريب » ^(٤) ، ورجّح السّبكي ^(٥) في التّكلمة خلافه ، وعليه جرى الأذرعى ^(٦) ، ولو وطىء صبيّ يمكن بلوغه أمّته فولدت لأكثر من ستّة أشهر ، فظاهر قولهم لا يحكم ببلوغه (أنّه) ^(٧) لا يثبت إيلاده ، لكن صوّب في «

(١) أمّهات الأولاد : وهنّ الإماء اللواتي ولدت لسيدّها فيه حرّة عن دبر منه . ويكون عتقها مقدّمًا على حقوق الغرماء ، فضلاً عن الوصايا ، وحقوق الورثة . انظر : العزيز : ٥٨٤/١٣ .

(٢) السرّ المصون : ق ٥٢٧ .

(٣) السرّ المصون : ق ٥٢٧ .

(٤) التّدريب : ق ٢/١٩٩ .

(٥) السرّ المصون : ق ٥٢٨ .

(٦) في قوته . كما في السرّ المصون : ق ٢/٢٢٠ .

(٧) في (ج) « لأّنه » .

التَّصْحِيحُ)) (١) ثبوتُه ، والحكم ببلوغه ، ولو استولد السيّد أمة مكاتبه ثبت ، أو أمة غيره يظنّها زوجته الأمة ، فالولد رقيقٌ ، وعن القفال وأقرّاه (٢) أنّ الظاهر صحّة بيع المستولدة من نفسها لأثّه في الحقيقة إعتاق .

أعتقنا الله من النّار ، وحشرنا في زمرة الأبرار ، بجاه سيّدنا محمّد ﷺ ، والحمد لله وحده ، وصلى على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم ، آخره والحمد لله ربّ العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً ، وكان الفراغ من كتابته في ليلة يسفر صباحها عن يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الآخرة من شهر سنة ثمانين وثمانمئة على يد فقير عفو ربّه وكنفه محمّد فرج الحمصي . حامداً الله تعالى على نواله ، ومصلياً ومسلماً على سيّدنا محمّد وآله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .



(١) قال في التّصحيح : « فعلى كلامهم نستنتي هذه الصّورة - أي ممّا ذكر أيضاً - وعلى ما قلناه لا استثناء . السرّ المصون : ق ٥٢٧ .

(٢) العزيز : ٥٨٦/١٣ ، الرّوضة : ٣٧٢/١٠ .

الفهارس

ويشتمل على :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام المترجمين .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات الكريمة

١٢٧	إِلَّا مَا دَكَّيْتُمْ
٣١٣	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
١٣٢	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ
٨٩	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
١٣٢	قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
١٥٦	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
١٨٥	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ
٦٤	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ
٦٤	لَا يَسْتَوْي الْقَاعِدُونَ
١٢٧	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا
٦٨	وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ
٢٧٩	وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
١٤٨	وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
٩٧	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ
٢٢٩	وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
١٢٠	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا
٦٤	وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً
٢٢٩	وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

- ٣ وَفَلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا
- ٢٧٩ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ
- ٦٨ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
- ٣٠١ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ
- ٢١٤ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ
- ١٢٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ
- ١٥٦ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ
- ٢١٤ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ



خطأ! النمط غير معرف. : خطأ! النمط غير معرف.

٤٢٣

فهرس الأحاديث الشريفة ، والآثار

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

أولاً : الأحاديث

- ٢٢٩ إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَدَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ
- ١٤٨ إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ
- ٦٩ أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، ... ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ
- ٦٤ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٧١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصْبَةٌ مِنَ النَّسَاءِ فَعُوذٌ ؛ فَأَلَوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ
- ١٨٤ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ
- ١٣٨ إِنَّ وَجَدْتَ فِيهِ أَثْرَ سَهْمِكَ وَلَمْ يَكُنْ أَثْرَ سَبْعِ
- ٢١٨ خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ
- ٩٧ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ؛ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ
- ١٤٨ ضَحَى النَّبِيُّ بِكَبْشَيْنِ
- ١٣٨ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ
- ١٤٨ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا ، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا
- ١٤٨ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا
- ٢٧٩ لَيْسَ لَكَ إِلَّا شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُكَ
- ٩٧ مَنْ أَحْقَرَ مُسْلِمًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

- ٢٨٧ مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ
- ٢١٤ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ؛ فَلْيُطِعهُ
- ١٨٤ يَا أُنْسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ



ثانيًا : الآثار

- ١٤٨ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ (يعني في الأضحية) فَصَارَتْ كَمَا تَرَى (أبو أيوب)
- ١٤٨ كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ ، وَيُطْعَمُونَ (أبو أيوب)
- ١١١ لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث (عمر بن الخطاب)



فهرس الأعلام المترجمين

فهرس الأعلام المترجمين

- ابن الرِّفعة انظر: أحمد بن محمد بن عليّ الأنصاري الشافعيّ
- ابن السَّبكيّ انظر: عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافيّ السبكيّ
- ابن الصَّبَّاح انظر: عبد السيّد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعيّ
- ابن الصَّلَاح انظر: عثمان بن عبد الرّحمن بن عثمان الشهرزوريّ
- ابن عطية انظر: عبد الحقّ بن غالب بن عبد الرّحمن
- ابن الفراء انظر: الحسين بن مسعود بن محمد البغويّ الشافعيّ
- ابن القَطَّان انظر: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشافعيّ
- ابن كج انظر: يوسف بن أحمد بن كج الدينوري الشافعيّ
- ابن المقرئ انظر: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله اليمينيّ
- أبو حنيفة الإمام انظر: التعمان بن ثابت بن مروطي الخزاز الكوفيّ
- أبو داود السجستاني (الإمام صاحب السنن) انظر: سليمان بن الأشعث بن شداد الأزرديّ
- أبو زرع انظر: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقيّ
- أبو محمّد الجوينيّ (والد إمام الحرمين) انظر: عبد الله بن يوسف بن عبد الله ابن حيويه
- أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله ١٣٨
- أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأزرعيّ ٦٥
- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن العراقيّ ١٤٥
- أحمد بن محمّد بن أحمد الإسفرايينيّ ٩١

- ٢٣٥ أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشافعيّ
- ١٧٣ أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني الشافعيّ
- ١٥٨ أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الهروي العبّاديّ
- ٧٢ أحمد بن محمد بن عليّ الأنصاريّ الشافعيّ
- الأذريّ انظر: أحمد بن حمدان بن عبد الواحد
- الإسفرايينيّ انظر: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايينيّ
- ١٢٢ إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله اليمينيّ
- ١٤٤ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُرزيّ المصريّ
- الإسنويّ انظر: عبد الرّحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ المصريّ
- الأصفونيّ انظر: عبد الرّحمن بن يوسف بن إبراهيم الأصفونيّ
- إمام الحرمين انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
- البندنجي انظر: الحسن بن عبد الله البندنجي
- البيضاوي انظر: عبد الله بن عمر بن محمد بن عليّ البيضاويّ
- الإمام البيهقيّ انظر: أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله
- الجارميّ انظر: محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السّهليّ معين الدّين
- الجرجانيّ (القاضي أبو العباس) انظر: أحمد بن محمد بن أحمد الجرجانيّ الشافعيّ
- الجوينيّ (والد إمام الحرمين) انظر: عبد الله بن يوسف بن عبد الله ابن حيويه
- الجوينيّ (إمام الحرمين) انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
- ٣٢٤ الحسن بن عبد الله البندنجي
- ٩٤ الحسين بن مسعود بن محمد البغويّ الشافعيّ
- الإمام الدّارميّ انظر: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر الدّارميّ
- الرافعيّ انظر: عبد الكرم بن محمد بن عبد الكرم بن الفضل

- الروياتي (أبو المحاسن) انظر: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياتي
- الإمام الزركشي انظر: محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي
- ٢٣١ سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي ، أبو داود السجستاني
- الثناشي انظر: القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي الفخار الثناشي
- الإمام الشافعي انظر: محمد بن إدريس القرشي الهاشمي
- الصيمري انظر: عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري البصري
- العبادي انظر: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الهروي العبّادي
- ٢١٨ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن
- ٧١ عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشافعي
- ١٧٣ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي
- ٢٠٥ عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم الأصفهاني الشافعي
- ١٠٢ عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسفوني المصري
- ٢٣٦ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي الشافعي
- ٢٤٤ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي
- ٦٧ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي
- ٢٣٣ عبد الله بن عمر بن محمد بن عليّ البيضاوي ، الشافعي
- ١٦٠ عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه
- ٦٥ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني
- ١٢١ عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياتي
- ١٦٨ عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري البصري
- ١٠٢ عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السبكي
- ٢٣٤ عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الدمشقي الشافعي

- العزّ بن عبد السّلام انظر: عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم السّلمي
- ٧٤ عليّ بن أحمد بن محمّد بن عليّ الواحديّ النّيسابوريّ
- ٦٦ عليّ بن محمّد بن حبيب ، أبو الحسن الماورديّ
- الإمام الغزالي انظر: محمّد بن محمّد بن أحمد الطّوسي
- الفوراني انظر: عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد بن فوران
- ١٢٩ القاسم ابن الإمام أبي بكر محمّد بن عليّ القفال الشّاشي
- الماورديّ انظر: عليّ بن محمّد بن حبيب
- الإمام المتولّي انظر: عبد الرّحمن بن مأمون بن عليّ بن إبراهيم النّيسابوريّ
- ٧٩ محمّد بن إبراهيم بن أبي الفضل السّهليّ معين الدّين الجاجريّ
- ٨٤ محمّد بن إدريس القرشيّ الهاشميّ
- ٧٩ محمّد بن بهادر بن عبد الله المصريّ الزّركشيّ
- ١٤٤ محمّد بن عبد الواحد بن محمّد بن عمر بن ميمون الدّارميّ
- ٧٣ محمّد بن محمّد بن أحمد الطّوسي الغزاليّ الشّافعيّ
- الإمام المزنّيّ انظر: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنّيّ المصريّ
- ٢٤٦ النّعمان بن ثابت بن زوطي الخزاز الكوفيّ
- الإمام التّووي انظر: يحيى بن شرف بن مرّي التّووي
- الواحديّ انظر: عليّ بن أحمد بن محمّد بن عليّ الواحديّ النّيسابوريّ
- ٧٥ يحيى بن شرف بن مرّي التّووي
- اليمنيّ انظر: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله اليمنيّ
- ١٠٩ يوسف بن أحمد بن كج الدّينوريّ الشّافعيّ



خطأ! النمط غير معرف. ؛ خطأ! النمط غير معرف.

٤٣٢

فهرس الأماكن و المواضيع

فهرس الأماكن والمواضع

٢٥	الأتابكية
٢٥	البادرائية
٢٤	الباسطية
٢٥	الدولعية
٢٥	الركنية
٢٤	الشامية الجوانية
٢٥	الصالحية
٢٣	الظاهرة البرانية
٢٥	العززية
٢٥	الفلكية
٢٥	الناصرية الجوانية



خطأ! النمط غير معرف. : خطأ! النمط غير معرف.

٤٣٥

فهرس الألفاظ الغربية

فهرس الألفاظ الغربية

١٢٢	الأصطلام
١٤٨	الأضحية
١٥٦	الأطعمة
١٥٨	أمّ حبين
٩٧	الأمان
٣٦٤	أمّهات الأولاد
١٨٣	الأيمان
١٥٧	بنت وردان
٣٤١	التدبير
٨٩	الجزية
١٩٦	الجوزنج
١٩٦	الجوزنيق
١٩٦	الصوّ
١٥٧	همار قبان
٣٠١	الدعوى
١٢٧	الدّبائج
٩٤	الرّضخ
٦٤	السّير
١٧٧	السّن

٢٧٩	الشهادات
١٥٨	الصدء
١٢٧	الصيد
٣٢٨	العق
١٧٢	العقيق
٢٠٣	العشكال
١٠٣	العلج
٨٢	الغزو
١٦١	الفصد
٢٧١	القسمء
٢٢٩	القضاء
٣٤٧	الكتابة
١٩٦	اللوذنيق
١٧٤	المبادرة
٨٦	المترءف
٢٦٥	المتمعز
٢٦٥	المتواري
١٧٤	المءاطء
١٧٥	المزاريق
١٧٥	المزراق
١٦٨	المسابقة
١٦٨	المناضلة

٢١٤	النذر
١٧٢	الهجين
١٢٠	الهدنة
١٨٣	اليمين



فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المصادر والمراجع المخطوطة

إفشاء السرّ المصون من ضمير تصحيح ابن قاضي عجلون ، لمحمد كمال الدين ابن القاضي أبي الوفاء (ت ٩٧٠ هـ) . مخطوط في مكتبة الحرم ، برقم (٤٥) ، شافعي

التاج في زوائد المنهاج ، لابن قاضي عجلون . مخطوط .

تتمّة الإبانة ، للمتولي . مخطوط في المركز العلمي في جامعة أمّ القرى ، رقم ١١٥٩٣ .

التصحيح للمنهاج ، للباقيني . (مخطوط) .

التوشيح ، لعبدلواهاب بن عليّ السبكيّ (ت ٧٧١ هـ) . مخطوط برقم ٢٢٧ ، في مركز البحث العلميّ ، جامعة أمّ القرى .

الحاوي الصغير ، للقزويني . وهو مصوّر بمركز البحث العلميّ .

خادم الروضة ، للزركشيّ . (مخطوط) .

الشامل في فروع الشافعية ، لابن الصباغ . مخطوط ، مصوّر في مركز البحث العلميّ ، جامعة أمّ القرى ، رقم ٣١١ .

قوت المحتاج إلى المنهاج ، للأذرعيّ . وهو مخطوط ، برقم ٤٢ .

كفاية النبيه ، شرح التنبيه ، لابن الرفعة . مخطوط ، برقم ٢٣٤ ، مركز البحث العلميّ في جامعة أمّ القرى .

مختصر الروضة ، للأصفوني . مخطوط برقم ٢٤٥ ، في مركز البحث العلمي - جامعة أمّ القرى .

نهاية المطلب في دراية المذهب ، للجويني . مخطوط .

ثانياً : المصادر والمراجع المطبوعة

الإبهاج في شرح المنهاج ، السبكي الكبير وابنه . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

الأحكام السلطانيّة في الولايات الدينيّة ، للماوردي . دار الكتاب العربيّ ، ط١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

إحياء علوم الدين ، للغزاليّ . دار الكتاب العربيّ ، دون طبعة وتاريخ .

الأدب المفرد ، للبخاريّ . دار الصديق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

الأذكار ، للنوويّ . مكتبة الغرباء الأثريّة ، ط١ ، سنة ١٤١٣ هـ .

الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد ، لإمام الحرمين الجويني . مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٣٦٩ هـ .

الأعلام ، للزركليّ . ط: ٥ ، ١٩٨٠ م .

الإمام النوويّ ، عبد الغني الدقر . دار القلم ، دمشق ، ط: ٣ ، ١٤٠٧ هـ .

الإمام النوويّ وأثره في الحديث وعلومه ، أحمد عبد العزيز الحدّاد . دار البشائر الإسلاميّة ، ط: ١ ، ١٤١٣ هـ .

الأنوار لعمل الأبرار ، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعيّ . ط: ١ ، بدون .

البداية والنهاية ، لابن كثير . دار الكتب العلميّة ، ط: ٣ ، ١٤٠٧ هـ .

البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن التاسع ، لمحمّد بن عليّ الشوكانيّ . مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط: ١ ، ١٣٤٨ هـ .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي . دار الفكر ، ط: ٢ ، ١٣٩٩ هـ .
- التبصرة ، للجويني . مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- التبيان في آداب حملة القرآن ، للإمام النووي ، تحقيق : الأرنؤوط . جمعية القرآن الكريم بجدة ، ط: ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي . دار القلم ، دمشق - ط: ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- تحفة الطالبين ، لابن العطار . دار الصمعي ، ط: ١ ، ١٤١٤ هـ .
- تذكرة الحفاظ ، للذهبي . دار المعارف العثمانية ، ط: ٤ ، ١٣٨٨ هـ .
- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه ، للإسنوي . مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، سنة ١٤١٧ هـ .
- تصحيح التنبيه ، للنووي . مؤسسة الرسالة ، ط: ١ ، ١٤١٧ هـ - بيروت .
- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي . الطبعة المنيرية - بدون .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للبغوي . دار الكتب العلمية ، ط ١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم . دائرة المعارف الهندية ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٣ هـ .
- الحاوي الكبير ، للماوردي . دار الكتب العلمية ، ط ١ ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ط: ١ ، ١٩٨٨ م .
- الدارس في تاريخ المدارس ، عبد القادر النعيمي . مكتبة الثقافة الدينية ، سنة ١٩٨٨ م .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني . دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

- دقائق المنهاج** ، للإمام النَّوويّ . تحقيق : إياد أحمد الغوج . دار ابن حزم ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ديوان الإسلام وحاشيته** ، لشمس الدّين الغزي . دار الكتب العلميّة ، ط: ١ ، ١٤١١ هـ .
- الروض الأئنف في شرح سيرة ابن هشام** ، للسّهيلي . دار النَّصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ هـ .
- روضة الطّالبيين** ، للنَّوويّ . دار الفكر ، طبعة سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- سنن ابن ماجه** . دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- سنن أبي داود** . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- سنن البيهقيّ** . دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- سنن الدارميّ** . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- سير أعلام النبلاء** ، لشمس الدّين الذهبيّ . مؤسّسة الرّسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لابن العماد الحنبلي . دار ابن كثير ، دمشق ، ط: ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- شرح روض الطّالِب** ، للأنصاريّ . المكتبة الإسلاميّة ، بدون .
- شرح صحيح مسلم** ، للإمام النَّوويّ . المطبعة المصريّة ، القاهرة ، بدون .
- صحيح مسلم** . دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ، تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي .
- الضّوء اللامع لأهل القرن التّاسع** ، لمحمّد بن عبد الرّحمن السّخاوي . مكتبة القدسي ، القاهرة ، الأولى ، سنة ١٣٥٥ هـ .
- طبقات الشّافعيّة** ، لابن قاضي شهبه . عالم الكتب ، بيروت ، بدون .
- طبقات الشّافعيّة** ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني . دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

- طبقات الشافعية** ، للإسنوي . ط ١ ، سنة ١٤٠٧ هـ . دار الكتب العلمية .
- طبقات الشافعية الكبرى** ، لعبد الوهاب بن علي السبكي . تحقيق محمد الطو . دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- العزیز شرح الوجیز** ، للرافعي . دار الكتب العلمية ، ط ١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- الغياثي** ، للإمام الجويني . ط ١ ، القاهرة ، بدون .
- فتح الباري** ، لابن حجر العسقلاني . المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، لابن حزم . مؤسسة الخانجي ، مصر ، بدون .
- قضاء الأرب في أسئلة حلب** ، للسبكي الكبير . المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط: ١ ، ١٤١٣ هـ .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، للعز بن عبد السلام . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، لحاجي خليفة . دار الفكر ، بيروت ، بدون .
- لسان العرب** ، لابن منظور . دار الثنائس ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ .
- المجموع شرح المهدب** ، للإمام النووي . دار الفكر ، ط ١ ، ١٤١٧ - ١٩٩٦ م .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، لابن عطية . دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٣٩٥ هـ ، ط: ١ .
- مختصر المزني** . دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، بدون .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبد القادر بن بدران . نشر جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .
- المذهب عند الشافعية** ، محمد الطيب يوسف . دار البيان الحديثة ، ط: ١ ، ١٤٢١ هـ .

- مرويات غزوة الحديبية** ، حافظ بن محمد عبد الله الحكي .
مسند الإمام أحمد ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤١٩ هـ .
المصباح المنير ، لأحمد المقرئ الفيومي . دار الفكر ، بدون .
المصنف ، لابن أبي شيبة . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة . ط: ٢ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني . دار الكتب العلمية ، ط: ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
الملل والنحل ، للشهرستاني . مطبوع بهامش الفصل ، مؤسسة الخانجي ، مصر ، بدون .
منهاج الطالبين ، للتوحي . دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، سنة ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .
المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي . دار القلم ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤١٧ - ١٩٩٦ م .
نهاية السؤل ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي . دار عالم الكتب ، بيروت - بدون .
نهاية المحتاج ، شمس الدين الرملي . إحياء التراث ، ط: ٣ ، ١٤١٣ هـ .
هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي . دار الكتب العلمية ، بيروت .
الوسيط في المذهب ، للغزالي . دار السلام ، ط ١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .



خطأ! النمط غير معرف. : خطأ! النمط غير معرف.

٤٤٧

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مُتَدَمَّة

أولاً : أسباب اختيار الموضوع

ثانياً : خطة البحث

ثالثاً : منهج التَّحْقِيق

رابعاً : الصَّعُوبات التي قابلتني في البحث

شكر وتقدير

القسم الأول

الدراسة ١١

الفصل الأول

حياة المؤلف

المبحث الأول : حياة المؤلف العامّة

أولاً : اسمه ونسبه :

ثانياً : مولده ونشأته :

ثالثاً : أسرته :

المبحث الثاني : حياة المؤلف العلمية

أولاً : طلبه العلم ورحلاته :

ثانياً : مشايخه :

١ - والده

٢ - محمد بن ناصر الدين

٣ - علي بن خطيب الناصرية

٤ - ابن قاضي شهبة

٥ - علي العلاء الكرمانى

٦ - العلاء القلقشندي

٧ - جلال الدين المحلى

٨ - ابن زهرة

٩ - الشُّمْنِي

١٠ - خطاب الدمشقي

١١ - الإمام ابن حجر العسقلاني

١٢ - زين الدين البويتجي

١٣ - ابن الشحنة

١٤ - ابن العلاء البخاري

ثالثاً : تلاميذه :

رابعاً : مكانته العلمية وثناء علماء عليه ووظائفه :

خامساً : مؤلفاته :

سادساً : وفاته :

الفصل الثاني : حياة الإمام النووي

المبحث الأول : حياة الإمام النوويّ العامّة

أولاً : اسمه ونسبه :

ثانياً : مولده ونشأته :

المبحث الثاني : حياة الإمام النوويّ العلميّة

أولاً : طلبه العلم :

ثانياً : مشايخه :

أ - شيوخه في الفقه :

ب - شيوخه في الأصول :

ج - أشهر شيوخه في الحديث :

د - مشايخه في اللّغة :

ثالثاً : تلاميذه :

رابعاً : ثناء لعلماء عليه :

خامساً : مؤلفاته :

١ - ما أنجز من مؤلفات :

أ - مؤلفاته في الحديث :

ب - مؤلفاته في الفقه :

ج - مؤلفاته في التراجم واللّغة :

د - مصنّفته في السلوك والآداب :

٢ - ما لم ينجز من مؤلفاته :

أ - في الحديث :

ب - في الفقه :

ج - في التراجم واللّغة :

سادساً : وفاته :

الفصل الثالث : دراسة كتاب المنهاج

المبحث الأول : أصول المنهاج ، ومكانته عند فقهاء الشافعية

المبحث الثاني : ثناء العلماء على كتاب المنهاج

المبحث الثالث : شروح المنهاج ، وما كتبه عليه الكاتبون

أ - شروح المنهاج :

ب - التكت على كتاب المنهاج :

ج - كتب التخریج لأحاديث المنهاج :

د - كتب التصحيح على المنهاج :

الفصل الرابع : دراسة كتاب مغني الراغبين

المبحث الأول : التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف

المبحث الثاني : منهج ابن قاضي عجلون في كتاب مغني الراغبين

المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب

أ - المصطلحات التي ذكرها في مقدمة كتابه :

ب - المصطلحات التي لم يذكرها ، واتضح من خلال البحث :

المبحث الرابع : نسخ الكتاب ، ووصفها

النسخة الأولى :

النسخة الثانية :

النسخة الثالثة :

القِسْمُ الثَّانِي

تَحْقِيقُ النَّصِّ ٦١

٦٢ كتاب السَّيْرِ

ما يصحُّ من كتاب السَّيْرِ

الفصل الأوَّلُ : في حكم الجهاد ، وبيان ما هو فرض كفاية

الفصل الثَّانِي : في كراهة الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه

الفصل الثَّالِث : فيمن يصحُّ رقه إذا أُسر ، وما يُصحُّ من أحكام الأسر ، وغير ذلك

الفصل الرَّابِع : فيما يصحُّ من كلِّ مسلم وكلِّ مختار مكلف أمان حربي وعدد

محصور فقط

باب : فيما يصحُّ من كتاب الجزية

فصلٌ : في تصحيح وجوب بيان ما يشترطه الإمام على من يعقد لهم الجزية

فصلٌ : فيما يصحُّ من أحكام الجزية غير ما مرَّ

الفصل السَّادِس : فيما يصحُّ من باب الهدنة

كتاب الصيد والذبايح

الفصل الأول : فيما يصح من كتاب الصيد والذبايح

الفصل الثاني : في تصحيح ما يشترط في حل بعض الصور

الفصل الثالث : في تصحيح ما يملكه الصيد وما يذكر معه

باب : فيما يصح من كتاب الأضحية

باب : فيما يصح من كتاب الأطعمة وغيره

باب : فيما يصح من كتاب المسابقة والمناضلة

كتاب الأيمان

الفصل الأول : ما يصح من كتاب الأيمان

الفصل الثاني : فيما يصح من حكم الحلف على مساكن وغيرها

الفصل الثالث : فيما يصح من حكم الحلف على حل بعض المأكولات المختلف فيها

الفصل الرابع : في تصحيح مسائل منثورة

الفصل الخامس : فيما يصح من حكم الحلف على أن لا يفعل كذا

كتاب النذر

الفصل الأول : فيما يصح من كتاب النذر

الفصل الثاني : فيما يصحّ من حكم ما لئذرا الإتيان إلى الحرم بنسك

أو غيره ، وغير ذلك

٢٢٧ كتاب القضاء

الفصل الأول : ما يصحّ من كتاب القضاء

الفصل الثاني : فيما يصحّ بما يقتضي انعزال القاضي أو عزله ، وما يذكر مع ذلك

الفصل الثالث : فيما يصحّ من آداب القضاء وما يذكر معها

الفصل الرابع : فيما يصحّ من التسوية بين الخصمين وما يتبعها

الفصل الخامس : فيما يصحّ من كتاب القضاء على الغائب عن البلد أو عن المجلس

الفصل السادس : فيما يصحّ من الدعوى بعين غائبة عن بلد الدعوى ، وغير ذلك

الفصل السابع : في تصحيح المسافة البعيدة ، وما يذكر معها

باب : فيما يصحّ من باب القسمة

٢٧٧ كتاب الشّهادات

الفصل الأول : فيما يصحّ من كتاب الشّهادات

الفصل الثاني : في تصحيح ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشّهود ، وما

لا يعتبر فيه ذلك ، مع ما يتعلّق بهما

الفصل الثالث : في تصحيح شروط وجوب أداء الشّهادة وغير ذلك

كتاب الدعوى والبيّنات

الفصل الأول : فيما يصحّ من كتاب الدعوى والبيّنات

الفصل الثاني : فيما يصحّ من جواب المدّعي عليه

الفصل الثالث : في تصحيح ما يُغلَطُ فيه اليمين ، ومن تغلَطَ عليه ، ومن تغلَطَ

فيه ، وغير ذلك

الفصل الرابع : فيما يصحّ من تعارض البيّنتين ؛ لواقام المتنازعان في

العين التي بيدهما بيّنتين

الفصل الخامس : فيما يصحّ من اختلاف المتداعيين

كتاب العتق

ما يصحّ من كتاب العتق

الفصل الأول : فيما يصحّ من كتاب العتق

الفصل الثاني : فيما يصحّ من العتق بالبعضية

الفصل الثالث : فيما يصحّ من الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة

باب : فيما يصحّ من كتاب التدبير

٣٤٥ كتاب الكتابة

..... **الفصل الأول : فيما يصحّ من كتاب الكتابة**

..... **الفصل الثاني : في تصحيح الكتابة التي يجب بسببها على السيّد أن يدفع**

..... لكاتبه شيئاً ممّا كاتبه عليه وغير ذلك

..... **الفصل الثالث : في تصحيح لزوم الكتابة من جهة السيّد وغير ذلك**

..... **الفصل الرابع : في تصحيح ما يشارك فيه الكتابة الفاسدة الكتابة**

..... الصّحيحة ، وما تخالفها فيه ، وغير ذلك

..... **فصل : فيما يصحّ من كتاب أمّهات الأولاد**

..... الفهارس

..... فهرس الآيات الكريمة

..... فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

..... فهرس الأعلام المترجمين

..... فهرس الأماكن والمواضع

..... فهرس الألفاظ الغريبة

..... فهرس المصادر والمراجع

..... فهرس الموضوعات



